



مجمع فقهاء الشريعة بأمرينا  
The Assembly Of Muslim Jurists In America

# الوكالة في الشريعة الإسلامية

الأستاذ الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

الأمين العام المساعد للمجمع  
وعضو مجلس أمناء  
الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية

5301 Edgewood Road,  
College Park MD USA 20740

القاهرة - مدينة نصر - الحي العاشر  
مبنى المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

تليفون: ٤٤٨٠٩٨٢ - فاكس: ٤٤٨٠٩٨٣

٢٣

مساحة

إصدارات المجمع

# الوكالت

في الشريعة الإسلامية





رقم الإيداع : ٢٠٥٤٠ / ٢٠٠٤

# الوكالت

في الشريعة الإسلامية



رقم الإيداع : ٢٠٥٤٠ / ٢٠٠٤

من رسائل الفقه الإسلامي

(٥)

# الوكالت

في الشريعة الإسلامية

الدكتور

**السيد عبد الحليم محمد حسين**

الأمين العام المساعد لمجمع فقهاء الشريعة

بأمريكا الشمالية

عضو لجنة أمانة الجامعة الدولية

بأمريكا اللاتينية







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« رَبِّ إِشْرَحْ لِي صَدْرِي

وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي

وَأَحِلِّ عَقْدَةَ مِنْ لِسَانِي .. »

صدق الله العظيم





﴿ رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلاً ﴾

## المقدمة :

إذا كان الإنسان بما استخلفه الله في الأرض تصدر عنه جميع التصرفات ، التي من شأنها أن تمد الحياة بما تحتاج إليه من ضروب العون حتى تنطلق إلى الغايات المرجوة منه في الدين والدنيا ، فإن جملة هذه التصرفات على تعقدها واتصال أسبابها بكل شأن من شئون هذه الحياة تجعل الشخص لا يستطيع أن يؤديها وحده بل لا بد من تعاون الآخرين معه ممن تربطهم به قرابة أو نسب أو عمل مشترك أو اتجاه واحد في طلب الرزق والسعي فيه



والعمل من أجل تحصيله ، ومن هنا متى بلغ الإنسان سن الرشد ، أو بعبارة أبين متى بلغ من العمر ما تحدد به مسؤوليته ، نحو نفسه ونحو الآخرين ممن يجتمعون وإياه على طريق من طرق الحياة ، نشأ مستقل بذاته ، ويتحمل هو وحده تبعات عمله ، ويذيب طاقاته المتعددة على ممارسة الأعمال المختلفة التي تحدد مستقبله ، فيما يستقبل من أيامه ، ويستخلص ممن له حق القوامه عليه ، جميع ما يتسلل به من مال وغيره ، حتى يستطيع أن يعمل ويجد ويسعى والتجربة والنجاح والفشل طرق لتعليمه ، والأمل والرجاء يدفعانه دون خوف من الفشل وإنما جماع الأمر في تصرفات الإنسان ، موازنة بين نقيضين ، فيختار أولاهما بالآخر وأحقهما بالعمل ، وله في الاختيار إرادة اكتسبت من التجربة التي مر بها قدرة على المناضلة والتقدير .

وقد قدر الشارع الحكيم مراحل العمر التي يمر بها الإنسان ، وما يعترى طاقاته من ضعف ، وما يلحق به من مرض ، قد لا يمكنه من أن يستمر على النحو الذي

بدأ به نشاط جهده ، ونفاذ إدراكه ، وعمق بصيرته ، فيحتاج إلى من ينوب عنه أو يكون وكيلاً يؤدي ما كان يؤديه الموكل ، وله في ذلك أجر يتفق عليه ، أو يترك لما تفرضه طبيعة الشيء الموكل فيه من جهد يبذل ، فضلاً عن أن طاقات الإنسان ليست كلها على درجة واحدة ، فلا يستطيع أن يعمل بما يحقق أمل صاحبها فيها .

ومن هنا يلجأ الإنسان إلى الوكالة في كثير من الأمور التي تحتاج إلى امتياز في العمل المادي أو الذهني ، الذي لا يقدر عليه الموكل ، كما جاء في القرآن الكريم في بعض آياته التي تؤكد اختلاف طاقات الناس في العمل والفهم والتصرف والتدبير ، وقد استعمل القرآن الكريم مادة الوكالة منسوبة إلى الله سبحانه في قوله تعالى : ﴿ وهو على كل شيء وكيل ﴾ وهي هنا ليست نيابة عن أحد ، وإنما الأمر فيها كما يفهم من السياق والتدبير بكل أمر في الحياة ، حيث لا يستطيع الإنسان وهو خليفة الله في أرضه أن يقوم عليه وأن يكفل له أسباب الحياة ، وأن يمكنه من أن يؤدي ما حمل به ، مما يحقق سلامتها



ويرشدها في سيرها وتحميها من الانتكاس المؤدي إلى اضطراب أمرها .

كما استعمل القرآن الكريم كلمة « الولي » و« الولاية » و« القوامة » وما إليها من الألفاظ التي تشترك والوكالة في أصل المعنى وإن أدى التصرف بها إلى التغير والتفارق بين الأعمال التي تؤدي بكل منها .

ومن هنا كانت الوكالة سنة من سنن الإجماع البشري ، عرفت قبل الإسلام واستقر عليها الأمر في بعض الشؤون التي تحتاج إليها ، ولا مفر من الأخذ بها ، والتعامل على أساس منها ، فلما جاء الإسلام أقرها ، وحدد الفقهاء التعامل بها ، ووضعوا شروطاً لصحتها ، وأجازوا إنهاءها ، إذا لم تؤد الغرض المقصود من الوكالة ، أو تهاون الوكيل فيما طلب منه أن يقوم به من أعمال ، أو تنازعت نفسه بنوازع الأثرة ، فعبث بمال الموكل ووجهه إلى نفعه وحده ، إلى غير ذلك من الأسباب ، كما أن الوكالة لا بد أن تصدر من شخص هو في نفسه أهل لجميع التصرفات التي أراد التوكيل فيها ،

فإذا لم يكن الشخص أهلاً لذلك ، لم تكن وكالة ، وإنما تسمى ولاية أو قوامة أو غير ذلك من الأسباب والمسميات التي يكون فيها أحد المتعاقدين أهلاً للتصرف .

ولهذا حاولت جهدي أن أفرق بين هذه المصطلحات من الوكالة ، والإنابة ، والنيابة دون أن أتطرق إلى تفصيلات قد لا يتسع لها المقام ، وإنما اكتفيت بالإشارة دون العبارة ، تاركاً هذا التفصيل لفرصة أخرى يتسع لها الحديث ، كالحديث عن الأهلية في الشريعة والقانون مثلاً ، فإنها لفظ عام تدخل فيه هذه التفصيلات ويتبين الفرق بين كل منها .

وقد حرصت في حديثي عن الوكالة في الفقه الإسلامي أن أعرض لها في كل عقد من العقود الذي سمته الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن العقد وإن كان لفظاً عاماً يشمل جميع العقود ، فإن كلاً منها له ظروفه وملابساته التي تختلف عن الآخر ، وهذه الظروف والملابسات يقوم عليها مبدأ العلية وما يتصل به من تحقيق المناط الذي يعتمد عليه الدليل الرابع من أدلة





الحكم ، سواء في الأمور الشرعية أو في غيرها ، وذلك في القياس عما تصدره المحاكم من أحكام يمكن أن يقاس عليها في المعاملات أو في غيرها .

والواقع أن الوكالة التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونظمتها وحددت أصولها وحصلت ما تؤدي إليه من نتائج أو يلحقه الانحراف أو الاضطراب قد سمت على الناس كثيراً من الأعمال ، وبخاصة في هذه الفترة التي نعيشها ، وذلك لأن الأساس الاقتصادي وهو : التبادل ، لم يعد محدوداً في إطار ضيق كما كان الأمر في المجتمعات السابقة ، وإنما يتحرك في اتجاهات مختلفة ، والفرد بما أنه أحد أفراد هذه القاعدة العريضة ، فإنه لا يستطيع أن يؤدي ما يقوم به من أعمال من خلال الإدارة المباشرة للتصرف في المواقع المتعددة ، ومن هنا : يلجأ الشخص إلى الوكالة التي تتيح له التصرف بمنطق سواء أو خبرة غيره ، وبذمة من هو لا أمانة له ، ولا يحرص على حمايتها .

وقد حاولت أن أوسع من نظرتي إلى علاقات الناس في

هذه الفترة ، وإن كنت قد قسمتها وفق ما صرحت به الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن ما ألمحت إليه معتقداً أنه التعامل الذي يجري بين الناس اليوم ، إنما يتحرك في نفس المسالك التي تحرك فيها بالأمس القريب والبعيد ، وقد تختلف المواقع والملابس تبعاً لاختلاف مواقع الحياة ، أو ما يتصل بها من أسباب وعلاقات ونظم تدخل في باب العادات التي اعتبرتها الشريعة أصلاً من أصولها ، لكي تنظم علاقة الناس بما يتعاملون به هدياً إلهياً ونظاماً لا يخضع لهوى أو مصلحة جماعة أو فرد .

لهذا كله اخترت موضوع الوكالة في الفقه الإسلامي ، وقسمته إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة . . عرضت في الفصل الأول موضوع الوكالة في الفقه الإسلامي من حيث الدليل وحكمة إباحتها ثم فرقت بين الوكالة والنيابة والإنابة من حيث التصرفات المنوطة بكل منها .

وفي الفصل الثاني بينت شروط الوكالة من حيث الموكل والوكيل والموكل فيه ، ثم الصيغة التي تؤدي بها حتى تكون واقعة موقعها الذي حددته الشريعة



الإسلامية ، وقد اقتضى ذلك أن أبين أنواع الوكالة من حيث عمومها وخصوصها ، وصلة ذلك بحياة الناس أو الإنسان الذي يتعامل بها

أما الفصل الثالث فقد خصصته للحديث عما يلتزم به الوكيل حين تناط به الوكالة ، ويصبح مسئولاً عنها شرعاً وقانوناً ، وقد فصلت الكلام في مواقع الوكالة وهي العقود التي يصح فيها التوكيل كعقد البيع والزواج وما يتعلق به من الطلاق والنفقة وما إليهما ، ثم الرهن والمزارعة والمغارسة والهبة ، ثم تعاقد الشخص مع نفسه في حالات خاصة بينها في صلب الدراسة وأخيراً يأتي التوكيل في الخصومة ، وهو أغلب أنواع الوكالة في العصر الحاضر لتغير نظام القضاء ، وتعدد مراحل الفصل في الخصومة فيه .

وفي الفصل الرابع تناولت بالحديث الأسباب المؤدية إلى نقض الوكالة وإنهائها كالموت ، ومضي مدة التوكيل إن كان محدوداً بمدة ، ثم عزل الوكيل إذا اقتضت الضرورة عزله أو إذا تنحى هو عن الوكالة لأسباب تتعلق

به وحده ، ثم الخاتمة ونتائج البحث.  
والله أسأل أن ينفع به كل راغب فى العلم  
حريص على الخير.

والله ولى التوفيق

الدكتور

**السيد عبد الحليم محمد حسين**





الفصل الأول

الوكالة في الشريعة  
دليلها - حكمها





الوكالة مصدر من فعلها الثلاثي ، وهي في أصل معناها الحفظ ممن هو أهل له ، وليس للكلمة معنى مادي ترجع إليه ، مما يدل على أنها لفظ نشأ في اللغة بعد استقرار أصحابها وما كان يجري من التعامل بينهم ، وتلك مرحلة تدنو من التحضر الذي يعتمد أصحابه فيه على وفاء الذمم والعهود في المعاملات ونحوها ، وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم في مواطن كثيرة ، ولكنها أغلب ما ترد مضافة إلى الله تعالى ، سواء أكانت فعلاً أم اسماً ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ <sup>(1)</sup> ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا ﴾ <sup>(2)</sup> ، ﴿ وَعَلَى اللَّهِ

(1) سورة آل عمران - الآية 159 والأحزاب : الآية 3 والآية 48 .

(2) سورة المائدة - الآية 23 والآية 84 من سورة يونس .

فليتوكل المؤمنون ﴿ (1) ﴾ فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ﴿ (2) ﴾ ،  
 ﴿ وتوكل على الحي الذي لا يموت ﴾ (3) ، ﴿ قال الله على ما نقول وكيل ﴾ (4) .

وقد تضاف إلى غير لفظ الجلالة كما في قوله تعالى :  
 ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون ﴾ (5) ، وكل بكم أي بقبض أرواحكم ، وهي إذا أضيفت إلى الله تعالى كان معناها من يتولى أمر عباده رزقاً وحفظاً وتوجيهاً وإرشاداً (6) ، أما إذا أضيفت إلى

---

(1) سورة آل عمران - الآية 122 والآية 160 والمجادلة - الآية 10 وإبراهيم الآية 11

(2) سورة التوبة - الآية 129 والآية 56 من سورة هود .

(3) سورة الفرقان الآية 58 .

(4) سورة يوسف - الآية 66

(5) السجدة - الآية 11

(6) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص 834 .

غير الله ، فمعناها من يحفظ مالك ويتصرف فيه تصرف المالك ، فلا يخونه ولا ينقصه ، وقد ينميه بما يبذله من جهد في سبيل هذا الإنماء ، حرصاً على مصلحة صاحبه ، وتقديراً للأمانة المنوطة به وخوفاً من الله تعالى أن يشدد عليه في الحساب إن هو قصر أو أساء فيما أسند إليه ، وكان استعمال القرآن لها أي لمادة الوكالة مضافة إلى الله سبحانه أو إلى غيره فوق ما ذكرت ، موحياً بأصل اجتماعي يستقيم عليه أمر الحياة في بعض جوانبها . وهو رعاية الوفاء والصدق فيما يفوض المسلم فيه أخاه من أمور نفسه التي تحتاج إلى العون وحسن التدبير وسلامة الآراء ، وذلك لا يتأتى إلا إذا صدقت الذمم ، وخلصت النيات ، وصفت النفوس من دواعي الطمع وبواعث الخيانة .

وثمة فروق بين الوكالة والنيابة والإنابة ، فالحكم المأمور به ، إما أن يكون مدلولاً عليه بخطاب تكليفي أو بخطاب وضعي ، فإن كان حكماً تكليفاً لم تصح فيه

الوكالة لأنه منوط بالشخص نفسه ، كالأمر بالصلاة والحج والصوم ، فإن كان المخاطب أهلاً للتكليف لزمه الحكم وتعلق بذمته ، وليس من حقه أن يوكل آخر لينوط به ، وإن كان حكماً وضعياً صحت فيه الوكالة أو النيابة ، غير أن الذي يقوم بالعمل أو يؤدي بعض ما أمر به الحكم ليس إلا منفذاً لهذا الحكم كالزكاة الخاصة بالأموال وعروض التجارة وما إليها فإنها أصلاً تتعلق بالمال الذي ينبغي أداء الزكاة عنه ولا يشترط فيه التكليف إذ إنه حق للصغير والمسكين ومن إليهم ممن ذكرتهم الآية بنص القرآن نفسه في قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ (1) ، وفي هذه الحالة يكون أداء ما فرضه الله في هذه الأموال متعلقاً بدمية الوكيل بالوكالة والنيابة إذن في غير العبادات أو الأحكام التكليفية والوكيل والنائب يقوم بعمله حين يطلب إليه أن

---

(1) سورة المعارج - الآية 24 .

يقوم به أو بحكم ماله من حق الولاية على من لم يبلغ حد التكليف ، كالأب وكيلاً عن ابنه في إخراج الزكاة عن ماله الذي آل إليه من أمه مثلاً ، أو المال الذي أوصى به إليه جده أو جدته حين لا يكون وارثاً لهما أو مستحقاً لميراث في مالهما .

أما الإنابة فتكليف من المنيب بشرط أن يقبل النائب ما يكلف به ، وفي كل هذه الحالات قد تكون الوكالة أو غيرها مما يكون بعوض عن الجهد المبذول في تحقيقها أو القيام بها ، ولذلك فالوكالة تختلف فقهاً .

### تعريف الأحناف للوكالة :

يرى الأحناف أن الوكالة هي « أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكل ممن يملك التصرف » .

فقولهم في تصرف جائز خرج به ما إذا وكل الصبي غيره في هبة ماله أو طلاق زوجته فإن تصرف الصبي في ذلك غير جائز ، حيث إن الصبي ممنوع من التصرفات



الضارة به سواء كانت قولية أو فعلية ، ويقصد بالمعلوم  
ألا يكون التصرف مجهولاً ، كما إذا قال الموكل لوكيله :  
وكلتك في بيع مالي ، أو أنت وكيل في كل شيء ، فإنه  
لا يثبت له بهذه الصيغة التصرف فيما يملكه الموكل ، وإنما  
يثبت له حق حفظه ، وأما قولهم : « على أن يكون الموكل  
من يملك التصرف خرج به إذا وكل شخص آخر في  
شيء لا يملك الموكل التصرف فيه ، ولذلك يصح أن  
يوكل المسلم ذمياً في بيع الخمر والخنزير ، وأن يوكل  
المحرم غير المحرم ، بالصيد ، مع أن المسلم ممنوع من  
بيع الخمر والخنزير ، فهو لا يملك التصرف فيهما ،  
وكذلك المحرم في الحج ممنوع من الصيد ، وعلى هذا  
تكون زيادة قيد ممن يملك التصرف غير صحيحة ، وأن  
التوكيل يصح من الشخص الذي يملك التصرف ،  
والمراد ممن يملك التصرف في الأشياء في ذاتها بصرف  
النظر عن العوارض التي منعته ، والأصل في الأشياء  
الإباحة ، ولولا نهي المشرع عن بيع الخمر والخنزير لما

منع الشخص من التصرف فيها (1) .

وقد جاء في الفتاوى الهندية أن الوكالة شرعاً هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى إن التصرف إن لم يكن معلوماً يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ (2) .

والخلاصة : إن التصرف في مال الغير بدون أن يقيمه المالك عنه لا يكون وكيلاً بل فضولياً ، وإذا أقامه في تصرف غير جائز كإيداء شخص كان التوكيل غير صحيح ، وكذلك إذا كان التصرف جائزاً ولكنه مجهول ، أو كان الموكل لا يملك ما وكل عنه غيره فيه كتوكيل الصبي الذي لا يعقل والمجنون وغيرهما في مباشرة أي تصرف وتوكيل الصبي المميز مطلقاً غيره في التصرفات ، والعقود الضارة به ضرراً محضاً ، والصبي

- 
- (1) أنظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 168 - والمعاملات المادية والأدبية ج 3 ص 24 للسيد علي فكري .  
(2) الفتاوى الهندية / قاصيخان ج 3 ص 560 ، وفتح القدير لابن السهام ج 7 ص 500 .

المحجور عليه في الدائرة بين النفع والضرر . لأنه لا يملك التصرف في شيء من ذلك .

أما توكيل الصبي المحجور عليه غيره في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً ، وتوكيل المأذون له في الدائرة بين النفع والضرر فيقع صحيحاً ، لأن الصبي يملك هذه التصرفات فيملك أن يوكل غيره فيها ، وتوكيل تمام الأهلية صحيح وكذلك قبوله الوكالة عن غيره .

وقد عرفه « التمرتاش » في تنوير الأبصار بقوله :  
« التوكيل هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم » <sup>(1)</sup> . والذي يستفاد من هذا التعريف أن الوكالة إنابة في التصرف ، إذ يجوز لشخص أن يقيم غيره بموجب عقد لتصرف ما نيابة عنه .

فهذا التعريف يشمل أربعة أطراف تتحقق بها الوكالة ، حيث أشار إلى الموكل والوكيل وتصرف وهو

---

(1) أنظر تنوير الأبصار أصل شرح الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ج 4 ص 440 عن الوكالة في الشريعة ص 36 .

محل الوكالة الموكل فيه ، ومعلوم أنه لا بد من صيغة للعقد وهو إيجاب الموكل ، وقبول الوكيل للتوكيل ، وبذلك تتحقق أركان الوكالة ، والتصرف الجائز قبل ذلك التصرف الموكل فيه بنفسه أو لغيره ، ومن هنا يخرج من هذا القيد توكيل من لا يملك مثل هذه الوكالة على إجراء التصرف الذي يوكل الغير به كما في توكيل الصبي المميز غيره في هبة ماله ، ولا تجوز الوكالة في مجهول ، فيجب أن يكون الموكل فيه معلوماً ، لكي يستطيع الوكيل القيام بالوكالة .

\*\*\*

### تعريف المالكية للوكالة :

قال ابن عرفة في تعريف الوكالة اصطلاحاً « هي نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته » فتخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً أو صاحب الصلاة والوصية ، فلا يقال لنيابة في حق ذي إمرة وكالة ، لقول اللخمي « تجري الوكالة في إقامة الحدود ، لأن إقامة الحد مجرد فعل لا إمرة فيه ، هذا ظاهر



استعمال الفقهاء»<sup>(1)</sup> ، ولذا فالوكالة عند المالكية أن يقيم شخص غيره في حق له ، يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت ، فيخرج بذلك الوصية فإنها نيابة الشخص لآخر بعد موته ، فلا تسمى الوصية وكالة ولكن إنابة أمام المسلمين غيره من الولاية والقضاة وأئمة الصلاة ، فالمشهور في المذهب المالكي أنها لا تسمى وكالة<sup>(2)</sup> .

وعلى هذا فإن ذلك التعريف قد تضمن أركان الوكالة الأربعة : فقوله : ذي حق يشير به إلى الموكل ولغيره يشير إلى الوكيل ثم الموكل فيه وهو الحق ثم النيابة تحتاج إلى صيغة يتم التعاقد بها .

### الوكالة عند الشافعية :

يرى فقهاء الشافعية أن الوكالة هي عبارة عن تفويض شخص غيره في شيء ليفعله حال حياته إذا كان

---

(1) شرح مواهب الجليل على مختصر العلامة خليل / محمد عليش ج 3 ص 351 كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 16 .

للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء ، مما يقبل النيابة ،  
فقولهم : أن يفوض الشخص شخصاً غيره معناه أن يرد  
الشخص الموكل أمر الشيء الذي له حق التصرف فيه إلى  
وكيله ، وذلك الشيء هو الموكل فيه ، ليتصرف الوكيل  
فيه تصرف الموكل مدة حياته ولا بد من أن يكون التوكيل  
بصيغة ، وتكون للوكالة أركان هي : موكل ووكيل  
وصيغة وموكل فيه (1) .

وخرج بقوله حال حياته الوصية ، فإن الوكيل لا  
يتصرف فيها إلا بعد موت الموكل وهي وصية لا وكالة ،  
حيث لا يجوز أن تنفذ الوصية في حياة الموكل ، ولكنها  
تنفذ بعد وفاته .

وعرّف الأنصاري الوكالة « أنها تفويض شخص أمره  
إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله بعد وفاته » (2) .  
وعرّفها الشربيني الخطيب « بأنها تفويض شخص ما له

(1) أنظر الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة ص 168 .

(2) حاشية الشرقاوي ج 2 ص 105 عن العافي ص 46 .



فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته » (1)  
وكذلك ما يراه ابن حجر (2) .

فللوكالة عند فقهاء الشافعية أركان هي : الموكل  
وموكل به ووكيل ، ثم صيغة للتفويض يتم بها عقد  
الوكالة ، فيجب أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل ،  
لكي يصح توكيل غيره فيه لأن من لا يملك أمراً لا يملك  
توكيل غيره فيه ، ويجب أن تكون التصرفات التي وكل  
فيها جائزة التصرف فيها بالوكالة ، فلا تجوز في الوضوء  
والصلاة والصيام ، ولا بد أن يتم التنفيذ - أعني تنفيذ  
الوكالة - في حال حياة الموكل ، فمن قال لآخر : وكلتك  
في قضاء ديني لفلان بعد موتي ، فإن هذه تكون وصية  
وليست وكالة . ويجب أن يكون الشيء المتصرف فيه  
بالوكالة معلوماً ، فلا تجوز في شيء مجهول وقد عرف  
مرشد الحيران « التوكيل بأنه إقامة الغير مقام نفسه .

\*\*\*

---

(1) معنى المحتاج / الشريبي الخطيب ج 2 ص 217 .

(2) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج 5 ص 394 .

## تعريف الحنابلة للوكالة :

يرى فقهاء الحنابلة أن الوكالة « هي استنابة شخص جازئ التصرف شخصاً مثله جازئ التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الأدميين ، وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن كإفعل كذا ، أو أذنت لك في فعله ، وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط كوصية وإباحة وولاية قضاء ، ويصح القبول على الفور والتراخي بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله بعد شهر ، فيقول : قبلت بكل قول أو فعل دال عليه ، أي على القبول .

ويعتبر تعيين الوكيل ، ومن له التصرف في شيء فله التوكيل فيه ، أي جاز أن ينوب غيره وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة .

والمراد فيما تدخله النيابة ، ومن لا يصح تصرفه بنفسه ، فنائبه أولى فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق



من يتزوجها لم يصح ، ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها (1) .

وعرّف المرادوي الوكالة « بأنها عبارة عن إذن في تصرف يملكه الإذن فيما تدخله النيابة » .

وجاء في الإنصاف نقلاً عن الوجيز : « بأن الوكالة هي استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة » (2) .

لكنني أرى أن أدنى تعريف للوكالة عند الحنابلة هو استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة فالوكالة ، بموجب هذا التعريف هي عقد ينيب به شخص غيره في القيام بإجراء تصرف ينيبه به .

ومن هنا يجب أن يكون التصرف جائزاً ، أي مالك

---

(1) أنظر الروض المربع شرح المستقنع مختصر المذيع في الفقه الحنبلي ج 1 ص 205 .

(2) أنظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف من المذهب الحنبلي المرادوي ج 2 ص 353 عن العافي ص 49 .

التصرف الذي يوكل غيره في إجرائه لأن من لا يملك أمراً لا يملك إنابة غيره فيه ، وبهذا يكون احتراز من لا يملك التصرف ، كالصبي والمجنون .

ويجب أن يكون الوكيل مالكاً للتصرف الذي يتوكل فيه لأن من لا يملك إجراء تصرف لنفسه مثله ، فعدم جوازه لغيره أولى لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

ويجب أن تكون الوكالة فيما يجوز التوكيل فيه ، وذلك لأنه لا تقبل وكالة في تصرفات العبادة كالوضوء والصلاة ، فيجب أن يقوم بها الشخص نفسه، ولا يجوز أن يوكل غيره في القيام بها ، وكذلك الصوم ، فلا يجوز التوكيل فيه .

\*\*\*

### خلاصة آراء الفقهاء في تعريف الوكالة شرعاً

الأحناف : الوكالة هي أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ، على أن يكون الموكل ممن يملك التصرف .

المالكية : هي أن ينيب شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت .

الشافعية : الوكالة عندهم عبارة عن تفويض شخص غيره في شيء ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك مما يقبل النيابة .

الحنابلة : يرون أن الوكالة استنابة جائز التصرف في مثله فيما تدخله النيابة ، حيث تصح الوكالة بكل فعل يدل على الإذن ، مثل أفعل كذا ، أو أذنت لك في فعله ، وتصح على الفور والتراخي .

\*\*\*

## دليل الوكالة

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . . وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها ، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه ، فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه ، جاء في القرآن الكريم قوله تعالى في قصة أهل الكهف ﴿ وكذلك بعناهم ليتساءلوا بينهم ، قال قائل منهم كم لبثتم ؟ قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم ، فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً ، فليأتكم برزق منه وليتطف ولا يشعرن بكم أحداً ﴾ (1)

(1) سورة الكهف - الآية 19 .

وذكر الله عن يوسف عليه السلام أنه قال للملك :  
﴿ اجعلني على خزائن الأرض ، إني حفيظ عليم ﴾ (1) .

وقال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله  
وحكماً من أهلها ، ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ (2)

يقول ابن كثير في شرحه للآية الأولى : يقول الله  
تعالى ( كما أرقدناهم بعثناهم صحيحة أبدانهم وأشعارهم  
وأبصارهم ، لم يفقدوا من أحوالهم وهيئاتهم شيء ما ،  
وذلك بعد ثلاثمائة وتسع سنين ، ولهذا تساءلوا بينهم :  
كم لبثتم ، أي كم رقدتم قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم )  
لأن دخولهم إلى الكهف كان في أول النهار واستيقاظهم  
كان في آخر النهار ، ولهذا استدرکوا فقالوا : أو بعض  
يوم ، قالوا ربكم أعلم بما لبثتم . أي أعلم بأمركم ،  
وكانه حصل لهم نوع من التردد في كثرة نومهم ، فالله  
أعلم ثم عدلوا إلى الأهم في أمرهم إذ ذاك وهو

---

(1) سورة يوسف - الآية 55 .

(2) سورة النساء - الآية 35 .

احتياجهم إلى الطعام والشراب، قالوا: ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم ﴾ أي قصتكم هذه، وذلك لأنهم كانوا قد استصبحوا معهم دراهم من منازلهم لحاجتهم إليها ، فتصدقوا منها وبقي منها ، لهذا قالوا : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة ﴾ أي مدينتكم التي خرجتم منها .

من هنا فقد استدل الفقهاء على مشروعية الوكالة في القرآن الكريم ، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة من سورة الكهف ، الآية التاسعة عشرة ، أن هذا البعث الحاصل من أهل الكهف لواحد منهم هو بعث يدل على الوكالة ، قال القرطبي : « إن هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها » (1) .

وكذلك ذكر الألوسي في تفسيره لهذه الآية ، إنها تصح دليلاً لمشروعية الوكالة (2) وقال ابن العربي في شروحه

(1) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 10 ص 376 .

(2) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي ج 15

ص 531 .



لقوله تعالى ﴿ فابعثوا ﴾ هذا يدل على صحة الوكالة وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه (1) .

ويشير السرخس في كتابه المبسوط في قوله تعالى : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة ﴾ فيقول : بأن هذا كان توكيلاً (2) .

فالوكالة مشروعة وهي عبارة عن الحفظ ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحفيظ ، كما قال تعالى : ﴿ وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ ، ولهذا قال الفقهاء بأن من قال لآخر : وكلتك بمالي ، فإنه يملك بهذا اللفظ الحفظ والتفويض والتسليم ، والتوكل على الله ، قال تعالى : ﴿ وعلى الله توكلنا ﴾ أي فوضنا اليه أمورنا وسلمنا ، فالتوكيل تفويض التصرف الى الغير ، وتسليم المال إليه ليتصرف فيه ، ثم إن الحاجة إلى الوكالة ماسة فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر ، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقله هدايته وكثرة

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي ج 3 ص 1216 .

(2) أنظر المبسوط للسرخس ج 19 ص 2 .

اشتغاله ، أو لكثرة ماله ، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة ، وهي عقد جائز في كل زمان ومكان ، فقد حكى الله تعالى عن يوسف عليه السلام ، أنه قال للملك : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض ، إني حفيظ عليم ﴾ (1) .

ويستدل بهذه الآية من سورة يوسف عليه السلام أنه طلب إنابته على خزائن الأرض ، فأنابه عزيز مصر ، فتكون هذه النيابة وكالة ، وقال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها .. ﴾ (2) فجوز العمل عليها ، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين (3) .

## دليل الوكالة من السنة

أما دليلها من السنة فيما روى عن الرسول ﷺ ، وما

(1) سورة يوسف - الآية 55 .

(2) سورة التوبة - الآية 60 .

(3) أنظر المغني لابن قدامة ج 5 ص 87 .





جرى عليه التعامل بين صحابته دليلاً على مشروعية  
الوكالة ، ومن هذه الأدلة :

أن الرسول عليه السلام وكل أبا رافع ورجلاً من  
الأنصار فزواجه ميمونة رضي الله عنها (1) هذا الحديث  
يفيد جواز الوكالة في الزواج ، ووكل عمرو بن أمية  
العمري في عقد زواجه بأم حبيبة (2) ، وأم حبيبة رضي  
الله عنها هي بنت سفيان بن حرب بن أمية ، واختلف في  
أسمها فقيل « رملة » وهو الأشهر ، وغير الأشهر  
« هند » ، وأسلمت أم حبيبة قديماً بمكة ، وأسلم زوجها  
عبيد الله بن جحش أخو زينب بنت جحش زوج الرسول  
عليه السلام ، وهاجرا إلى الحبشة فتنصر زوجها هناك ،  
وأبت هي أن تنتصر ، وثبتت على الإسلام ، ففارقها  
زوجها ثم مات عنها ، فبعث الرسول ﷺ عمرو ابن أمية

---

(1) أنظر معنى المحتاج لابن السهام ج 2 ص 117 ، وفقه السنة للسيد

سابق ج 3 ص 226 وتكملة المجموع ج 11 ص 3 .

(2) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج 3 ص 198 والمعاملات المادية

والأدبية ج 1 ص 45 .

الصرمي وكيلاً عنه في قبول زواج أم حبيبة ، وبلغ الخبر النجاشي ملك الحبشة فزوجها النجاشي من رسول الله ، وتولى العقد خالد بن سعد بن العاص ، كان ذلك في الحبشة ولا صحة لما قيل إن الرسول تزوجها في المدينة ، وقد تم الزواج في السنة السابعة من الهجرة وهو المشهور (1) .

وروى البخاري بسنده عن رسول الله عليه السلام قال: « جاءت امرأة إلى الرسول فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي ، فقال رجل زوجنيها قال : زوجناكها بما معك من القرآن .

وكذلك إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو ، وحدثنا عوف عن محمد بن

---

(1) أنظر في ذلك عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة محمد شمس الحق العظيم مع شرح ابن القيم الجوزية ج 6 ص 104 عن العافي ص 66 .

سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت له : والله لأرفعنك إلى رسول الله قال : إني محتاج ، وعلى عيال ، ولي حاجة شديدة ، قال : فخليت سبيله ، فأصبحت فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ قال قلت يا رسول الله شكنا حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته وخليت سبيله ، فقال عليه السلام : أما أنه قد كذبتك وسيعود » ، فعرفت أنه سيعود لقوله عليه السلام أنه سيعود ، فرصدته فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ، قال : دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود ، فرحمته وخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله : يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك؟ قلت يا رسول الله شكنا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله ، قال : أما قد كذبتك وسيعود ، فرصدته الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى الرسول ، وهذه آخر ثلاث مرات تزعم أنك لا تعود ، ثم تعود ، قال : « دعني أعلمك

كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هن ؟ قال : إذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم . . ﴾ حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله عليه السلام : ما فعل أسيرك البارحة ؟ ، قلت : يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها ، فخليت سبيله ، قال ما هن ؟ قلت : قال لي : « إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم » ، فقال النبي عليه السلام : أما فقد صدقك وهو كذوب ، أتعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال : لا ، فقال : ذلك شيطان .

ووكل عليه الصلاة والسلام « حكيم بن حزام بشراء الأضحية » (2) ، وقيل بأنه وكل عروة البارقي ليشتري له

(1) أنظر صحيح البخاري ج 3 / ص 128 .

(2) أنظر فتح القدير / الهمام ج 7 ص 499 ، والمعاملات الأدبية علي

فكري ، ص 45 والمبسوط للسرخسي ، ج 19 ص 2 .

شاة الأضحية (1) ، وعن ابن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن النبي عليه الصلاة والسلام بعثه ليشتري له أضحية بدينار ، فاشتري أضحية فأربح فيها ديناراً ، فاشتري أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى الرسول ، فقال صحّ بالشاة وتصدق بالدينار .

ولكن هذا منقطع في الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم ، وفي الطريق الثاني في إسناده مجهول ، قال الخطابي : ان الخبر غير متصل لأن في الحديث هو خبر حكيم رجلاً مجهولاً لا يدري من هو ، ومن كان هذا سبيله من الرواية لم تقم له الحجة .

قال البيهقي : ضعف حديث حكيم من أصل هذا الشيخ ، ولكن في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك : اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها ، أن

---

(1) تكملة المجموع السبكي ج 11 ص 2 ، ومغنى المحتاج ج 2 ص 217 ، والمبسوط ج 19 ص 2 .

يشترى به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خياراً . ومثل هذا لو أمره أن يبيع شارة بدرهم فباعها بدرهين ، أو أن يشتريها بدرهم فاشترها بنصف درهم (1) .

وقد روى البخاري أنه قال ، جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، فقال له النبي من أين هذا يا بلال ؟ فقال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعث منه صاعين بصاع لنطعم ، فقال النبي عند ذلك : أوه أوه ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه (2) .

وعن جابر قال : « أردت الخروج إلى خيبر فقال النبي : إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (3) ، ويقصد بالآية

(1) أنظر في ذلك نيل الأوطار ج 5 ص 305 .

(2) رواه البخاري ج 3 ص 132 .

(3) تكملة المجموع شرح المذهب ب ج 11 ص 3 ، ونيل الأوطار /

الشوكاني .

هنا العلامة ، وهذا دليل شرعية التوكيل ، وعن جابر أيضاً قال : كنت مع النبي فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله ، قال : مالك قلت إني على جمل تغال ، قال أمعك قضيب ؟ قلت نعم ، قال أعطينه ، فأعطينته ، فضربه فزجره ، فكان من ذلك المكان من أول القوم ، قال بعينه ، فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بعينه ، قال أخذته بأربعة دنانير ، ولك ظهره إلى المدينة ، فلما دنونا من المدينة ، أخذت أرتحل ، قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها ، قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، قلت : إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال فذلك ، فلما قدمنا المدينة قال يا بلال : أفضه وزده ، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً ، قال جابر : لا تفارقني زيادة رسول الله ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله ، في هذا الحديث يدل على أنه إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي على ما تعارف عليه الناس جاز ذلك (1) ، وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملاً على

(1) رواه البخاري ج 3 ص 129 .

الصدقة في قبضها ودفعها الى مستحقها ، وإلى من يرسله اليه بأمانة ، وهذا أيضاً دليل على جواز العمل بالأمانة أي العلامة ، وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه ، ولكن يجب معرفة هل يجوز الدفع إليه ، أم لا ؟ قيل لا يجب لأن الدفع إليه مبرىء الاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل أو المرسل اليه ، وقيل يجب مع التصديق بأمانة أو نحوها ، لكن له الامتناع من الدفع إليه ، حتى يشهد عليه بالقبض ، وبه قال الأحناف .

في هذا الحديث دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ، ليعتمد الوكيل عليها في الدفع ، لأنها أسهل من الكتابة ، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ، ولأن الخط يشبهه (1) .

وعن سالم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ثم خرج إلى اليمن فوكل أخاه بنفقتي ، فخاصمته عند الرسول عليه الصلاة

---

(1) نيل الأوطار ج 5 ص 303 .





والسلام ، فجعل لي نفقة ولا سكنى ففي هذا دليل على التوكيل بالاتفاق (1)

وعن يعلى بن أمية عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بغيراً ، فقال له : العارية مؤداة يا رسول الله ؟ قال نعم ، وقال فيه أيضاً ، قلت يا رسول الله : عارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة (2) .

وقال أنس رضي الله عنه : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب ، فركبه فلما رجع قال : ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً .

وفي الحديث دليل على جواز التوكل من المستعير لقبض العارية ، وبما رواه البخاري أن رجلاً أتى النبي عليه الصلاة والسلام يتقاضاه (3) ، فأغلظ ، فهم به أصحابه ، فقال : فقال الرسول : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً ،

---

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 2 .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ج 5 ص 303 .

(3) يتقاضاه : يطلب منه دينه .

ثم أعطوه سنأً مثل سنه (1) ، قالوا يا رسول الله إلا مثل سنه ؟ فقال : أعطوه ، فإن من خيركم أحسنكم قضاء (2) ، والدلالة في هذا الحديث قول الرسول « أعطوه سنأً ، إذ هو توكيل لقضاء الدين » .

وقال ابن أبي أوفى : أتيت النبي عليه الصلاة والسلام بصدقة مال أبي ، فقال اللهم صلّ أو على آل أبي أوفى . . وهذا استدلال على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام .

وعن عروة بن الجعد قال : عرض للنبي عليه الصلاة والسلام جلب ، فأعطاني ديناراً فقال : يا عروة انت الجلب ، فاشتر لنا شاة ، قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما أو أقودهما ، فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار ، فأتيت الرسول بالدينار وبالشاة ، فقلت يا رسول الله ، هذا ديناركم وهذه شاتكم ، قال عليه الصلاة

(1) السن : الأبل .

(2) صحيح البخاري ج 3 ص 130 .



والسلام : وصنعت كيف ؟ قال فحدثته الحديث ، قال :  
 اللهم بارك له في صفقة يمينه (1) ، فهذا يدل على جواز  
 التوكيل شرعاً ، وذلك لأن الحاجة داعية الى ذلك ، فإنه لا  
 يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه ، فدعت الحاجة إلى  
 جواز الوكالة ، وما جاء في الصحيحين ، أن رسول الله  
 عليه الصلاة والسلام استعمل رجلاً على خير فجاهم  
 بتمر جنيب (2) ، فقال : أكلَ ثمر خير هكذا ؟ فقال :  
 لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ،  
 فقال لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم (3) ، ثم ابتع  
 بالدراهم جنيباً (4) ، ففي هذا الحديث دليل على جواز  
 التوكيل في البيع والشراء .

والأحاديث على شرعية التوكيل كثيرة ، قال عليه  
 الصلاة والسلام : « واغد يا أنس الى امرأة هذا ، فإن  
 اعترفت فارجمها » .

(1) المغني لابن قدامة ج 5 ص 87 .

(2) الجنيب : التمر الكيس أو الصلب .

(3) الجمع : التمر الغير مرغوب فيه لردائه .

(4) صحيح البخاري ج 3 ص 129 وصحيح مسلم ج 5 ص 47 .

وعن أبي هريرة أنه قال : جاء الأسلمي للنبي عليه السلام ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال : أنكحتها ؟ قال : نعم قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال نعم قال : كما يغيب المرود في المكحلة ، وكما يغيب الرشاء في البئر ؟ قال نعم قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال نعم ، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : ما تريد بهذا القول ؟ قال أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم .

وهذا دليل على جواز التوكيل في الحدود ، فعن البخاري بسنده قال : جيء بابن النعمان شارباً ، فأمر رسول الله من كان في البيت أن يضربوا ، قال : فكنت أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريد (1) .

وقال علي رضي الله عنه : أمرني النبي أن أقوم على بدنة ، وأقسّم جلودها وجلالها ، وعن أبي هريرة قال :

(1) صحيح البخاري جـ 3 ص 129 .



وكلني النبي في حفظ زكاة رمضان ، وأعطى النبي عقبه ابن عامر غنماً فقسّمها بين أصحابه ، وهو دليل على مشروعية الوكالة في أخذ الزكاة والقسمة حيث أنه عليه السلام وكل السعاة لأخذ الزكاة (1) .

فالوكالة شرعت لأن الحاجة داعية إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها ، فشرعت الوكالة لراحته ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .



### الإجماع على شرعية الوكالة

انعقد الإجماع على جواز الوكالة وشرعيتها ، لأن الحاجة داعية إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن القيام بمصالحه كلها لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

---

(1) تكملة المجموع / شرح المذب : السبكي ج 11 ص 3 .

وإن إجماع المسلمين على شرعيتها من غير أن يخالف فيها أحد من الفقهاء دليل على جوازها من غير نزاع (1) ، والإجماع ما نراه من توكيل المسلمين بعضهم بعضاً في قضاء مصالحهم منذ صدر الإسلام وحتى اليوم من غير نكير (2) وذلك لأن الوكالة نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم ورغبت فيه السنة النبوية .

وقد صرحت كتب الفقه بأن الإجماع منعقد على جواز الوكالة وشرعيتها منذ صدر الإسلام حيث إن الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن جاء بعدهم وحتى اليوم من العلماء والفقهاء في كافة الأمصار وعلى مرّ العصور والدهور متفقون على الوكالة بأنها جائزة ومشروعة ومتى أجمعت الأمة على أمر من الأمور فإنه يكون تشريعاً للمسلمين في كل زمان ومكان وذلك لأن الإجماع حجة شرعية حيث إنه المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها ، ورتبته

- 
- (1) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج 3 ص 168 .  
 (2) المعاملات الأدبية والمادية / السيد علي فكري ج 3 ص 46 .



تلي رتبة السنة النبوية ، فيقصد بالإجماع في اللغة الاشتراك على معنيين :

الأول : العزم على الشيء والتصميم عليه وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ <sup>(1)</sup> أي اعزموا عليه ، وقوله عليه السلام « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . أي من لم يعزم <sup>(2)</sup> الثاني : الاتفاق ، يقال أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه وصاروا ذوي جمع <sup>(3)</sup> .

أما معناه عند الأصوليين : فالمراد به كما قال الشركاني « هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور » <sup>(4)</sup> .

ولهذا شرعت الوكالة للحاجة إليها ، لأنه لا يقدر كل إنسان على مباشرة أعماله بنفسه فاحتيج إلى إقامة من

---

(1) من سورة يونس - الآية 7 .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ج 4 ص 219 .

(3) حجية القياس د : عمر مولود عبد الحميد ص 36 .

(4) الأحكام للآمدي ج 1 ص 182 .

يباشرها له ، ولا يتم هذا إلا بالوكالة « فإذا عزمت فتوكل على الله » .

### حكمة مشروعية التوكيل

من المعلوم أن الفقه الإسلامي في جميع تشريعاته للأحكام ، إنما يهدف إلى تحقيق المصالح للعباد ، وسواء يجلب المنافع لهم أم يدفع المفسد عن هذه المنافع ، وفي كلتا الحالتين ( المنافع أو المفسد ) تحقيق مصالح البشرية في كل زمان ومكان ، ومحاسن شرعية الوكالة فيها قضاء حوائج المحتاجين إلى مباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم ، فالحاجة إلى الوكالة ماسة ، لأن الإنسان لا يقدر على مباشرة أعماله كلها أو بعضها بنفسه فاحتيج إلى إقامة من يباشرها له وفي الوكالة : معنى التعاون الذي حث الله ورسوله عليه ، وذلك لأن الله خلق الخلائق على طبائع شتى مختلفة ، أناس ضعفاء وآخرون أقوياء وليس كل أحد يقدر على مباشرة أعماله بنفسه ، ولا كل أحد يهتدي إلى القيام بالمعاملات التي تحتاج إلى خبرة ودراية بالأمر ، ومن هنا اقتضت الحاجة مشروعية الوكالة ، إذ ليس من





المعقول أن يهمل التشريع الإسلامي هذا الأمر الذي يتوقف عليه إلى حد كبير تحقيق مصالح الناس مع حاجتهم إليه ، ووجود المصلحة فيه لهم خصوصاً إذا كان الشخص مضطراً إلى السفر ، فالمشرع سهل عليه وأجاز له أن يوكل غيره في مباشرة كل الأعمال التي تكون له من تحصيل إجازة وتأجير وشراء أشياء والبيع ، وكل ما هو جائز التوكيل فيه شرعاً .

وبهذا يكون أفضل ويقصد به الموكل ، حصلت له أسباب الراحة ونمو المال وتمام النظام في شئونه وأحواله ، وينبغي أن يكون أو الوكيل على قسم من التحلي بفضيلة الأمانة ، وأحزم الناس رأياً وأكثرهم خبرة حتى تكمل سعادته في الدنيا بالرزق وفي الآخرة بالثواب (1) .

يقول ابن العربي (2) : « وهو - أي التوكيل - عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به ، ويعجز كل

---

(1) انظر المعاملات المادية والأدبية ج 2 ص 46 .

(2) أحكام القران / ابن العربي ج 3 ص 1216 عن العافى ص 71 .

أحد عن القيام بأمره إلا بمعونة من غيره إلا في العبادات وهي الصلاة والوضوء ، فلا تجوز فيها الوكالة .

فالحكمة اذن من تشريع الوكالة أنها مظهر من مظاهر التعاون ويؤدي إلى إيجاد نوع من الترابط بين أفراد المجتمع ، والتعاون مرغوب في الشريعة الإسلامية ، لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

إلى غير ذلك من النصوص التي وردت في الكتاب والسنة ، مقررمة هذا المعنى من التعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وذلك بتجويز التوكيل وشرعيته .

\*\*\*



الفصل الثاني

كيف تتحقق الوكالة





## تمهيد :

الوكالة عقد بين طرفين هما الموكل والوكيل ، على أن يقوم الوكيل بما يناط به من الأعمال التي اتفق الطرفان عليها ، ويلجأ إليها عند ضرورات تقتضيها ، وقد أباحها الشارع الحكيم لئتم به كثير من الأمور التي يكون بها صلاح الحياة ويستقيم عليها أمرها ، فهي رخصة من الشارع دون الزام منه بجعلها تصرفاً يخضع لإرادة المتعاقدين عليها ، ومن هنا وضع شروطاً لسلامة هذا العقد وصحته في طرفي التعاقد ، والأمور التي يصح فيها التوكيل ، والشروط التي ينبغي توافرها حتى تتم الوكالة وتؤدي عملها في حماية الحقوق ، والتصرف فيها على نحو لا يضر بطرفي العقد ، ولا يحملها ما لا يستطيعان



احتماله ، كما أنه أيضاً طالب المتعاقدين على الوكالة ، أن ينظر كل منهما إلى ما يحقق رجاءه في صاحبه ، حتى لا تطغى مصلحة أحدهما على الآخر ، وحتى لا يضار أحدهما صاحبه في التوكيل في أمر ما يفوق طاقاته المادية والعقلية ، وبذلك يكون في العقد ضرر به ، وإيذاء له .

ومن هنا عنيت كتب الفقه بالوكالة ، رغم اختلاف اتجاهات أصحابها ، وبآراء دقيقة مطالبة لطبيعة العلاقات الاجتماعية التي يحكمها الشارع ، لمقاصد يتحراها حماية للحياة ، وتمكيناً لها ، وإرساء للأصول التي ينبغي أن تنهض عليها في دقة وحكمة وتوافق .

## شروط الموكل

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يجب أن يملك الموكل بنفسه ما وكل فيه غيره ، لأن التوكيل لتفويض ما يملكه من التصرف الى غيره ، فما لا يملكه الموكل بنفسه لا يجوز تفويضه إلى غيره ، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي غير المميز مطلقاً ، ولا يصح التوكيل من الصبي المميز بما لا يملكه بنفسه ، كاهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ، فلا يصح إلا بإذن الولي في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، كالبيع والإيجار <sup>(1)</sup> ، فيجب أن يملك الموكل بنفسه مباشرة

(1) مصادر الحق / السهوري ج 5 ص 186 .





التصرف ، الذي وكل فيه وقت التوكيل وأن يستمر قادراً على مباشرته إلى أن يتم الوكيل التصرف ، لأن أهلية الموكل ليست شرطاً لإنشاء الوكالة ، بل هي أيضاً شرط لبقائها (1) .

ويقول مالك أحد فقهاء الحديث : يجب أن تتوافر في الموكل الحرية ، حيث لا تصح الوكالة بين رقيق وحر ، ولا بين رقيقين إلا إذا كان الرقيق مأذوناً له بالتجارة ، فإنه حينئذ يكون في حكم الحر ، ويجب أن يكون الموكل رشيداً ، حيث لا تصح بين سفهين ، ولا بين سفيه ورشيد ، ولكن هذا الشرط للمالكية فيه اختلاف ، فبعض المالكية يقولون : يجوز في بعض الأمور ، ولكن الظاهر يقتضي أن المحجور عليه لا يصح أن يوكل أحداً عنه في الخصومة في تخليص ماله ، وطلب حقوقه ، ويجوز للغير أن يوكله عن نفسه ، إلا إذا كانت امرأة محجوراً عليها ، فإن لها أن توكل عنها غيرها ، فيما يتعلق بأمر

---

(1) الاستاذ / محمد أبو زهرة في الملكية والعقد في الفقه الإسلامي ص 342 .

عصمتها بل ليس لوليها قيام في ذلك إلا بتوكيل منها ،  
والحاصل أن في ذلك طريقين :

أحدهما - أنه لا يجوز توكيله فلا توكله مطلقاً ، وعلى  
ذلك شرط الرشيد .

ثانيهما - أنه يجوز أن يتوكل عن غيره ، ولا يوكل هو  
عنه ، أما المرأة التي يضارها زوجها فلا خلاف في صحة  
التوكيل الغير عنها .

والشرط الثالث عند مالك : البلوغ ، فيشترط في  
الموكل أن يكون بالغاً فلا يصح بين صبيين ، ولا بين صبي  
وبالغ ؛ إلا إذا كانت صغيرة متزوجة ، وأرادت أن تخاصم  
زوجها أو وليها فإن توكيلها يكون مقبولاً ، بل لازماً ، أما  
الإسلام فإنه ليس شرطاً عند المالكية في الموكل بلا نزاع ،  
فيجوز للذمي أن يوكل المسلم عنه ، ويقع توكيله  
صحيحاً ، ولكن هل يصح للمسلم أن يوكل الذمي عنه  
أم لا ؟؟ والجواب : أنه لا يصح ، مع أن الذمي أهل  
للتوكيل والتوكل ما دام حراً بالغاً رشيداً ، ولكن المانع من  
جعله وكيلاً عن المسلم أمر عارض ، وهو ما عساه أن



يتصرف تصرفاً لا تقرّه الشريعة الإسلامية ، والمانع من  
توكيل الذمي هو الخوف من تصرفه الذي لا يطابق  
الشريعة الإسلامية ، وواجب المسلم أن يحتفظ بدينه فلا  
يصح له أن يبيع لغيره التصرف باسمه فيما لا يقره الدين ،  
ولهذا اعتبر المسلم الذي لا يحافظ على دينه كالذمي (1) .

وكذلك من بين فقهاء المحدثين الشافعي ، حيث  
يشترط في الموكل أن يكون أهلاً لمباشرة الشيء الذي يريد  
أن يوكله فيه غيره ، بحيث يصح له أن يتصرف فيه  
بنفسه ، وبذلك يخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه  
والسكران المتعدي بسكره والفاسق ، في تزويج من له  
عليهما الولاية ، لأن الفسق يسلب الولاية ، والنائم  
والمعتوه والمحجور عليه لسفه في مال ونحوه ، والمرأة في  
عقد الزواج فإنها غير أهل لمباشرته بنفسها بدون ولي ، فلا  
يصح أن تنوب عن غيرها فيه ، ومثلها المحرم في ذلك فإنه  
ليس له أن يباشر عقد الزواج بنفسه ما دام محرماً فلا يصح

---

(1) انظر : السيد علي فكري / المعاملات المادية والأدبية ج 3 ص 52 .

للغير أن يوكله فيه ، وذلك لأن كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه ، جاز له أن يوكل فيه غيره ، وكل ما لا يجوز أن يتصرف فيه الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل عنه فيه غيره ، وكل ما لا يجوز أن يتصرف الإنسان فيه بنفسه بدون إذن وليه فإنه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره .

وقد صرح فقهاء الرأي من الأحناف : بأنه يجب ألا يكون الموكل مجنوناً ولا صبيّاً لا يعقل ، وكذا في الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها ، من التصرفات الضارة المحضة ، ويصح بالتصرفات النافعة ، كقبول الهبة والصدقة من غير إذن الولي .

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، كالبيع والإجارة ، فإن كان مأذوناً له في التصرفات يصح منه التوكيل ، وإن كان محجوراً ، ينعقد موقوفاً على إجازة وليه ، أو على إذن وليه بالتجارة كما إذا فعله بنفسه .

والمجنون الذي يجن ويفيق إذا وكل في حال جنونه لا

يصح ، وإن وكل في حال إفاقة يجوز ، هذا إذا كان لإفاقة وقت معلوم حتى تعرف إفاقة من جنونه بيقين ، فأما إذا لم يكن لإفاقة وقت معلوم فلا يجوز .

والمعتوه المغلوب إذا وكل رجلاً ليشترى له أشياء أو يبيع له أشياء لا يجوز (1) ، فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم في التصرفات ، ولا فاسق في زواج ابنته إذ لا تصح مباشرتهم لذلك ، فإذا لم يقدر لأصيل على تعاطي الشيء ، فنائبه أولى ، أن لا يقدر على القيام بهذه التصرفات .

أما تصرف الصبي المميز ، فإنه يصح توكيله في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية فإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً ، مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توكيله لا يصح (2) .

---

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 560 .

(2) انظر كتاب فقه السنة / السيد سابق ج 3 ص 227 .

ويصح توكيل السفية والمفلس والعبد فيما يستقلون به من التصرفات ، ولا يصح فيما لا يستقلون به إلا بعد إذن الولي والغريم والسيد ، ويصح توكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم (1) .

والسفيه هو من يسيء التصرف في أمواله ، مع قيام العقل عنده ، كأن يكون مبذراً يضع أمواله في غير ما وضعت له ، فالسفيه لا يباشر التصرفات المالية ، حتى وإن أذن له وليه لأن الحجر عليه بسبب تبذيره وسوء تصرفه ، فإن أذن له فقد أذن له فيما لا مصلحة فيه ، فلا يصح ، وهو كما أذن في بيع ما يساوي عشرة بخمسة (2) ، أما وكالة السفية في غير التصرفات المالية كالطلاق والخلع ، فإنها جائزة لأن السفية ليس محجوراً فيها ، لذا فإنه يملك أن يوكل غيره في هذه التصرفات (3) .

(1) معنى المختار ج 2 ص 217 الشربيني .

(2) المعنى ج 2 ص 357 ابن قدامة .

(3) نهاية المحتاج ج 5 ص 15 ، والمبسوط 24 ص 157 والمعنى ج 5 =



ولا يصح التوكيل من العبد المحجور عليه ، وليس للعبد أن يوكل وكيلاً بخصومة أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحة جرحها العبد إياه ، أو جرح هو العبد ، ولا بالصلح في ذلك ، لأن الخصم في هذه الأشياء مولاه وله أن يوكل في خصومته لآخر جنى على عبده من كسبه أو جنى عبده عليه أو يدعي رقبته ، لأنه في كسبه خصم (1) ، وأما توكيل المرتد فموقوف ، أن أسلم نفذ ، وإلا فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطل توكيله ، فلو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فإن كان القاضي قضي بلحاظه ، خرج وكيله عن الوكالة ، وإن عاد قبل أن يقضي بذلك فالوكيل على وكالته ، وإن كل هذا المرتد وهو في دار الحرب وكيلاً ببيع شيء من ماله في دار الإسلام ، لا يجوز ، لأنه بلحوق المرتد بدار الحرب زال ملله من ملكه في دار الإسلام وأما المرتدة ، وهي المرأة التي تترد عن دينها ، فتوكيلها جائز ،

= ص 73/72 وشرح الخطاب ج 5 ص 122/121 ، والمبسوط للطوسي

ج 2 ص 344 ، والبحر الزخارج ج 5 ص 57 .

(1) انظر المبسوط عن الفتاوى الهندية ج 3/561 .

لأن ردتها لا تعتبر في حكم ملكها فهي كالمسلمة (1) .

وتجوز الوكالة من الذمي كما تجوز من المسلم ، لأن حقوقهم مرعية مصونة من الضياع كحقوقنا ، والذمي : هو من أقام في دار الإسلام من غير المسلمين إقامة دائمة ، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ، هي أن الذميين كالمسلمين في المعاملات الشاملة ، لجميع الارتباطات القانونية والدينية ، وعليه فإن وكالة الذمي للمسلم جائزة ، كما لو وكل المسلم مسلماً ، وكذلك يجوز للذمي توكيل الذمي ، وإذا وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي يكره للمسلم أن يقبض ، فإن فعل برىء المطلوب ، أما إذا وكل الذمي المسلم أن يرهن له عند ذمي بخمر أو يرهن له خمرأً بدراهم ، فإن أضاف الوكيل إلى الموكل وأخبر به على وجه الرسالة صح ، وإن قال أقرضني لم يكن رهناً ، وإذا وكل الحربي مسلماً أو ذمياً أو حربياً بتقاضي دين له في دار الإسلام وأشهد على ذلك من أهل

(1) انظر السراج الوهاج عن المرجع السابق .





الإسلام ، فخرج وكيهه من دار الحرب بطلب ذلك ، فهو جائز ، وكذا إذا وكل ببيع أو شراء أو قبض وديعة أو ما أشبه ذلك ، وإذا وكل المسلم أو الذمي حربياً مستأماً في دار الإسلام بخصومة أو ببيع أو غير ذلك جاز ، وإذا التحق بدار الحرب بطلت وكالته .

أما فقهاء الحديث فيذهبون إلى جواز ذلك ، مستدلين بما رواه البخاري : أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قد كاتب أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ، لينظر كل منهما فيما يتعلق بالآخر ، وكان ذلك بإطلاع النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكره ، فدل ذلك على جواز توكيل الحربي للمسلم والحديث كما رواه البخاري : قال « عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال : كاتب أمية بن خلف كتاباً ، بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة (1) .

---

(1) أنظر صحيح البخاري ج 3 ص 129 ، وفتح الباري ج 5 ص 385 ، وعمدة القاري ج 5 ص 682 والمغني ج 5 ص 105 .

ويقصد بالصاغية كل ما يميل إليه الشخص ، ويطلق على الأهل والمال .

وتصح وكالة المستأمن ، ويقصد بالمستأمن شخص غير مسلم من دار الحرب دخل دار الإسلام بأمان ، ليقيم فيها مدة مؤقتة ، وفقهاء الشريعة الإسلامية متفقون على أن المستأمن ، في دار الإسلام كالذي في المعاملات والذمي يصح توكيله ، فكذا المستأمن تصح وكالته .

قال ابن المنذر: « توكيل المسلم حربياً مستأماً ، وتوكيل الحربى المستأمن مسلماً لا خلاف في جواز ذلك (1) ، ويجب ألا يكون الموكل في حالة سكر ، لأن السكران هو الذي تناول الخمر وما شاكلها حتى صار يهذي ويخلط في كلامه ، ولا يعي بعد إفاقة ما كان منه حال سكره ، فإن وكالته لا تجوز لأن الموكل غير عالم بما صدر عنه من تصرفات وهو سكران .

ولكن اذا سكر الموكل بطريق محرم محذور ، فإن فقهاء

(1) أنظر عمدة القاري ج 5 ص 682 ، وفتح الباري ج 5 ص 386 .



الشرعية الإسلامية - أهل الحديث والرأي في إحدى الروايتين<sup>(1)</sup> تعتبر هذه الوكالة صحيحة ، وذلك لأن تصحيح تصرفاته عقوبة له .

أما في الرواية الأخرى فيرى بعض الفقهاء بأن وكالة السكران لا تصح عندهم لعدم الاعتداد بتصرفاته ، باعتبار أنه فاقد العقل أثناء التصرف ، ولا قصد له ، فمن كان فاقد العقل والقصد فلا وكالة له ، لأن وكالته في هذه الحالة تسبب قرراً له وليس نفعاً ، وكذلك : الإكراه ، فمن هدد شخصاً آخر على الوكالة بالقوة فلا يجوز ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، فإذا هدد شخص بالقتل أو إتلاف عضو منه أو مال أو غير ذلك مما لا تحتمله نفسه ، ولم يكن قادراً على دفع هذا الإكراه عن نفسه بأية وسيلة من الوسائل المشروعة ، فوكل لم تقع وكالته صحيحة ، لأنه غير قاصد التوكيل وإنما قصد دفع الإكراه عن نفسه ، وهذا من شأنه أن يفسد الاختيار ، أو يضعفه على الأقل فلا

---

(1) انظر الأحكام الرعية / زكي الدين شعبان ص 407 .

يكون اختياره كاملاً ، فينتفي الحكم لانتفاء القصد والاختيار ، فلا وكالة له في هذه الحالة وبناء عليه : فان الفقهاء يرون أنه ي ترتب على أفعال المكره وأقواله حكم بل هي مهددة كلها ، فلا يقع شراؤه ولا بيعه ، ولا طلاقه ولا أي تصرف قولي آخر<sup>(1)</sup> ، ولذا فإن وكالته في هذه التصرفات باطلة ، ولأن الوكالة تصرف قولي ، فلا صحة لوكيله في جميع التصرفات .

وكذلك هو مقتضى مذهب أهل الرأي (2) ، لأنهم يرون تصرفات المكره باستثناء التصرفات التي لا تحمل الفسخ فاسدة .

(1) انظر المدخل لدراسة الشريعة / زيدان ص 363 .

(2) أهل الحديث : طائفة من المسلمين ترجع الحكم في كل أمر إلى الكتاب والسنة مكتوبة في شكل أحاديث ، أو مأثورة في شكل أفعال ، ومن أنصار هذا الفريق بعض الصحابة كالزبير ابن العوام ، وعبد الله بن عمرو ، بن العاص ، واستمرت مدرسة الحديث في التابعين وعلى رأسهم الشعبي .

وكذلك من بين شروط الموكل : ألا يكون مريضاً  
مرض الموت ، والذي يعنيه الفقهاء في الشريعة الإسلامية  
هو مرض الموت ، والذي يتحقق به أمران : أحدهما أن  
يكون الغالب فيه الهلاك عادة ، ويرجع في ذلك إلى  
الإحصاءات الطبية وإلى أهل الخبرة من الأطباء .

وثانيهما : أن يتصل به المَرْت سواء أكان الموت بسببه ،  
أم بسبب شيء آخر غير ذلك المرض كالقتل أو الغرق أو  
التصادم أو حدوث مرض آخر أشد وأسرع فتكاً من  
الأول ، وقد ألحق الفقهاء بالمريض مرض الموت في

---

= وفريق آخر ويسمى بالرأي : ويسمى العاملون به أهل الرأي ، وكان  
يعمل بالرأي في المدينة على أيام الصحابة ثم انتقل العمل به في  
العراق على أيام بني أمية وبني العباس وكان على رأس أهل الرأي  
الامام أبو حنيفة النعمان مؤسسه المذهب الحنفي ، فقد كان عظيم  
الحجة والبرهان ، واسع العقل والادراك ، فاذا لم يجد من الكتاب  
والسنة ما يسعفه أعمل بالرأي في حكمة وروية ونزاهة واتزان (\*).

(\* ) إسلام بلا مذاهب للدكتور / مصطفى الشكعة ص 734 .

الحكم ، الأصحاء الذين يكونون بحال تجعلهم يترقبون الموت ويغلب عليهم فيها اليأس على الرجاء والهلاك على النجاة ، وينتهي بهم الأمر إلى الموت ، وذلك كمن يحكم عليه بالإعدام ، ويقدم للتنفيذ ، أو إذا كان في سفينة وغلبت عليها الأمواج وظن الغرق ، أو كان أسيراً لدى دولة اعتادت قتل الأسرى ، فهؤلاء وأمثالهم يعتبرون في تلك الحالة ، كالمريض مرض الموت ، وحكمهم حكمه (1) .

والمريض مرض الموت محجور عليه فيما زاد على ثلث تركته ، ولكن أثر هذا الحجر لا يظهر إلا بعد وفاته ، وعدم إجازة الورثة له ، لأنه محجور عليه لمصلحتهم ، لذلك تجوز وكالة المريض مرض الموت في التصرف بيعاً وشراءً أو غيرهما ، ما دام لم يتجاوز في ذلك الثلث ، أما إذا زاد الموكل به عن الثلث في التركة ثم مات المريض فإن نفاذ تصرف الوكيل موقوف على إجازة الورثة له ، أما تصرفات

(1) انظر زكي الدين شعبان / ص 434 .



المريض غير المالية ، كالطلاق والخلع فتجوز وكالته فيها ، لجوازها هنا منه لأن فاقد الشيء لا يعطيه .  
على أن يستثنى من هذه التصرفات المالية ما ينفقه المريض في تداويه ومؤونته ونفقة عياله وما شابه ذلك ، فإنه يجوز له التوكيل فيها لجوازها منه (1) .

هذه هي الشروط الواجب توافرها في الموكل كما يراها فقهاء الشريعة الإسلامية حيث أن سلطة الوكيل مستمدة من الموكل فلا يملك إلا ما ملكه موكله . فإذا لم يكن للشخص ولاية على التصرف لم يكن له أن يوكل غيره فيه ، فيجب أن يملك بنفسه فعل ما وكل فيه غيره ، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره ، فما لا يملكه بنفسه لا يحتمل التفويض إلى غيره ، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي غير المميز مطلقاً ، ولا يصح التوكيل من الصبي المميز بما لا يملكه بنفسه كالهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ، ولا يصح إلا

---

(1) انظر الفتاوى الحامدية ج 2 ص 52 ، شرح الخرشني ج 5 ص 304 ،  
وشرائع الإسلام ج 1 ص 205 ، كتابة الأخبار ج 1 ص 266 .

بإذن الولي في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإيجار ، والظاهر في الشريعة الإسلامية أن الموكل يشترط فيه أن يملك بنفسه مباشرة التصرف الذي وكل فيه وقت التوكيل ، وأن يستمر قادراً على مباشرته إلى أن يتم التوكيل التصرف لأن أهلية الموكل شرط لإنشاء عقد الوكالة ، وشرط لبقائها (1) .

وفي أصول القوانين الوضعية أخذت بما أوردته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن بقول السنهوري في كتابه الوسيط فيما يتعلق بشروط الموكل ، شرط أن يكون الموكل أهلاً وقت الوكالة ، وأن يؤدي بنفسه العمل الذي وكل فيه ، فإذا وكل في بيع وجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الواجب توافرها في البائع ، وإذا وكل في إيجار وجب أن يتحقق فيه أهلية الإدارة ، الواجب توافرها في المؤجر وهكذا (2) .

والعبرة في توافر الأهلية في الموكل بوقت الوكالة ،

(1) انظر / الأستاذ أبو زهرة الملكية والعقد في الفقه الإسلامي ص 342 .

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 191 .



وبالوقت الذي يباشر فيه الوكيل العقد ، فلو أن الموكل لم يكن أهلاً لذلك العقد وقت اعطاء التوكيل لم تصح الوكالة ، ولا تصح أيضاً إذا كان الموكل أهلاً وقت التوكيل ، وغير فاقد الأهلية وقت مباشرة العقد (1) .

وإذا لم يكن الموكل أهلاً لأن يؤدي التصرف القانوني محل الوكالة ، كانت الوكالة باطلة فلا تضي على الوكيل صفة النيابة ، فإذا تعاقد مع الغير تنفيذاً للوكالة كان عقد الوكالة باطلاً ، ولو كان الوكيل حسن النية ، وكذلك لو كان الغير الذي تعاقد معه حسن النية ما لم يكن هناك محل لتطبيق قواعد الوكالة الظاهرة ، وكذلك يجب الوفاء من جانب الموكل بما التزم به إذا كانت الوكالة تتضمن التزامات أخرى غير عقد الوكالة ، كما لو كانت الوكالة بأجر والتزم الموكل بدفع الأجر للوكيل ، فإنه يشترط أن يكون الموكل أهلاً للوفاء بما تشارطا عليه ، فإذا وكل شخص شخصاً آخر في إيجار منزله وتعهده بدفع أجر للوكيل وجب أن يكون الموكل أهلاً للإدارة حتى يستطيع أن يلتزم الموكل بدفع

---

(1) الوسيط ج 7 .

الأجرة للوكيل ، فإذا كان الموكل أهلاً للإدارة دون أن يكون أهلاً للتصرف كانت الوكالة صحيحة فيما يتعلق بنبابة الوكيل عن الموكل ، وقابلة للإبطال فيما يتعلق بالتزام الموكل بدفع الأجرة ، وإذا كان الموكل غير أهل للتعاقد ، فكان العقد الذي أبرمه الوكيل مع الغير باطلاً ، فإنه يجوز للغير أن يرجع على الموكل بموجب قاعدة الإثراء بلا سبب (1) ، فيجب أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل فيه ، بأن يعقل معنى العقد (2) .

(1) أنظر / محمد كامل مرسي 161 ص 211 .

(2) أنظر / كتاب مرشد الخيران مادة 800 عن المعاملات المادية والأدبية / للسيد علي فكري ج 2 ص 62 .





## الوكيل

الوكيل هو الطرف الثاني في عقد الوكالة ، وهو الشخص الذي ينوب عن الموكل في القيام بإجراء التصرفات المنوطة به من قبل الموكل بموجب عقد الوكالة ، ولا بد من توافر شروط معينة في الوكيل ، وهي أن يكون ذا أهلية ممكنة من مباشرة التصرف ، وأن يكون عاقلاً ، فلو كان الوكيل مجنوناً أو معتوهاً أو صبيّاً غير مميز لا يصح توكيله ، أما البلوغ والحرية فشرط لصحة الوكالة ، فتصح وكالة الصبي العاقل (1) فيما يستطيع أن يتصرف فيه أو ما يتصرف فيه أقرانه .

وحدد الشافعي شروطاً في الوكيل هي : أن يكون أهلاً

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 562 .



للتصرف فيما يريد أن يوكل فيه عن غيره ، فكل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه ، جاز له أن يوكل فيه عن غيره ، ولذا قال الفقهاء كل من صح تصرفه لنفسه صح أن يتصرف لغيره (1) ، لأن الوكيل إذا لم يكن مالكا لإجراء التصرف الموكل فيه لنفسه فلغيره أولى ، وحدد الشريفي الخطيب : بأن يشترط في الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه ، والا فلا يصح توكيله ، لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره ، حيث أن تصرفه له بطريق الأمانة ، ولغيره بطريق النيابة ، فإذا لم يقدر على الأقوى لا يقدر على الأضعف بطريق الأولى ، فلا يصح توكيل مغمى عليه ولا صبي ولا مجنون ولا نائم ولا معتوه لسلب ولايته ، وكذا المرأة والمحرم - بضم الميم - في عقد الزواج إيجاباً وقبولاً ، لسلب عبارتهما فيها ، ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة ولا في الاختيار للزواج ، إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ، ولا في الاختيار للفراق إذا

---

(1) أنظر بدائع الصنائع ج 6 ص 20 والمغنى ج 5 ص 72 .

عين للمرأة من يختارها أو يفارقها (1) .

ويجب أن يكون الوكيل معيناً ، فلو قال لاثنين وكلت أحذكما في بيع داري مثلاً ، أو قال أذنت لكل من أراد أن يبيع داري أن يبيعها ، لا يكون توكيلاً ، ووكيل القاضي يشترط فيه أن يكون عدلاً ، وفي وكيل الولي في بيع مال المولى عدم الفسق ، ويصح توكيل السكران بمحرم ، كسائر تصرفاته ، بخلاف السكران بمباح ، كدواء مثلاً فإنه كالمجنون ، وبصح توكيل المفلس ولو لزمته عهدة فيما وكل فيه ، كما يصح شراؤه ، والمرأة لها أن توكل في طلاق غيرها وليس لها أن تباشر طلاقها بنفسها ، فلا يجوز لها التصرف في هذه المسألة مع أنه يجوز لها أن توكل ، والمحجور والعبد لهما أن يوكلتا في قبول الزواج بدون اذن السيد ، أما في إيجاب الزواج فإنه لا يجوز منهما ، مع أنه لا يصح لهما أن يتصرفا في قبول الزواج لأنفسهما بدون إذن الولي والسيد ومنها الصبي المأمون الذي لم يجرب عليه

(1) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / للبشريني ج 2



الكذب مرة واحدة ، فإنه : يجوز توكيله في إيصال الهدية ، والإذن في دخول الدار وتفرقة الزكاة وذبح الأضحية ، ومع ذلك فهو ممنوع من التصرف (1) .

وقال الشافعي - رحمه الله - (2) : « وكالة الصبي غير صحيحة ، لأنه غير مكلف ، ولا تصح وكالة المجنون ، وقد روى أن رسول الله ﷺ لما خطب أم سلمة ، قالت : ان أوليائي غيب يا رسول الله ، فقال عليه السلام : ليس فيهم من يكرهني ، ثم قال لعمر بن أم سلمة ، قم فزوج أمك مني ، فزوجها من رسول الله ﷺ ، وكان عمرو صبياً ، والاعتبار بالمجنون غير سديد ، لأن العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية ، والقانونية ، إضافة إلى أن الوكيل يجب أن يكون أهلاً للتصرف فيما يوكل فيه ، فقد ذهب الحنابلة إلى أنه لا يصح للوكيل أن يتوكل في شيء ممنوع التصرف فيه بنفسه إلا في أمور منها ، أن يتوكل الرجل في قبول زواج أخته أو عمته لأجنبي ، فإنه ممنوع

---

(1) أنظر المعاملات المادية والأدبية / السيد عللاً فكري ج 2 ص 57 .

(2) أنظر مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج 5 ص 186 .

من زواجهما لنفسه مع جواز توكيله في قبول زواجهما  
 غيره ، وكذلك وكالة الغني عن فقير في قبض الزكاة فإن  
 هذا الغني ممنوع من أخذ الزكاة لنفسه ، وتوكيل المرأة في  
 طلاق نفسها أو غيرها فإن هذا التوكيل صحيح ، مع أن  
 المرأة لا تتصرف في الطلاق من غير توكيل ، ويجب أن  
 يكون الوكيل معيناً فلا يصح أن يكون مجهولاً ، لأن  
 الوكالة عقد تترتب بموجبه التزامات وحقوق ، ولا يتحقق  
 ذلك إلا إذا كان الوكيل معيناً معلوماً ، فمن قال : وكلت  
 في بيع مزرعتي من يريد بيعها فإن التوكيل لغو ، لأنه لا  
 يعرف من الذي وكله الموكل ، ولا يشترط علم الوكيل  
 بالوكالة ، كما جاء في نيل المآرب في الفقه الحنبلي قوله : لا  
 يشترط لصحة التصرف علم الوكيل بالوكالة ، فلو باع  
 إنسان عبد زيد على أنه فضولي فبان أن سيده وكله في بيعه  
 قبل البيع صح ، لأن العبرة بما في نفس الأمر ، لا بما في  
 ظن المكلف ، وله التصرف ، يخبر من ظن صدقة ،  
 ويضمن ما تترتب على تصرفه (1) .

---

(1) نيل المآرب شرح دليل الطلب ج 1 ص 103 .



ولكن الأصل في أنه لا يصح أن يتصرف أحد لغيره ، إلا بإذنه ، لأن عدم اشتراط علم الوكيل بالوكالة من قبل الحنابلة مع ما اشترطوه في الموكل به من وجوب كونه معلوماً ، فإن كان تصرف الوكيل وهو يعلم بالوكالة لا يصح مع جهالة الموكل به جهالة فاحشة ، فكيف يصح تصرفه مع عدم علمه بالوكالة أصلاً .

والفقيه مالك رحمه الله : حدد شروطاً في الوكيل هي : الحرية ، فلا تصح بين رقيق وحر ولا بين رقيقين إلا إذا كان الرقيق مأذوناً له بالتجارة من سيده ، فإنه حينئذ يكون في حكم الحر ، ويجب أن يكون رشيداً فلا تصح الوكالة بين سفهين ، ولا بين سفهه ورشيد ، ولكن هذا الشرط للمالكية فيه اختلاف :

فبعض فقهاء المالكية يقول : إنه يجوز ذلك في بعض الأمور ، ولكن ظاهر المذهب يقتضي أن المحجور عليه لا يصح أن يوكل أحداً عنه في الخصومة في تخليص ماله وطلب حقوقه ، ويجوز للغير أن يوكله عن نفسه ، إلا إذا كانت امرأة محجوراً عليها ، فإن لها أن توكل عنها غيرها

ففيما يتعلق بأمر عصمتها ، بل ليس لوليها قيام في ذلك إلا بتوكيل منها ، والحاصل أن في ذلك طريقين أحدهما : أنه لا يجوز توكيله ، ولا توكله مطلقاً ، وعلى ذلك شرط الرشد . وثانيهما : أنه يجوز أن يتوكل عن غيره وألا يوكل هو عنه ، أما المرأة التي يضارها زوجها ، فلا خلاف في أنه يجوز أن توكل عنها .

ونبه الإمام مالك إلى البلوغ حيث لا يصح بين صبيين ولا بين صبي وبالغ ، إلا إذا كانت صغيرة متزوجة وأرادت ان تخاصم زوجها أو وليها ، فان توكيله يكون مقبولاً بل لازماً<sup>(1)</sup> . ورجح المالكية فيما يتعلق بالبلوغ جواز كون الصبي وكيلاً من غير توقف على إذن الولي ، أما على القول الآخر فإن الصبي يجوز أن يتوكل لغيره بإذن وليه والسفيه يجوز أن يكون وكيلاً في الأرحح<sup>(2)</sup> ، والمرأة لا يجوز لها أن تكون وكيلة في زواج غيرها لأنها لا تملك

(1) أنظر علي السيد فكري ج 2 ص 52 وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة

ج 3 ص 176 .

(2) أنظر شرح الخطاب ج 5 ص 122 وحاشية العدوى ج 6 ص 39 .

ذلك ، ويجب أن يكون الوكيل معيناً فلا يجوز أن يكون مجهولاً ، لأن الوكالة عقد تترتب بموجبه التزامات وحقوق ، ولا يتحقق ذلك إلا بكون الوكيل معيناً ، فمن قال وكلت في بيع سيارتي من يريد بيعها ، فإن هذا التوكيل لا قيمة له ، لأنه لا يعرف من الذي سيقوم بإتمام إجراءات بيع السيارة التي يريد الموكل بيعها ، ويجب ألا يتعدد الوكلاء ، حيث اشترط المالكية دون غيرهم من الفقهاء في الوكالة في الخصومة أن يكون الوكيل واحداً ، ولا يجوز للموكل توكيل أكثر من واحد إلا برضا الخصم (1) .

وعند فقهاء الرأي يجب أن يكون الوكيل عاقلاً ، فلا تصح وكالة الصبي العاقل والعبد مأذونين كانا أو محجورين ، ولو وكل صبياً أو عبداً أن يعتق عبده على مال أو غير مال ، ويكاتبه فهو جائز ، فمثلاً إذا اختلط عقل الوكيل بشرب نبيذ ، ويعرف الشراء والقبض ، فهو على وكالته ، ولو اختلط عقله بشرب « البنج » لم يجوز لأنه بمنزلة

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 3 ص 292 .

المعتوه (1) . ويشترط فيه صحة العبارة وذلك بالتكليف ، ولا يصح توكيل الصبي إلا في الإذن في الدخول وإيصال الهدية ، ولا يجوز توكيل المرأة والمحرم في عقد الزواج ، والأظهر جواز توكيل العبد والفاسق في إيجاب الزواج ، وكذا المحجور بالسفه والفلس إذ لا خلل في عبارتهم ، ومنع استقلالهم بسبب أمور عارضة (2) ، ويذهب الحنفية إلى أن الصبي العاقل يصح توكله لغيره ولا يشترط البلوغ ، لأن حقوق العقد لا تعود إليه ما لم يكن مأذوناً سواء ك ، وكيلاً ببيع أو شراء ، وقد احتج الأحناف بما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث إليها يخطبها ، فأرسلت إليه إني امرأة مصيبة « أي ذات صبيان » وإني غيري « تغار من النساء » وإنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ، فقال النبي ﷺ : « أما كونك غيري فسأدعو الله فتذهب غيرتك ، وأما كونك مصيبة فإن الله سيكفيك صبيانك ، وأما أن أحداً من

(1) أنظر الفتاوى الهندية ج 3 ص 562 .

(2) تكملة المجموع / شرح المهذب / النووي ج 11 ص 16 .

أوليائك ليس شاهداً ، فليس أحد من أوليائك لا شاهد ولا غائب إلا سيرضاني ، فقالت أم سلمة « قم يا عمر فزوج الرسول » فزوجه إياها (1) ، وبهذا الحديث استدل الحنفية على جواز توكيل الصغير ، فهذه أم سلمة - رضي الله عنها - قد وكلت صغيرها في زواجها ، ولم يعترض عليها النبي ﷺ .

مما سبق ذكره يتضح أن الحنفية حددوا أمرين يجب توافرهما في الوكيل ، فيجب أن يكون عاقلاً ، فلا يصح لشخص أن يوكل مجنوناً أو صبيّاً لا يعقل ، أما البلوغ والحرية فلا يشترطان في الوكيل ، فيصح أن يكون الوكيل صبيّاً عاقلاً يدرك ما يترتب على العقود من المنافع والمضار ، سواء أذنه الولي أو لم يأذن له ، ومثله العبد في ذلك ، أن يعلم الوكيل بالوكالة ، فعلم الوكيل بالوكالة شرط في صحة تصرفه بلا خلاف ، فإذا وكل شخص آخر في بيع متاعه ، ولم يعلم الوكيل فباع المتاع قبل العلم بكل

---

(1) رواه النسائي 6/66/67 ، ويقال رواه أحمد وابن راهويه عن شرح فتح القدير ج 7 ص 205 .

تصرفه بطل تصرفه إلا إذا أجازاه الموكل ، وعلم الوكيل بالتوكيل يثبت بالمشافهة أو الكتابة إليه أو بإرسال رسول إليه أو بإخبار رجلين أو واحد عدل أو غير عدل وصدقه الوكيل .

أما الإسلام وعدم الردة فلا يشترطان في الوكيل باتفاق ، وإن كان عدم الردة مختلفاً فيه في الموكل ، فيصح للمسلم أن يوكل الذمي حتى في بيع الخمر والخنزير عند أبي حنيفة الذي يقول : « إن الموكل إذا كان ذمياً يقف تنفيذ توكيله ، أما صاحبه فإنها يقولان بعدم صحة توكيله في بيع ما لا يملك الموكل أن يتصرف فيه ، كما لا يصح توكيل المرتد بلا خلاف ، وإذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب ، وكان المسلم في دار الإسلام فإن التوكيل يقع باطلاً في هذه الحالة ، وهو ما إذا وكل الحربي مسلماً وهو في دار الحرب ، والمسلم في دار الإسلام (1) ويجب أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده ، أي يعقل معناه ، أي ما

(1) أنظر السيد علي فكري ج 3 ص 49 ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 171 .



يلزم وجوده من أنه سالب بالنسبة إلى كل من المتعاقدين ،  
فيسلب عن البائع ملك المبيع ، ويجلب له ملك البدل وفي  
المشترى كليهما ، ويقصده لفائده ، وهذا الشرط يقصد به  
احتراز عن الهزل ، وهذا يعني أن من شروط الوكالة ألا  
يهزل الوكيل في البيع والشراء ، والموكل لا يصح عقده  
وعبارته به إلا إذا كان يعقل ذلك ، ويشترط في صحة بيع  
الوكيل أن يتعرفه قبل بيعه ، وأطلق في المأذون ليشمل كلا  
من العبد والصبي المأذونين في التجارة لاجتماع الشروط ،  
وهي ملك الموكل التصرف ولزوم الأحكام ، وعقلية  
الوكيل معنى العقد ، ولكن لم يذكر العقل مع البلوغ ،  
لأن اشتراط العقل يعرفه كل أحد ، والصبي لقصور  
أهليته ، والعبد لحق سيده فتلزم الموكل .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن المشتري إذا لم يعلم  
بحال البائع ، ثم علم أنه صبي أو مجنون ، له خيار  
الفسخ ، لأنه دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق

بالعاقد ، فإذا ظهر خلافه يتميز ، كما إذا عثر على عيب (1) .

وأشار الأستاذ / السنهوري إلى أن الوكيل يجب أن يكون مميزاً ، فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز ، لأن الوكيل يعبر عن إرادته ، ولكن لا يشترط في الوكيل بلوغ سن الرشد فتصح وكالة الصبي المميز (2) ، وفي أصول القوانين أشارت فيما يتعلق بالوكيل يجوز توكيل القاصر في تصرف لا أهلية له فيه ، إذ يكفي أن يكون الوكيل مميزاً ما دام يعمل باسم موكله ، لا باسمه الشخصي لأنه تصدر منه إرادة مستقلة ، حيث يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الموكل ، فيجب أن يكون مميزاً ولو كان قاصراً ، وإذا كان الوكيل قاصراً أو ناقص الأهلية جاز له وحده ابطال عقد الوكالة ، فإذا لم يطلب الابطال وتعاقد مع الغير تنفيذاً للوكالة ، كان تعاقد صحیحاً ، ونفذ في حق الموكل .

(1) أنظر شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ج 7 ص 514 .

(2) أنظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي / للسنهوري ج 5 ص 186 .





## شروط الموكل فيه

الموكل فيه ، هو التصرف الذي يتم بناء على اتفاق الموكل والوكيل على نيابة الوكيل في القيام بالإجراءات التي من أجلها أبرم عقد الوكالة ، ولكن ليس كل تصرف يتم الاتفاق عليه بين الموكل والوكيل يكون محلاً للوكالة ، فيجب أن تتوافر شروط معينة في الموكل فيه حتى تكون الوكالة جائزة شرعاً .

فيجب أن يكون الموكل فيه : من الأمور التي تقبل النيابة شرعاً ، ولا تتعين فيه مباشرة الشخص له بنفسه ، فيجوز للشخص أن يوكل عنه غيره في عقد بيع وشراء

---

(1) أنظر / محمد علي عرفة ص 364 عن السنهوري الوسيط ج 7 ص 416 .

وإجارة وزواج وصلح ومضاربة ومساقاة ، وكذلك يجوز التوكيل في فسخ العقود ، كما في عقد المزارعة قبل رمي البذور فإنه يصح لأحد المعاقدين فسخه ، وكذلك يصح له أن يوكل غيره في فسخ العقد ، ويجب أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل ، فلو وكل غيره في طلاق امرأة سينكحها أو يبيع عبد سيملكه ، أو اعتاق كل رقيق يملكه فله وجهان ، أحدهما : أن هذا التوكيل باطل لأنه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه ، فلا ينتظم منه انابة غيره فيه ، والثاني صحيح ويمكن بحصول الملك عند التصرف المقصود من التوكيل (1) .

وكذلك يجب أن يكون ما يوكل فيه معلوماً لدى الموكل ولو بوجه ما ، فإذا كان مجهولاً جهالة تامة فإن التوكيل لا يصح ، مثال أن يكون الموكل فيه مجهولاً ، أن يقول الموكل للوكيل : وكلتك في جميع أموري أو في كل كثير وقليل ، فهذا التوكيل لا يصح ، لما في الجهالة من الغرر المفضى للنزاع بين الموكل والوكيل ، ومثال المعلوم من بعض

---

(1) أنظر تكملة المجموع شرح المهذب ج 11 ص 4 .

الوجوه : أن يقول الموكل للوكيل : وكلتك في بيع أموالي أو حيواناتي أو نحو ذلك ، ولو لم تكن أمواله معلومة من جميع الوجوه ، لأنه يكتفي في التوكيل بتمييزها عن غيرها من العقود الأخرى ، وذلك لأن الوكالة إنما شرعت لعموم الحاجة وذلك يقتضي المسامحة فيها لأنها إنابة في التصرف فإنه يلزم أن يكون الوكيل على بينة بما أنيط به من تصرفات ، ليتصرف على ضوئها وليكون الموكل على علم بما وكل فيه ، ولكي يكون الموكل قادراً على تضمين الوكيل ، ويقصد بالمعلومية بالموكل فيه أن يكون الوكيل على علم به على وجه يجعله قادراً على الامتثال ، فإن لم يعلمه على هذا الوجه بحيث يقدر على امتثال الوكالة ، ويقصد بالامتثال أي لم يقدر على التنفيذ ما أمر الموكل الوكيل القيام به بالقدر الكافي ، حيث إن الوكالة لا تصح بسبب الجهالة الفاحشة ووجود الضرر ، لا ضرورة لاحتماله بخلاف ما لو قال أبرئ فلاناً من شيء من مالي فيصح ، ويبرئه من أقل شيء منه (1) .

(1) أنظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب زكريا الأنصاري ج 1 ص 218 .



ويجب أن نفهم أن الأفعال التي كلف الشارع بها الناس تنقسم إلى أقسام منها : ما كان لمصلحة تتعلق بخصوص الفاعل بحيث لو باشر الفعل غيره ، قامت المصلحة التي شرع من أجلها ، فهذا تمنع فيه النيابة قطعاً ، كالإيمان بالله تعالى ، فإن الغرض من التصديق بالإله إظهار العبودية لله وتعظيمه ، وهذا أمر خاص بالشخص نفسه ، وهو من العبادات البدنية التي لا يصح التوكيل فيها لتعلقها بالنية ، كالصلاة والإنابة وكذلك حلف اليمين ، فإنه ما شرع إلا للدلالة على صدق المدعي ، وذلك لا يحصل بحلف غيره ، إذا وكله ، فلا تصح فيه الوكالة ، وكذلك النكاح بمعنى الوطاء ، فإن الغرض منه إعفاف النفس عن الفاحشة والمحافظة على الأنساب ، وذلك لا يحصل بفعل الغير ، فلا يصح له أن ينيب غيره فيه ، بخلاف النكاح بمعنى العقد فإن الغرض منه تحقيق سبب إباحة الزواج ، وهذا السبب يتحقق بمباشرة الشخص بنفسه وبمباشرة وكيله بدون أن تفوت مصلحته الخاصة ( يقصد بذلك إتمام إجراءات العقد نيابة عن الموكل ) .

ثم ما كانت المصلحة فيه تتعلق بتحقيق الفعل بقطع النظر عن الأشخاص ، وذلك كتفريق الزكاة وإيصال الحقوق إلى أهلها ، والعارية فإن الشارع طلب من المكلف فعل هذه الأشياء لما فيها من المنافع ، فمتى وجد الفعل فقد تحققت المصلحة ، سواء كانت بفعل المكلف أو بفعل وكيله ، حتى ولو لم يشعر المكلف بفعلها .

أما ما كان مشروعاً لمصلحة تتردد بين الفعل من جهة وبين الفاعل من جهة كالحج فإنه شرع لأمرين : أولهما تعظيم الله سبحانه وإجلاله والخضوع له ، وهذه المصلحة متعلقة بالفاعل لا تحصل من سواه ، وثانيهما : إنفاق المال الذي ينفق به الناس ، ومصلحة الإنفاق تتحقق بحصوله من أي شخص كان ، والأمثلة على أن ما يوكل فيه يجب أن يقبل شرعاً ، فالبيوع الفاسدة مثلاً ، كما إذا باع صبي مميز شيئاً ، فللولي أن يوكل من يفسخه ، ومن ذلك الطلاق فإنه حل لقيد الزواج ، فيجوز للشخص أن يوكل غيره في الطلاق ، أو إقامة من اشترى منه شيئاً في قضاء دين عليه وقبض حق له على الغير ، وكذلك يجوز أن يوكل



في حد أو قصاص ، وفي تأديب زوجته فللزواج أن يوكل عنه أباه مثلاً في تأديب زوجته إذا تركت الصلاة ، لأن للزوج حق عقوبة زوجته إذا تركت الصلاة ، فله أن يوكل غيره في ذلك ، وليس للموكل أن يوكل غيره في العبادات إلا في المالية منها كأداء الزكاة ، فإنه يصح التوكيل في أدائها ولا تصح الوكالة في المعاصي ، مثل السرقة والغصب والقتل ، بل أحكامها تلزم متعاطيها ، ويلتحق بالعبادات الإيمان والشهادات فإنها تتعلق بألفاظ وخصائص ، واللعان والإيلاء من الإيمان ، ويجوز التوكيل بقبض الحقوق وفي التوكيل بإثبات اليد على المباحات كالاصطياد (1) .

وإذا وكل الموكل وكيلين في تصرف ، وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف فله ذلك ، لأنه مأذون له فيه ، فإن لم يجعل له ذلك فليس لأحدهما الانفراد به ، لأنه لم يأذن له به ، وإنما يجوز له ما أذن فيه موكله ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وإن وكلهما في حفظ ماله

---

(1) أنظر فتح العزيز شرح الرجز / الرافي ج 11 ص 5 .

حفظاه معاً في حرز لهما ، لأن قوله : افعلوا كذا ، يقتضي اجتماعهما على فعله وهو مما يمكن فتعلق بهما وفارق هذا قوله : بعثكما حيث كان منقسماً بينهما ، لأنه لا يمكن كون الملك لهما على الاجتماع فانقسم بينهما فإن غاب أحد الوكيلين لم يكن للآخر أن يتصرف ، ولا للحاكم ضم أمين اليه ليتصرفا ، لأن الموكل رشيد جائز التصرف ، لا ولاية للحاكم عليه ، فلا يضم الحاكم وكيلاً له بغير أمره ، وفارق : ما لو مات أحد الوصيين حيث يضيف الحاكم إلى الوصي أميناً ليتصرف ، لكون الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم ، ولهذا لو لم يوص أحدًا ، أقام الحاكم أميناً في النظر لليتيم ، وإن حضر الحاكم أحد الوكيلين والآخر غائب ، وادعى الوكالة لهما ، وأقام بينة سمعها الحاكم ، وحكم بثبوت الوكالة لهما ، ولم يملك الحاضر التصرف وحده فإذا حضر الآخر تصرفاً معاً ، ولا يحتاج إلى إعادة البينة لأن الحاكم سمعها لهما مرة .

والفقهاء يشترطون في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة ، أي يمكن أن يحل في القيام بإجراءاته شخص





مكان شخص آخر ، ولا يتعين إتيان ذلك التصرف من قبل الشخص نفسه . وذلك لأن ما تعين إتيانه من قبل الشخص نفسه فإنه لا يملك إنابة غيره في إتيانه ، وهذا واضح في كتب المالكية - ففي كتاب بلغة المسالك لأقرب المسالك الى مذهب مالك قوله : - « أعلم أن الفعل الذي طلبه الشارع في الشخص ثلاثة أقسام :

الأول - ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل ، وهذا لا تحصل مصلحته إلا بالمباشرة ، وتمنع فيه النيابة قطعاً ، وذلك كاليمين والدخول في الإسلام ، والصلاة والصيام ووطء الزوجة ونحو ذلك ، فإن مصلحة اليمين للدولة على صدق المدعي ، وذلك غير حاصل ، بحلف غيره ، ولذلك يقال ليس في السنة أن يحلف أحد ويستحق غيره ، ومصلحة الدخول في الإسلام إجلال الله وتعظيمه وإظهار العبودية له ، وإنما تحصل من جهة الفاعل ، وكذا الصلاة والصيام ومصلحة الوطاء للإعفاف وتحصيل ولد النسب ، وذلك لا يحصل بفعل غيره .

**والثاني -** ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو ، وهذا لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة ، وحينئذ فتصح فيه النيابة مطلقاً كرد العواري والودائع ، والمغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها ، فإن مصلحة هذه الأشياء إيصال الحقوق لأهلها بنفسه أو بغيره ، فلذلك يبرأ من كانت عليه بالوفاء وإن لم يشعر .

**وثالثها -** ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل ولجهة الفاعل وهو متردد بينها فقد اختلف العلماء في هذا بأبيهما يلحق وذلك كالحج فإن عبادة معها إنفاق مال ، فمالك ومن وافقه رأوا أن مصلحته تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع ، وإظهار الانقياد إليه ، وهذا أمر مطلوب من كل قادر ، فإذا فعله إنسان عنه فاتت المصلحة التي طلبها الشارع منه ، ورأوا أن إنفاق المال فيه أمر عارض بدليل أن المكي يحج بلا مال ، فقد ألحقوه بالقسم الأول ، لأن هذه المصالح لا تحصل بفعل الغير عنه ، ولذا كان لا يسقط الفرض عن حج عنه ، وإنما له أجر النفقة والدعاء ، والشافعي وغيره رأوا أن المصلحة فيه



القربة المالية التي لا ينفك عنها غالباً فألحقوه بالقسم الثاني (1) .

بعد ذلك سنتناول تصرفات الأشخاص التي تجوز فيها الوكالة وما لا يجوز ، لا على وجه الحصر ، لأن تصرفات الأشخاص لا يمكن حصرها ، لكن ما نذكره هو غالب ما اتفق عليه فقهاء الإسلام ، ونذكر أولاً ما تجوز الوكالة فيه :

فتجوز في سائر العقود سوى ما ذكر ، كالبيع والشراء والإجارة والزواج والطلاق والهبة ، والصدقة والخلع والصلح والإعارة والاستعارة والإبداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان وطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة والاستيهاب « أي طلب الهبة من الغير » ، ولكن بعض هذه الحقوق لا يصح للوكيل أن يسندها الى نفسه بل لا بد من إسنادها إلى الموكل ، وكذلك كل ما فيه حق الأدمي من العقود ، زيادة

---

(1) المرجع المذكور أعلاه للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي ج 2 ص 182 .

على ما ذكر : المضاربة والقرض والإبراء والرجعة والحوالة والضمان والكفالة والشركة والمساقاة والوصية ، وللشخص ، أن يوكل عنه في استيفاء الحدود والعقوبات ، وكذا له أن يوكل عنه في الحوالة كأن يكون مديناً لشخص بكذا ، وله دين عند آخر ، فله أن يوكل شخصاً في أن يحيل الدائن الذي يطالبه بدينه على المدين الذي له عليه دين ، وكذا يصح التوكيل على أن يبرئ شخصاً من حق له عليه ، حتى ولو كان الحق مجهولاً عند الجميع ، لأن الإبراء من الحقوق لا يتوقف على علمها في الإبراء من الدين فقط .

أما إن قال الموكل للوكيل : وكلتك في كل شيء ، أو في كل قليل أو كثير ، أو في كل تصرف يجوز لي ، أو في كل مالي التصرف فيه لم يصح ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال ابن أبي ليلى : يصح ويملك به كل ما تناوله لفظه لأنه لفظ عام فصح فيما يتناوله ، كما لو قال ، بع مالي كله ، ولكن في هذا غرراً عظيماً وخطراً كبيراً ، لأنه تدخل فيه هبة ماله وطلاق نسائه ، ويلزمه المهور



الكثيرة والأثمان العظيمة ، فيعظم الضرر ، وإن قال :  
اشتر لي ما شئت ، لم يصح ، لأنه قد يشتري ما لا يقدر  
على ثمنه ، وقد روى عن أحمد ما يدل على صحته لقوله في  
رجلين ، قال كل منهما لصاحبه : ما اشتريت من شيء فهو  
بيننا ، أنه جائز وأعجبه ، ولأن الشريك والمضارب وكيلان  
في شراء ما شاء ، فعلى هذا ليس له أن يشتري إلا بثمن  
المثل فما دون ، ولا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه ولا  
ما لا يرى المصلحة فيه لنفسه ، وإن قال : بع مالي كله ،  
واقبض ديوني كلها صح ، لأنه قد يعرف ماله وديونه ،  
وإن قال : بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني  
جاز ، لأنه إذا أجاز التوكيل في الجميع ففي بعضه  
أولى (1) .

ومن العقود التي لا يصح للوكيل فيها أن يسندها إلى  
نفسه بل لا بد من إسنادها إلى الموكل ، مثل الزواج ، فإن  
الوكيل لا بد أن يقول : قبلت الزواج من موكلي أو زوجته  
فلانة موكلتي ، فإذا قال قبلت الزواج ولم يصفه ، أو قال :

---

(1) أنظر المغنى لأبن قدامة ج 5 ص 99 .

قبلت الزواج لنفسه ، فإنه ينعقد له لا لموكله ، بخلاف ما إذا كان وكيلاً في الطلاق ، فإذا أضافه إلى نفسه فإنه يصح ، ومعنى كونه يضيفه إلى نفسه أن يقول امرأة فلان طالق ، أما إذا قال امرأتي طالق فإنها تطلق ، فليس معنى الإضافة إلى نفسه أن يقول امرأتي ، بل معناها أن يسند طلاق امرأة موكله إلى نفسه ولا يشترط أن يقول فلان وكلني في أن أطلق امرأته ، وكذلك الهبة فإنه لا بد فيها من الإضافة إلى الموكل ، فإذا وكل إنسان آخر أن يهب ألف ، فقال : وهبت ولم يقل وهب موكلي ، فإن الهبة لا تصح .

وكذلك الصلح عن الإنكار ، والصلح عن دم العمد ، فمثلاً إذا أدى شخص على آخر ألف دينار ، فأنكر المدعى عليه ثم وكل عنه من صالح عن خمسمائة دينار ، فإنه لا بد في ذلك من : الإضافة ، فإذا قال المدعي صالحت على خمسمائة ، وقبل وكيل المدعى عليه ، بأن قال قبلت ذلك الصلح لفلان فإنه يصح ، ولكن إذا قال الوكيل قبلت ، ولم يسند القبول لموكله فإنه لا يصح الصلح ، ولكن الصلح عن إقرار فإنه يصح إضافته إلى



الوكيل والموكل ، وكذلك التصديق فإذا وكله أن يتصدق من ماله بمائة دينار ، فإنه ينبغي على الوكيل أن يضيف الصدقة إلى وكيله ، وإلا كانت الصدقة التي قام الوكيل بأدائها من ماله .

وكذلك الإعارة والإيداع والرهن والشركة والمضاربة ، يجب أن يضيفها الوكيل إلى الموكل ، وإلا كانت تصرفات الوكيل راجعة إليه ، لا إلى الموكل لعدم إضافتها إليه .

ولا تصح الوكالة في المباحات : كالاختطاب والاحتشاش والاستسقاء ، فإذا أصاب الوكيل شيئاً من ذلك فهو له - وفي فتاوى قاصيخان « لا يصح التوكيل بالاستقراض ، فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكل ، إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة ، فيقول أرسلني إليك فلان ليستقرض كذا ، فحينئذ يثبت الملك للمستقرض ، وما استقرض للوكيل ، وله أن يمنعها من الأمر ولو هلك هلك من ماله كذا في الكافي (1) .

---

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 564 .

بهذه الآراء وضعت الشريعة الإسلامية الخطوط العريضة التي يجب أن تسير عليها القوانين الحديثة ، ووضعت هذه الآراء في الأصول العامة للقوانين في الدول العربية والإسلامية ، تمثيلاً مع ما يتطلبه القرآن الكريم والسنة النبوية ، وذلك لأن الإنسان لما خلق مدنياً بالطبع يحتاج في معاشه الى تعاقد وتعاون ، لأن الحاجة ماسة إلى الوكالة ، لأنه لا يقدر كل إنسان على مباشرة أعماله كلها أو بعضها بنفسه ، فاحتيج إلى إقامة من يباشرها له ، فجوزت الوكالة ، لأن فيها معنى التعاون ، وخصوصاً إذا كان الإنسان مضطراً إلى السفر ، فالشريعة الإسلامية سهلت عليه وأجازت له أن يوكل غيره في الأعمال التي تكون له ، وإقامة هذا الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .







## الصيغة

تمهيد :

« العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه » ، وهو يقوم على اتفاق إرادتين ينشأ عنه أثره الشرعي ، ذلك أن العقد يقوم على إرادة تدخل في عموم التصرف القانوني ، وهذا التصرف إرادة محضة أو تعبير عن الإرادة حيث لا يختلط العقد وهو إرادة محضة بعمل مادي إلا إذا كان هذا العمل هو الشكل الواجب في العقود .

فالعقد إذن إرادتان متطابقتان لإرادة مفردة ، حيث إن الفقه الإسلامي يقف عند الإرادة الظاهرة ، دون الإرادة الباطنة ، ولما كانت الإرادة الظاهرة هي المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة الباطنة ، فقد وقف الفقهاء عند هذا

المظهر الخارجي ، فالمظهر الذي يعتد به في الأصل هو اللفظ ، فاللفظ أولاً قبل الكتابة وقبل الإشارة وقبل أي مظهر خارجي آخر يستخلص منه الإرادة ، وهو الذي يعبر عن الإرادة الباطنة فاللفظية والإرادة الظاهرة مطلوبان معاً ، في العقد ، ويخلص منها أن اللفظ هو أول أداة يعول عليها في صيغة العقد ، وأن اللفظ هو أول أداة يعول عليها في الصيغة ، وأن اللفظ يؤخذ بمعناه الظاهر ، فإذا كان هذا المحل واضحاً ، فلا محل بعد ذلك للبحث عن النية ، أو عن الإرادة الباطنة .

وبما أن الكتابة هي الشيء الثابت الذي يقف عند الفقه الإسلامي ، مما لم يكن في حضارة العصور الماضية ثابتاً مستقراً إذ لم تكن الكتابة منتشرة في تلك العصور ، وما كان يتداول منها لا يؤمن فيه الزيف أو الزلل ، فلننظر في نصوص الشريعة الإسلامية كيف يكون التعبير عن الإرادة باللفظ ، ثم بغيره من مظاهر التعبير الأخرى ، فالصيغة في عقد الوكالة هي صورة هذا العقد التي يوجد العقد بوجودها ، لأنها الأساس في معرفة توجه إرادتي العاقدين

إلى الاتفاق على إنشاء الوكالة ، فبدون هذه الصيغة لا وجود لعقد الوكالة ، لأن إرادة الموكل والوكيل ، أمر خفي مستتر ، لا يمكن معرفته إلا بما يدل عليه .

والصيغة تتكون من إيجاب وقبول ، ولذا فإنني سأتكلم عن : الإيجاب والقبول ، وما يتحقق بهما :  
أولاً - الإيجاب :

يعرف الإيجاب بأنه ما يصدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على إرادته في إنشاء العقد . وتنعقد الوكالة بكل شيء يدل عليها عرفاً ، ولا يشترط لانعقادها (1) لفظ مخصوص يدل على التوكيل ، فإذا قال له وكلتك ، أو أنت وكيل عني فإنه يصح ، وكذا إذا قال له تصرف عني فإنه يصح ، أو ما يقوم مقام الصيغة من قول أو فعل كقول الوكيل تصرف عني في هذا أو كإشارة الأخرس ونحوه (2) . أو الممنوع من الكلام بسبب من الأسباب ، وقد تنعقد الوكالة بالعادة ،

(1) أنظر منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج 3 ص 358 .

(2) المرجع المذكور أعلاه .



فمثلاً أن يكون لأخوين قطعة أرض فضاء مملوكة لهما وقد جرت عادة أحدهما أن يؤجرها ويقبض أجرتها ، فإنه يعتبر وكيلاً عن أخيه ، ويصدق في دعواه أنه أعطاه نصيبه من الأجرة .

فالصيغة يشترط فيها ، أن تدل على معنى الوكالة عرفاً أو لغة أو عادة ، فإذا خالفت اللغة العرف يعمل بالعرف ولا ينظر إلى اللغة ، ويؤثر الفقه الإسلامي في صيغة الماضي لانعقاد العقد ، ذلك أن صيغة الماضي هي المظهر الواضح للتعبير عن الإرادة في مرحلتها النهائية إرادة قد تجاوزت دور التردد والتفكير والمفاوضة والمساومة إلى دور الجزم والقطع والبت .

أما صيغ المضارع والأمر والاستقبال والاستفهام ، فلأنها تحتمل الحال والاستقبال ، ولأن الصيغة لا بد أن تتمخض للحال دون الاستقبال ، لذلك وجب الرجوع في هذه الصيغ إلى الظروف والملابسات ، فإن دلت الصيغة

بطريق الاقتضاء على الحال (1) ، انعقد العقد ويتحقق الإيجاب بصيغة اللفظ بلا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، ما دام اللفظ دالاً على إرادة التوكيل ، فصيغة الماضي جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع ، والعرف قاض على الوضع كما يقول صاحب البدائع ، فصيغة الماضي إذن بطبيعة وضعها في عرف اللغة والشرع ، لفظ يتمخض للحال فينعقد به العقد دون بحث عن النية أخذاً بالإرادة - الظاهرة ، لأن الإرادة الظاهرة واضحة فلا يعدل عنها إلى الإرادة الباطنة ، لأن الجري وراء نية العاقد والتحسس لما انطوت عليه سريرته أمر عسير .

ويجب أن يكون اللفظ صريحاً بحيث لا يوجد احتمال فيه لإرادة غير التوكيل والكشف عن إرادة الموكل في أنه عزم على أن يوكل شخصاً غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الوكالة بما بعد الموت في تصرف

(1) أنظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي / للسهنوري ج 1 ص 85 .



جائز معلوم ، واللفظ الصريح كقوله : أنت وكيلي أو وكلتك في كذا كسائر العقود (1) .

وقد تكون صيغة الوكالة بلفظ معبر عن المشيئة والإرادة والرضا كقوله لآخر : شئت أو أردت أو رغبت أو رضيت أن تباع مزرعتي بكذا ، وقد يكون صريحاً بالتسلط كقوله : سلطتك على بيع سيارتي بكذا .

وقد يكون الإيجاب من الموكل بلفظ غير صريح ، وهو ما يحتمل إرادة غير التوكيل ، حيث يفهم منه أن الموكل قصد من عبارته التوكيل ، ومن ذلك أن يقول شخص لآخر : أنت وصيي في حياتي ، وكما نعلم فإن الوصية لا تكون إلا بعد الوفاة ، وهي - أي الوصية - « تمليك مضاف لما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف للميت فيما دون الثلث وهي مندوبة لما فيها من الاعتراف بالحقوق وعدم

---

(1) أنظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / زكريا الأنصاري ج 1

وكيلى فى شىء جائز أمرک ، یصیر وکیلاً فى جمیع التصرفات المالیة کالبیع والشراء والهبة والصدقة ، واختلفوا فى الاعتاق والطلاق ، قال بعضهم لا یملک إلا إذا دل دلیل على ذلك ، وبه أخذ الفقیه أبو الیث - هکذا فى فتاوى قاصیخان ولو قال وکلتک فى جمیع أموری ، فقال له : طلقت أمرأتک أو أوقفت جمیع أرضک ، الأصح أنه لا یجوز ولو أنفق ماله فى عمارة أملاکه أو فى نفقة عیاله ، هل یرجع علیه بذلك قیل ینبغى أن یرجع على الموکل بما أنفق فى عمارة أملاکه وبما أنفق على أهله إن کان قال له جائز ما صنعت کذا فى الخلاصة (1) .

وقد ذهب الحنابلة فیما یتعلق بالصیغة ، بأنها کل لفظ یدل على الاذن فى التصرف کوکلتک أو فوضت الیک فى کذا ، أو أذنت لك أو نحو ذلك ، وتنعقد الوكالة بقوله : بع هذا الجممل أو بقوله أقمتک مقامى أو جعلتک نائباً

(1) أنظر الفتاوى الهندیة ج 3 ص 564 .





خلوها من وجوه البر في الغالب (1) .

ويقول ابن الهمام : « فيما يتعلق بالوصية قبل الموت قوله : الوصاية حال الحياة وكالة كالوكالة بعد موته وصاية لأن المنظور إليه المعاني (2) ، ولكن إذا قال الموكل للوكيل : أنت وصيي ولم يقيد الحياة فإنه لا يكون توكيلاً بل وصية .

فالصيغة هي كل لفظ يدل على الإذن في التصرف : كوكلتك أو فوضت إليك في كذا ، أو أذنت لك فيه ، أو نحو ذلك ، وتنعقد الوكالة بقول الشخص لآخر : بع هذه البقرة أو أقمتمك مقامي ، أو جعلتك نائباً عني ، وفي ذلك يقول ابن قدامة « ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن نحو أن يأمر بفعل شيء (3) .

---

(1) أنظر مادة 860 من كتاب ملخص الأحكام الشرعية المعتمد على مذهب مالك ص 266 .

(2) أنظر فتح القدير لأبن الهمام ج 6 ص 101 .

(3) أنظر المغنى لابن قدامة ج 5 ص 77 .

ويرى المالكية فيما يتعلق بالصيغة أن يشترط لها أن تدل على معنى الوكالة عرفاً أو لغة أو عادة ، فإذا خالفت اللغة العرف يعمل بالعرف ، ولا ينظر إلى اللغة حيث يحكمون العرف فيما يعتبر إيجاباً ، فعليه يمكن أن يقال : إن الأمر يعتبر توكيلاً .

وقال الحنفية في فتاوى الهندية : إنه لا يشترط لفظ معين من الموكل ولكن ، تصح بكل لفظ يدل على الإطلاق ، كقوله : وكلتك أو هويت أو أحببت أو رضيت أو شئت أو أردت ، ولو قال لا أنهاك عن طلاق المرأة لا يكون توكيلاً - كذا في التبين ، ولو قال لغيره أنت وكيل في قبض هذا الدين يصير وكيلاً ، وكذا لو قال أنت وصي في حياتي ، ولكن لو قال أنت وصي لا يكون وكيلاً لأنه لا يعرف من هذه العبارة ما يقصد بالوصية تنفيذها حال الحياة ، فتكون وكالة ، أما إذا قصد بها تنفيذها بعد موت الموكل ، فتكون وصية لا وكالة ، أما لو قال أنت وكيل في كل شيء يكون وكيلاً بحفظ المال لا غير وهو الصحيح ، وكذا لو قال الموكل للوكيل أنت وكيل بكل قليل وكثير ، ولو قال أنت



عني ، ويكون الإيجاب من الموكل صحيحاً بغير لفظ فإذا كان الموكل عاجزاً عن النطق بأن كان أخرس ، فتكون وكالته بالإشارة .

أما المالكية فيقولون : بأنه يجوز التوكيل بالإشارة حتى ممن يستطيع النطق إذا كانت إشارته مفهومة فهماً واضحاً<sup>(1)</sup> ، وكذلك تكون الوكالة صحيحة بالكتابة ، وهي على نوعين : حيث يكون النوع الأول في المجلس ، كأن يكتب الموكل دون أن ينطق وكتلك بكذا ، ثم يرى هذا المكتوب لمن يرغب في توكيله ، والنوع الثاني هو إرسال رسالة خطية يعلم الموكل فيها من يريد توكيله بإجابه بهذا التوكيل ، فالرسالة بأن يبعث شخص شخصاً آخر يبلغ من يريد توكيله أن فلاناً قد وكله بشيء كذا .

فالإيجاب يصح بكل فعل يدل على الوكالة ، وبه صرح

---

(1) أنظر مختصر منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج 2 ص 358 وحاشية العدوى علي الخرشني ج 6 ص 70 حيث ينقل ذلك عن الزرقاني .

الحنابلة<sup>(1)</sup> ، ومثلوا لذلك بالشخص يدفع ثوبه الى الخياط ، فإنه توكيل للخياط بخياطة ثوبه ، وبه قال الإمامية<sup>(2)</sup> .

ومما سبق ذكره ، نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية من المالكية قد توسعوا أكثر من غيرهم فيما يتعلق بالإيجاب ، حيث ذهبوا إلى أن الوكالة قد تقوم عرفاً وعادة بغير لفظ ومن غير فعل يشعر بالتوكيل ، ومثلوا لذلك بتصرف الزوج في أموال زوجته وهي عالمة ساكنة وتصرف الشخص لإخوته ، فإن هذا محمول على التوكيل أي توكيل الزوجة لزوجها والأخوة لأخيه<sup>(3)</sup> .

حيث إن الدال عرفاً أعم من أن يكون لفظاً أو غيره كالكتابة أو الإشارة ، فإذا خالفت اللغة العرف يعمل بالعرف ولا ينظر إلى اللغة ، فالإيجاب لا ينظر فيه للفظ

(1) الأنصاري الرداوي ج 5 ص 354 ، السيد علي فكري ج 3 ص 61 .

(2) أنظر فقه جعفر الصادق لـ/ محمد جواد مغنية ج 4 ص 420 .

(3) أنظر بلغة السالك لأقرب المسالك ج 2 ص 183 .

مخصوص عند فقهاء السنة ، فإذا قال له وكلتك أو أنت  
وكيلي عني فإنه يجوز ، وتصح الوكالة بإشارة الأخرس أو  
المنوع من الكلام لسبب من الأسباب ، لأن القصد من  
الإيجاب هو التعرف على إرادة الموكل ، وما يقصده من  
هذه الإشارة أو الكتابة .

وأرى أن المقصود بتوسع الفقهاء في عدم قصر الإيجاب  
الذي يصدر من الطرف الأول ، وهو الموكل ، على لفظ  
معين هو الكشف عن الإرادة ، فكل ما كان دالاً على هذه  
الإرادة الحرة من قول أو فعل أو عرف عادة ، فإنه يكفي  
لأن يكون إيجاباً ، وتصح به الوكالة ، وينعقد عقد  
الوكالة ، وتكون جائزة شرعاً وقانوناً .

\*\*\*

ثانياً : المقبول :

تمهيد :

ذهب الفقه الإسلامي إلى النزعة الموضوعية ، حيث إن  
العبرة بالإرادة الظاهرة لا بالإرادة الباطنة ، فعند تفسير

عقد الوكالة يجب الوقوف عند الصيغ والعبارات الواردة في العقد واستخلاص معانيها الظاهرة دون الانحراف عن المعنى الظاهر إلى معان أخرى بحجة أنها هي المعاني التي تتمثل فيها الإرادة الباطنة ، فالإرادة الباطنة لا شأن لنا بها ، إذ هي ظاهرة نفسية لا تعني المجتمع والذي نعنيه هي الإرادة الظاهرة التي اطمأن اليها كل من المتعاقدين في تعامله مع الآخر ، فهذه هي ظاهرة اجتماعية لا ظاهرة نفسية ، وهي التي يتكون منها العقد ، من أجل ذلك يقف الفقيه عند الصيغ الواردة في العقد ويحللها تحليلاً موضوعياً ليستخلص منها المعاني السائغة (1) ، وتعتبر هذه المعاني هي إرادة المتعاقدين المشتركة ، ففي هذه الإرادة استقرار للتعامل وتحقيق للثقة المشروعة التي وضعها كل من المتعاقدين في الآخر ، حيث إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، فعند حصول العقد لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد بل ينظر إلى القصد الحقيقي من الكلام الذي يلفظ حين العقد ، لأن

(1) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج 6 ص 30 .



المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة ، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني .

تعريف القبول ، ورأى فقهاء المسلمين  
فيما يتحقق به القبول :

القبول هو ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول فقد يكون القبول لفظاً أو كتابة أو إشارة ، حيث لا يشترط فيه لفظ معين ، بل يتحقق القبول بكل لفظ يدل على الموافقة والرضا من أي مادة كانت ، كقبلت ورضيت أو أجزت ، فالوكالة : لا تصح إلا بالإيجاب والقبول ، لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما كالبيع والإجارة ، ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي ، وقال القاضي : المروزودي لا يجوز الا على الفور ، لأنه عقد في حال الحياة ، فكان القبول فيه على الفور كالبيع (1) .

ويقول أبو يحيى زكريا الأنصاري : لا يشترط في القبول

---

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج 1 ص 357 .

لفظ أو نحوه إلحاقاً للتوكيل بالإباحة أما قبول معناها وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه ، فلورد فقال : لا أقبل أو لا أفعّل بطلت الوكالة ، ولا يشترط القبول هنا الفور ولا المجلس ، ويصح توقيت الوكالة بزمن محدد ، نحو وكتك في كذا إلى محرم ، وصح تعليق التصرف نحو وكتك في كذا لنبيعه الآن ولا تبعه حتى يجيء شهر رجب ، إلا أنه إنما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيء شهر رجب (1) ، ولا يشترط اتحاد المجلس في الوكالة عندما يصدر الإيجاب والقبول ، وذلك لأن الوكالة شرعت تيسيراً على الناس في قضاء أمورهم لا بأشخاصهم ولكن بإنابة غيرهم ، ومن التيسير فيها أن تصح دون اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، ولهذا لو وكل إنسان آخر ، وكان الوكيل غائباً فلما بلغه الخبر قام بما وكل فيه ، صحت الوكالة ، وكذلك الوصية وهي تبرع مضاف إلى ما بعد الموت لا يتأتى فيها اتحاد المجلس ، وذلك لأن قبولها يكون بعد الموت ، فإن قبلها الموصى له حال الحياة أو ردها

(1) أنظر فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ج 1 ص 220 .





فذلك باطل ، لأن ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به ، فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد ، وكذلك الوصية فلو أوصى رجل إلى آخر أن يرعى شئون أبنائه بعد وفاته فلم يقبل ولم يرد حتى مات الوصي ، كان مخيراً بين القبول والرد ، لأن الموصى ليس له ولاية الإلزام فيبقى الموصى مخيراً وله أن يقبل في حياة الموصى وبعد موته (1) .

ولكن لا ينتج التعبير عن الإرادة أثره ، إلا إذا كان واضحاً في دلالته على مراد المتكلم فله التعبير عما يريد به بأي لغة مفهومة للمخاطب ، ولا يشترط لغة معينة ولا لهجة خاصة وسواء استخدم في عبادته أسلوباً حقيقياً أو أسلوباً مجازياً ما دامت القرينة دالة على مراده ، فالمجاز أسلوب من أساليب التعبير عن مراد المتكلم بل هو أبلغ من الحقيقة وهو شائع في القرآن الكريم .

فقد يكون القبول لفظاً كقول الوكيل قبلت أو رضيت أو سأفعل أو أنا وكيلك ، أما إذا رد الوكيل الوكالة وقال لا أقبل الوكالة ولا يصح ممن رد الوكالة قبولها إلا بإيجاب

---

(1) أنظر الهداية ج 4 ص 190 عن تاريخي التشريع الإسلامي ص 52 .

جديد ، ويجب أن ينظر إلى العرف والعادة ، فإن كانت الصيغة الصادرة من الموكل تستدعي الجواب فوراً في العرف ، فإنه يجب أن يكون قبول الوكيل فوراً ، وإلا فلا يصح قبول الوكالة بكل لفظ وقد يكون القبول بالفعل وذلك بأن يباشر الوكيل اجراء التصرف الموكل فيه بدون أن يصدر من الوكيل لفظ القبول ، لأن في مباشرة الوكيل لاجراء التصرف دلالة واضحة على قبول الوكيل للوكالة واذا لم يكن قابلاً للوكالة بما باشر اجراء التصرف ، كما لو قال الموكل للوكيل : وكلتك في بيع متوجات المزرعة فأخذها وباعها ، فيكون هذا التصرف من الوكيل قبولاً للوكالة .

ولكن هل يعتبر السكوت دليلاً على رضا المتعاقدين بالوكالة؟ فالمقرر في الفقه الإسلامي أنه لا ينسب إلى ساكت قول ، وهذا واضح بالنسبة للإيجاب ، فلا يمكن أن يدل السكوت على الإيجاب من الموكل ، أما السكوت في القبول فمن الممكن أن يدل عليه ، إذا اقترن بما يدل على ذلك ، فالسكوت في معرض الحاجة بيان ، فسكوت



الوكيل قبول يرتد برده (1) فإن قال الوكيل للموكل :  
وكلتك في بيع بقرتي هذه بكذا ، فسكت الوكيل ، فإن  
ذلك دليل على قبول الوكالة ، إذ لو لم يكن قابلاً لرد الموكل  
الوكالة ولذلك قال فقهاء التشريع الإسلامي تعتبر الوكالة  
مقبولة ما لم يردها الوكيل

وكما يكون القبول لفظاً وفعلاً وسكوتاً يكون إشارة ،  
فالإشارة المفهومة من الأخرس العاجز عن النطق والكتابة  
تعتبر وسيلة التعبير الوحيدة ، فيصح إنشاء العقود  
بالإشارة ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، حيث  
اعتبروا الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان في  
التعبير عن الإرادة الباطنة ، أما إذا كان الأخرس قادراً على  
الكتابة ، فيتعين عليه استخدام الكتابة ولا تصح الإشارة  
منه ، لأن الإشارة وسيلة تعبير عن الإرادة الباطنة يلجأ  
إليها الأخرس عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، وبهذا  
الرأي أخذت لائحة المحاكم الشرعية ، حيث نصت المادة  
128 على ما يلي : «قرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة ،

---

(1) الأشباه والنظائر ص 78 عن تاريخ التشريع الإسلامي 542 ..

ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة وهذا بالنسبة لمن يكتب (1) ، أما إذا كان الخرس عارضاً ، ولم يكن يعرف الكتابة صحت إشارته ، أما القادر على النطق فيعتد بإشارته عند المالكية والحنابلة ، فالإشارة من الناطق أولى بالجواز ، وذلك استناداً إلى القرآن الكريم ، حيث اعتبر الرمز كلاماً ، قال تعالى : ﴿ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ (2) .

ولذلك قال العلامة الدكتور السنهوري « وأية إشارة من غير الأخرس تواضع الناس على أن لها معنى خاصا يكون تعبيراً عن الإرادة كهز الرأس عمودياً دلالة على القبول ، وهزه أفقياً أو هز الكتف دلالة على الرفض (3) .

فالتعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة والإشارة المتداولة عرفاً ، كما يكون التعبير باتخاذ موقف ألا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود ، فإذا

(1) أنظر تاريخ التشريعي الإسلامي د / عبد العظيم شرف الدين 535 .

(2) سورة آل عمران الآية 41 .

(3) أنظر الوسيط / السنهوري ج 7 ص 176 .

صدر إيجاب من الموكل ثم صدرت من الوكيل إشارة معبرة عن قبوله الوكالة انعقدت ، ويستوي في ذلك الناطق وغير الناطق ، ففي غير الناطق ظاهرة ، أما الإشارة من الناطق فلأن الفقهاء اعتبروا سكوته قبولاً ، فكون إشارته قبولاً أولى .

ولكن عند الحنفية والشافعية لا يعتد بإشارة الناس ، إذا كان العاقل قادراً على الكلام ، فإن الإشارة لا تغني عن العبارة (1) ، وإذا كان النطق ليس بشرط في انعقاد العقد ، فإنه يجوز للأخرس أن يتعاقد بإشارته المفهومة ، فإن التعاقد بالإشارة لا يقبل إلا منه سواء ، كأن خرسه أصلياً منذ الميلاد أو كان عارضاً ودام حتى وقع اليأس من كلامه ، وفي هذا الصدد جاء في البدائع ما يأتي : « وكذا النطق ليس بشرط لانعقاد العقد ، ويجوز للأخرس أن يتعاقد بالكتابة بل هو أولى في ذلك من غير الأخرس (2) ،

---

(1) أنظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج 1 ص 105 .

(2) أنظر البدائع ج 5 ص 135 .

فإقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة ، ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة ، حيث إن الكتابة أدل على المقصود ، أما الإشارة فإنها لا تخلو من احتمال .

ولكن الأخرس القادر على الكتابة مخير بين الكتابة والإشارة ، لأن كلا منهما وسيلة إلى التعبير عن المقصود ، ما دام عاجزاً عن العبارة ، فأيهما استخدم في إنشاء العقد ، كان صحيحاً ، ويدل على هذا قول محمد بن الحسن : « أخرس يكتب كتاباً أو يميء برأسه إيماء يعرف فإنه يجوز زواجه وطلاقه وبيعه وشراؤه ، ويقتص منه وله ، ولا يجد له (1) .

ومما سبق : نجد أن فقهاء المالكية أوسع من غيرهم في مسألة الإشارة ، وهو الذي يسائر مقتضيات التعامل ، ومن ثم وجب الأخذ به ، حيث يجيزون التعاقد بالإشارة ولو من غير الأخرس وأن العقد ينعقد بما يدل على الرضا

(1) أنظر الجامع الصغير بهامش كتاب الخراج ص 131 المطبعة الأميرية ببولاق سنة 1305 هـ عن تاريخ التشريع الاسلامي ص 535 .



عرفاً سواء دل عليه لغة أو لم يدل كالقول والكتابة والإشارة ، ولم تتقيد الإشارة بأن تكون من الأخرس بإشارة غير الأخرس معتبرة (1) .

وقد جاء في شرح الخطاب « وعلم أيضاً أنه ينعقد عقد الوكالة بكل فعل يدل على الرضا بالإشارة الدالة على ذلك ، وهي أولى بالجواز لأنه يطلق عليها الكلام كلام الله تعالى : ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ ، والرمز والإشارة من غير الأخرس ، كالأخرس (2) في التعبير على إرادته في ابرام عقد الوكالة .

ولذلك قال أبو الحسن في شرح مسألة المدونة ، وكذا غير الأخرس إذا فهم عنه بالإشارة ، وإنما ذكر الأخرس لأنه لا يتأتى منه غيرها (3) ، وكل لفظ أو إشارة فهم منها

---

(1) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 3 ص 3 ، والصاوي على الشرح الصغير ج 2 ص 3 .

(2) أنظر شرح الخطاب ج 4 ص 229 .

(3) أنظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج 1 ص 107 .

الإيجاب والقبول لزم بها الوكالة ، وكذلك يكون القبول كتابة أو رسالة ، فالكتابة والرسالة تقوم مقام العبارة في الدلالة على الرضا بالوكالة ، وصورة الكتابة أن يكتب الوكيل في المجلس من غير أن ينطق بالقبول ، ولكن يعبر عنه بالكتابة قبولاً للوكالة ، ولكن الكتابة ثلاثة أنواع :

1 - كتابة غير مستبينة ، وهي التي لا بقاء لها بعد وجودها بأن يكتب على الماء ، أو على الهواء وهذا النوع لا أثر له فكان ملحقاً بالعدم <sup>(1)</sup> . فلا يستطيع قراءتها وهذا محل اتفاق بين الجمهور من الفقهاء <sup>(2)</sup> .

2 - الكتابة المستبينة ، وهي التي لها بقاء بعد وجودها ، كأن يكتب على قرطاس لوح أو أرض أو حائط ، وهذا النوع من الكتابة يعد كتابة ولا يعتد به إلا بالنية ، عند كثير من الفقهاء قال الكاساني : « وأما النوع الثاني فهو أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط ،

(1) بدائع الصنع ج 3 ص 109 .

(2) أنظر التاريخ الإسلامي ص 532 .





كتابة متبينة ، لكن لا على وجه المخاطبة ، فيسأل عن نيته ، لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكتابة ، لأن الإنسان قد يكتب على الوجه ، ولا يريد به الوكالة ، وذلك قد يكتب لتجويد الخط فقط ، وليس لغرض قبول الوكالة .

3- والنوع الثالث : الكتابة المرسومة : وهي ما كانت على وجه الرسالة والخطاب بأن يرسل الوكيل شخصاً إلى الموكل يعلمه بأن الوكيل قد قبل الوكالة حيث أن القبول : هو الرضا بالوكالة ، والرغبة في القيام بالإجراءات التي من أجلها وجدت الوكالة بين الطرفين ، ولكن فقهاء الشافعية لا يشترطون القبول من الوكيل لفظاً ، وهم بهذا الرأي مع جميع الفقهاء ، فالوكالة صحيحة ما لم يردها الوكيل ، فالقبول لا يشترط فيه لفظ معين ، بل يصح بكل ما يدل عليه من القول أو الفعل (1) .

---

ص 226 .

(1) أنظر فقه السنة / السيد علي سابق ج

الفصل الثالث

ما يجب على الوكيل أن يؤدبه  
ومواقع هذه الوكالات في هذه التصرفات



حددت من قبل معنى الوكالة ، وبينت الفرق بينها وبين النيابة والإنبابة ، وإن لكل من الثلاثة موقعه من التصرفات الإرادية متى استوفى أصحابها الشروط الواجب توافرها في مثل هذه التصرفات ، غير أن الوكالة قد تصدر عن أسباب لا دخل للإرادة بها ، كالوكالة عن الصغير ومن فقد أهلية التعامل ، ومن لا تستطيع أن تبارز الرجال في مجالسهم ومحافلهم كالمرأة والبنت ممن هن موضع المعايرة أو القدح ، غير أن الوكيل ينبغي أن تجتمع في شخصيته شروط تؤهله للوكالة وتجعل قيامه بها ذا أثر فعال في التصرفات التي يقوم بها من حيث النفاذ أو التوقف أو البطلان ، وأهم هذه الشروط فوق ما ينبغي أن يكون عليه من البلوغ والعقل ومن ورائهما الإسلام ، لأن الوكالة نوع من الولاية التي لا



يجوز أن يسند أمرها إلى غير المسلم متى ارتبطت بحقوق أو أمور تتعلق بمسلم آخر ، وإن كانت تصح الوكالة بين المعتنقين ديناً غير الإسلام في الشريعة وما تعارف عليه الناس على السواء ، كما أن أهم هذه الشروط أن يكون معروفاً بالحكمة في تصريف الأمور ، وأن يكون قادراً على أدائها وبخاصة في الأمور التي وكل فيها ، فإذا كان التوكيل في عمل يحتاج إلى معرفة خاصة ، شرط أن يكون على دراية بهذه المعرفة ، وأغلب ما تكون الوكالة في هذا الجانب عن الحياة في الأمور الفنية : كالطب والعلاج وما إليها ، أو أن القانون وضع لمثل هذه التصرفات مواد أخرى سماها شرط تعاطي المهنة .

فإذا أخطأ الطبيب غير المتخصص ، وهو موكل بالعلاج ولم يكن عالماً بما وكل فيه ، كان موضع المسألة ، وهي تدخل تحت مواد حدودها أصول تعاطي المهنة التي جعلت أمر الفصل فيها لغير القضاء ، أولاً وهي نقابة الأطباء أو الصيدلة ، أو ما اليهما من أنواع : الهيئات التي أعطاها القانون بعض اختصاصات السلطة القضائية ، وأغلب ما

تمت الوكالة في الأمور المالية أو الأموال من ثابت ومنقول ،  
وحيثند تشترط الشريعة الإسلامية : أن يكون الموكل فيها  
خبيراً بإدارة الأموال واستثمارها ، وتوظيف ما يحتاج منها  
إلى توظيف حتى تنمو الثروة وتؤدي عملها في تنشيط  
الحياة الاقتصادية .

وقد شرط الشارع الحكيم في وجوب الزكاة في المال أن  
يكون نامياً ، أي متحركاً في إطار الاستثمار المشروع ،  
ومن هنا شرط في الوكيل أن يكون بصيراً بهذه الطرق عالماً  
بها قادراً عليها .

ولا تقتصر الوكالة على هذه المواقع التي أشرت إليها ،  
بل تتجاوزها إلى أمور أخرى مثل التعامل مع المصارف  
والمجالس الأخرى ، أو القضاء والحاكم ، كتوكيل المحامي  
للدفاع عن حق أو دفع ظلم أو تقرير مصلحة اعتدى عليها  
من لا يصدر عاقبة هذا الاعتداء .

وهنالك مواقع أخرى لها موضعها في حديثي عن الوكالة  
كالبيع والشراء والرهن والزواج والطلاق ، وما إليها من  
التصرفات التي يجوز التوكيل فيها .





## أنواع الوكالة

بعد التأكد من أهلية أطراف عقد الوكالة ، ومن صحة نيابة من يمثلون غيرهم وشسوها للتصرف في موضوع العقد ليكون عقداً رسمياً ، يعمل به في جميع الأغراض الشرعية والقانونية حيث يجب أن ينظر إلى الوكالة من جهات مختلفة ، فهي تتنوع تبعاً لذلك ، فينظر إليها من جهة محل التصرف الموكل فيه ، وهي ما تسمى بالوكالة العامة والخاصة ، لأن الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

لهذا كان من واجبنا أن نبسط القول بالشرح والتحليل في أنواع الوكالة ، من عامة وخاصة ومفيدة ومطلقة وتوقيتها .





## الوكالة الخاصة:

الأصل في الوكالة أن تكون خاصة ، فإذا وكل شخص آخر في تصرف معين كبيع مزرعة ، فإن هذا النوع يسمى وكالة خاصة ، لأنه لا خلاف في صحتها ، ولا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء ، وقد تكون الوكالة خاصة مع أن الموكل يستعمل ألفاظ العموم ، كما لو قال الموكل للوكيل : وكلتك في قبض كل ديوني ، فإن هذا التوكيل وإن كان عاماً بالنسبة لمحل التصرف ، إلا أنه توكيل خاص من حيث إنه توكيل في نوع واحد ، وهو قبض الديون .

وقد تكون الوكالة مطلقة ، مثل ذلك : قول الموكل للوكيل ، وكلتك في بيع بقرتي هذه ، بخسمائة دينار ، فإن هذه وكالة مقيدة بالنوع ، وهو بيع البقرة والثلث وهو خمسمائة دينار ، فالوكالة الخاصة هي اللفظ الذي يدل على التوكيل في أمر خاص ، كقول الموكل للوكيل : وكلتك في

شراء هذا البيت مثلاً<sup>(1)</sup> ، ولا يترتب عليه أن الإذن للوكيل ، بإجراء الأعمال المبينة في التوكيل وتوابعها الضرورية<sup>(2)</sup> .

وقد أخذ القانون المدني بما وضعته الشريعة الإسلامية من شروط يجب أن تتوافر في الموكل والوكيل والصيغة والموكل فيه ، ووضع قيوداً للوكالة ، الهدف منها : الحد من تصرفات الوكيل بما يصر الموكل ، حيث طالب المشرع الليبي في الوكالة الخاصة أن تكون على نموذج خاص يتم تحريره في المحكمة الجزئية أمام القاضي وشاهدين ، حيث يجب أن يذكر فيه الساعة واليوم والسنة التي تم فيها إبرام عقد الوكالة ، بحضور قاضي المحكمة الجزئية وشاهدين حائزين على الصفات المطلوبة شرعاً وقانوناً في كل منهما ، فيدون في النموذج المعد اسم الموكل ورقم بطاقته

(1) أنظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 172 والسيد / علي فكري ج 2 ص 51 .

(2) أنظر كتاب مرشد الحيران للسيد علي فكري ج 2 ص 65 مادة (515) .

الشخصية ، وأن يحضر شخصياً إلى المحكمة ، والتأكد من أهليته الشرعية والقانونية ، وبعد أن يتعرف الشاهدان على الموكل ومن صحة نيابة من يمثله ، يحرر ويوثق عقد الوكالة الذي بموجبه وكل فلانا ، يحرر اسمه في العقد ورقم بطاقته لكي يقوم مقام الموكل ، ونيابة عنه في القيام بنوع معين من الأعمال القانونية الجائزة شرعاً ، ومثال ذلك : البيع والشراء والصلح ، وبعد تحرير التوكيل وتلاوته على الحاضرين وبمعرفة قاضي المحكمة الجزئية التي يتم فيها إبرام عقد الوكالة الخاصة ، يصرح الوكيل والموكل بأن عقد الوكالة دوّن مطابقاً لإرادتهما ومحققاً لأغراضهما فوافقوا عليه وأقروه ، بحضور القاضي والشاهدين ، وكلهم حائزون على الأوصاف المطلوبة ، ثم يوقع الموكل والوكيل والشاهدان والقاضي ، وتعطى صورة طبق الأصل للوكيل لكي يقوم بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، وحرروه وصدقوا عليه .

ونصت المادة 702 من القانون المدني على ما يلي : (1)

---

(1) أنظر مجموعة التشريع الليبي ص 172 .

- 1 - لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .
- 2 - والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ، ولولم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من الثروات .
- 3 - والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة في عقد الوكالة وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر ، وللعرف الجاري .

### الوكالة العامة :

وهي كل لفظ يدل على العموم ، كقول الموكل للوكيل : أنت وكيل في كل شيء ، وقوله ما صنعت من شيء فهو جائز ، وجائز أمرك في كل شيء ، فليس لها لفظ خاص ، حتى لو قال الموكل أردت أن تقوم مقامي أو أحببت أو رغبت أو رضيت : فإن الوكالة جائزة .



فإذا قال له : أنت وكيل في كل شيء ، يكون وكيلاً في جميع التصرفات كالبيع والشراء والهبة والصدقة ، فمثلاً إذا قال الموكل للوكيل : وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي ، لا تكون وكالة عامة ، إلا إذا قال له وكلتك في جميع أموري التي يجوز فيها التوكيل ، ففي هذه الحالة تكون وكالة عامة تشمل البيع والشراء والزواج ، لأن التوكيل العام يعني تفويض الموكل للوكيل صلاحية كاملة للتصرف في جميع أموره وحقوقه كيف شاء من غير استثناء ما فيه ضرر على الموكل ، وهذا يعني أن الموكل أطلق التصرف لوكيله بما له من الأصول بيعاً وشراءً وهبة .

ولهذا نجد فقهاء التشريع الإسلامي يضعون قيوداً فيها مصلحة الموكل لا الإصرار به وذلك لأن في التوكيل العام غرراً عظيماً وحضراً كبيراً في ملكه ، لأنه بهذا التوكيل تدخل هبة أمواله وطلاق نسائه ، أو تزوج نساء كثيرات ، وفي ذلك الزام للموكل بالمهور الكثيرة والأثمان الباهظة (1)

---

(1) المغنى ج 5 ص 79 .

ولذلك يقول الإمام الشافعي : « وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له ولم يزد على هذا ، فالوكالة غير جائزة من قبل أنه وكله ببيع القليل والكثير ويحفظه ويدفع القليل والكثير وغيره ، فلما كان يحتمل هذه المعاني وغيرها لم يجز أن يكون وكيلاً حتى يبين الوكالات من بيع أو شراء أو ودیعة أو خصومة أو عمارة وغير ذلك (1) .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه حتى تكون الوكالة عامة يجب أن تكون محضة بالعرف ومصلحة الموكل ، حيث لا ينفذ من تصرفات الوكيل إلا ما هو نافع للموكل ، أو لا ضرر فيه عليه ، أما ما فيه ضرر عليه فلا نفاذ له - فنجد المالكية يستثنون أموراً من الوكالة العامة وهي :

أولاً - طلاق زوجة الموكل ، فإنه لا يدخل في التوكيل ، حتى ولو قال له كل تصرفك نافذ ولو فيه ضرر ، وذلك لأن طلاق الزوجة لا بد له عرفاً من توكيل خاص ، بأن يقول له وكلتك على طلاق زوجتي فلانة ويذكر اسمها أو يشير

---

(1) الأم ج 3 ص 233 .

إليها ، بأن يقول وكتك على طلاق هذه ويشير إلى زوجته .

ثانياً - بيع دار الموكل التي يسكنها ، فلا بد له من توكيل خاص بأن يقول ، وكتك على بيع لي داري الفلانية أو هذه الدار ويشير إليها .

ثالثاً - تزويج بنت الموكل البكر ، فليس للوكيل أن يزوج بنت موكله إلا بتوكيل خاص بأن يقول : وكتك على زواج بنتي فلانة ، أو هذه يشير إليها .

رابعاً - بيع عبد الموكل القائم بأمره ، فإن لا يدخل في الوكالة العامة .

مما سبق ذكره : يتبين أن المالكية قد استثناوا طلاق الزوجة وبيع دار السكنى وتزويج بنت الموكل البكر وبيع العبد ، فلا تجوز عندهم الا بتوكيل خاص . وما عداها فالوكالة العامة تشملها (1) .

---

(1) أنظر شرح الخطاب ج 5 ص 191 .

وكذلك الإقرار وما ليس في مصلحة الموكل ، وذلك لأن العرف يقتضي التصرف بالوكالة العامة بما فيه مصلحة الموكل ، وليس في العتق والطلاق والهبة والوقف مصلحة تعود إلى الموكل (1) .

ويجب أن نفرق بين العرف العام والخاص والشرعي والعملي والقولي :

**فالعرف العام :** هو عرف جماعة غير مخصوص بطبقة من طبقاتها وهو العرف الجاري منذ عهد الصحابة وقبله المجتهدون وعملوا به ، كما لو حلف شخص قائلاً والله لا أضع قدمي في دار فلان فانه يحنث ، سواء دخل تلك الدار ماشياً أو ركباً ، أما لو وضع قدمه في الدار دون أن يدخلها ، فلا يحنث ، لأن وضع القدم في العرف يثبت الحكم في حق العموم .

**والعرف الخاص :** هو اصطلاح طائفة خاصة على شيء ، كالأصطلاحات الخاصة بعلماء النحو مثلاً ، أو

(1) الروض النضير للسباعي ج 4 ص 80 .





بمهر معين ، الوكيل بمن عينته له ، وبالمبلغ الذي حددته له  
الزوجة كمهر لها ، فإن كان الزوج كفواً ومهرها مهر المثل  
نفذ العقد ولزم سواء كان لها ولي غاصب أو لا .

وإن كان الزوج غير كفء أو المهر أقل من مهر المثل ،  
فإن لم يكن لها ولي غاصب ، نفذ الزواج ولزم دون توقف  
على شيء لأن الكفاءة والمهر المماثل حفيها وحدها وقد  
أسقطتها ، والوكيل لم يخالف ما حددته له الزوجة في عقد  
الوكالة إن كان مكتوباً ، لأنه إذا كان الوكيل بشخص  
معين أو مهر مقدر بمقدار معلوم فلا تجوز مخالفته فإن وافق  
العقد إرادة الموكل نفذ وإن خالف إرادة الموكل من التقييد  
كان العقد موقوفاً ، فإن أجازته الموكل نفذ العقد وإن لم يجزه  
بطل العقد .

فمثلاً : رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة  
على أن أمرها بيدها جاز الزواج ويبطل الشرط ، وكذلك  
رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا  
يجوز عند الحنفية إلا أن يرضى الموكل<sup>(1)</sup> ، وإذا أفيد الموكل

---

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 47 .

فالتوكيل العام كان المفروض فيه أن يجري على  
عمومه ، لكن لما كانت العمومات كثيراً ما تخصص بألفاظ  
لم تذكر في ألفاظ العموم فتخصص بالعرف والعقل (1) ،  
فكذلك يخص بما هو معروف في الشريعة الإسلامية من  
أنه لا يجوز إيقاع الضرر مقابلة للضرر طبقاً لقاعدة : « لا  
ضرر ولا ضرار » ، فلا يملك الوكيل أن يضر موكله  
قاصداً هذا الضرر المنع ، ذلك لأن الموكل بتوكيله إنما أراد  
النفعة لنفسه وتحقيق المصلحة له باعتبار أن الوكيل أقدر على  
ذلك من الموكل على تحقيق ما أراد الموكل من تلك الوكالة  
تحقيقه ، فيكون من التناقض البين نفاذ ما هو مضر  
بالموكل ، حيث نجد ذلك في المادة 693 - ملخص  
الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك بأنه « متى  
وكل شخص آخر وكالة مفوضة عامة ، يجوز للوكيل  
مباشرة كل ما يصح فيه التوكيل سوى طلاق زوجته أو  
تزويج بنته البكر أو تفويت بيت سكناه عنه بيعه أو هبته أو

(1) أنظر الوجيز في أصول الفقه ص 255 / عبد الكريم زيدان .



رهنه ، فالتصرف في هذه الأشياء ، لا تشمله الوكالة المطلقة الا بالنص عليها لفظاً أو معنى يفهم بقريئة الحال أو بعرف البلد ، والأولى أن تفويت العقار كله لا يكون الا بالنص عليه (1) .

وقد حصر ابن عابدين في التكملة صلاحيات الوكيل العام ، حيث قال : « وحاصل ما يقال إن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة على المعنى به ، وينبغي ألا يملك الإقراض والهبة بشرط العوض ، وإن كان معاوضة انتهاء (1) .

فالوكيل له أن يتصرف في حدود دائرة ما وكل فيه بكل ما فيه سداد ومصالحة الموكل ويمضي تصرفه فيه ، ولا ينفذ تصرف الوكيل في غير المصلحة فيه إلا أن يجيزه الموكل أو ينص عليه في توكيله بفعله ولو في غير المصلحة (2) .

فمثلاً إذا باع الوكيل ما وكل فيه بغير ثمن المثل ، كأن

---

(1) الخطاب والموافي ج 5 ص 190 ، 191 .

(2) التكملة ج 7 ص 357 .

باع مثلاً ما قيمته ثمانين بأربعين فإن سبق له الإذن من موكله بأن يتصرف في ذلك صح ، وإلا فلا يصح ولا يمتزج إلا برضاء الموكل الذي يملك إجازته أو فسخه عند علمه به .

ونظراً لأهمية الوكالة العامة وما يترتب عليها من تصرفات قد تلحق بالموكل فقد أخذ القانون المدني بما في التشريع الإسلامي ووضع قيوداً لمصلحة الموكل ولا تضر به ، فنجح المادة : 701 من موسوعة التشريع الليبي تنص على ما يلي :

1- الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، ولا تخول الوكيل لصفة إلا في أعمال الإدارة .

2- ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات ، وأعمال الحفظ والصيانة واستيناء الحقوق ووفاء الديون ، ويدخل فيه أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه الفساد ، وشراء ما قد يستلزمه



الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله ، ووضع نموذج خاص للوكالة العامة يحتوي على إجراءات شكلية وموضوعية يجب أن تتوافر في الوكالة ، فمن حيث الإجراءات يجب ذكر الساعة واليوم والتاريخ أي الشهر والسنة التي تم فيها إبرام عقد التوكيل والمحكمة واسم القاضي الذي تتم أمامه عقد الوكالة ، وبحضور شاهدين حاضرين لجميع الصفات المطلوبة قانوناً ، وذلك بعد التحقق من حقيقة شخصيتهما ، بذكر الاسم ثلاثياً ومكان الميلاد والمهنة والجنسية التي يحملها الشاهد ومحل الإقامة ، وبحضور الموكل ويجب ذكر اسمه ومكان ميلاده ومهنته وجنسيته ومحل إقامته كطرف أول في عقد التوكيل ، وكذلك بحضور الوكيل ، بذكر اسمه ومكان ميلاده ومهنته وجنسيته ومحل إقامته كطرف ثان في العقد ، حتى يتعرف الشاهدان على طرفي العقد المذكورين فيما سبق ، والتأكد من أهلية أطراف العقد، ومن صحة من يمثلون غيرهم في العقد، وشمولها للتصرف لموضوع العقد، حيث طلب الطرفان الموكل والوكيل تحرير وتوثيق ما تم اتفاقهما عليه ، ليكون

عقداً رسمياً يعمل به في جميع الأطراف الشرعية والقانونية وهو ما يأتي بحسب إقرارهما أمام القاضي بالمحكمة المختصة ، حيث تنص المادة الأوى من النموذج المعد لعقد الوكالة : أنه قد وكل الحاضر بموجب هذا العقد الوكيل المذكور في القيام بالتصرف ، من شراء واستئجار ما يراه من الأملاك والعقارات ، والأعيان الثابت منها والمنقول ، وفي شراء الديون بالثمن ، والشروط التي يتفق عليها ، وفي التوقيع على عقود البيع والشراء ورهن ما يرى رهنه من أملاكه لضمان ديون على الموكل وفي الإقرار بأن الأملاك المرهونة خالية من كافة الحقوق العينية ومن الرهن بأنواعه ، والامتياز ، وحقوق الانتفاع والإنفاق والحكر والوقف ومن كل دعوى بطلان ، ومن كافة الموانع الشرعية والقانونية والاتفاقية ، وفي تحديد مدة القرار وسعر الفائدة ، وفي التوقيع على العقود اللازمة لذلك ، وفي الإقرار بأنه متضامن ومتكافل مع غيره ، وفي الرهن والديون وكذلك السداد ، والتوقيع على عقود الإيجار ومدة أجلها وتجديدها ، وقبض قيمة الإيجار وإعفاء المخالفات اللازمة لذلك وإجراء الإصلاحات والترميمات ، ودفع قيمة العوائد واستهلاك



المياه والنور وأقساط التأمين ، وأجور من يستعين بهم في الإدارة ، وفي تمثيله أمام البلديات واللجان والجهات الحكومية المختصة في مسائل الأملاك والإيجار والمعارضة في قرارات تقدير الإيجار والمعاوضة في التعويضات أمام لجان التقدير في حالة نزع ملكية جزء من العقارات أو كلها ، وتسلم ما يستحق من تعويض عند ذلك وإبرام ما يرى لزوم إبرامه من عقود مع الجيران بإنشاء حقوق خادمة أو مستخدمة ، وفي التقرير بشطب القيود أو التسجيلات وفي قبول الحلول محل الغير أو إحلال الغير محله في جميع القيود والامتيازات والتسجيلات وفي التنازل عن حق امتياز الساع ، وعن جميع التسجيلات بما في ذلك تسجيلات إجراءات نزع الملكية والتنازل أيضاً عن أسبقية القيود والاختصاصات ، وقسمة الأملاك اتفاقاً أو قضاء ، وفي المفاوضة عليها والتوقيع على العقود اللازمة لذلك ، وفي اتخاذ إجراءات التسجيل لدى مصلحة التسجيل العقناري ، وتقديم وسحب جميع المستندات والتأمينات والرسوم ، وأن يتسلم ويفتح الرسائل وأيضاً البرقيات بما في ذلك البريد المسجل والطرود ، وفي قبض النقود

والإقرار بقبضها وإعطاء المخالصات اللازمة لذلك ، وفي فتح الحسابات الجارية لدى المصارف ، وفي سحب جميع المبالغ المودعة باسمه في البنوك والشركات ، وصناديق التوفير والمصالح والإقرار بسحبها ، وتسلم الأمانات من جميع الجهات ، وفي جميع ما يراه من المبالغ باسمه في المصارف والشركات والمصالح الحكومية ، وقبض جميع الصكوك والتحويلات والكمبيالات وأذونات الصرف ، وفي توظيف الأموال في قروض برهن أو بغير رهن ، وفي شراء سندات أو أسهم الشركات أو الحكومة ، وفي رهنها وبيعها وقبض ثمنها وتحويل المبالغ والكمبيالات ، وفي الإقرار بأنه متضامن ومتكافل مع غيره ، وفي اتخاذ المحل المختار والتأمين على الأملاك لدى شركات التأمين ، وقبض التعويض أو تحويله ، وفتح الاعتمادات والدخول في العطاءات وتنفيذها والتنازل عنها ، وتقديم الضمانات وتأسيس الشركات وتعديلها وحلها والمحاسبة والموافقة على كل حساب أمام أي جهة من الجهات وفي رفع الدعاوى والحضور عنه كمدعي أو مدعى عليه أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومصالحة التسجيل العقاري



ومصلحة الضرائب والمصالح الحكومية ، وفي المرافعة عنه ، ويكون له حق الإنكار والصلح والتحكيم وطلب تحليف اليمين وردّها وقبول الأحكام والمطالبة بما يستحق له من الديون ، وتسليم الأوراق والمستندات والأحكام وتنفيذها وفي تقديم العرائض والاطلاع على كافة الأوراق والمستندات حيثما تكون مودعة ، وله أن يستخرج صوراً أو ملحقات ، وفي تشييد العقارات والتعاقد مع المهندسين والمقاولين والاتفاق معهم بشأن المباني والشروط التي يراها ، وأن يوكل عنه من يشاء في كل ما تقدم أو بعضه ، وعلى العموم له عمل كل ما يرى مصلحة له في عمله ، ولو لم يكن منصوصاً عليه صراحة بهذا التوكيل مصدقاً من الآن على كل ما يجريه هو أو من ينوب عنه ، ويقر كل من المتعاقدين صراحة باتخاذ محل مختار له بعنوانه المنصوص عليه في هذا : العقد ، وفي حالة تغييره عليه إخطار الطرف الآخر ، أو من يحل محله بذلك برسالة موصى عليها ، وجميع المراسلات والإعلانات التي ترسل له بالعنوان المذكور في عقد الوكالة ، أو الذي يكون قد أخطر

الطرف الآخر به تعتبر صحيحة ، ومصاريف عقد الوكالة تكون على عاتق الطرف الأول وهو الموكل .

وبما ذكر في عقد الوكالة وبعد تلاوته على الموكل والوكيل والشهود ، وذلك كله بعرفة قاضي المحكمة الجزئية ، صرح الطرفان وهما الموكل والوكيل بأن عقد الوكالة وجداه مطابقاً لإرادتهما محققاً لأغراضهما فوافقا عليه وأقراه مع القاضي والشاهدين ، والجميع يتمتعون : بالأوصاف القانونية المطلوبة شرعاً ، ثم يقوم كل من الموكل والوكيل بالتوقيع على عقد الوكالة ويصدق على توقيعهما الشهود والقاضي بالتوقيع على ذلك العقد ، وبصحة ما وكل فيه الموكل ، وما يجوز له أن يقوم به .

مما سبق ذكره يتضح : أن الوكالة العامة مع تخصيصها بالعرف ومصلحة الموكل وعدم نفاذ التصرفات الضارة على الموكل ، ذلك لأن مثل هذه الوكالة تدعو الحاجة إليها فقد يعجز الإنسان عن حصر التصرفات التي يرغب أن يوكل فيها من أموره ، فيكون سبيله حينذاك تعميم الوكالة ، وذلك لأن الموكل على علم بأن ما هو ضار به لا ينفذ عليه



أن أجراه الوكيل . . ذلك : لأن الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم  
الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

## أنواع الوكالة من حيث التوقيت

الوكالة نوعان : وكالة مؤقتة ووكالة غير مؤقتة .

والوكالة المؤقتة : هي التي يقيد الموكل الوكيل القيام بها واستمرارها لفترة زمنية معينة ، ومثال ذلك : أن يقول شخص لآخر أنت وكيلى لمدة شهر رمضان أو لمدة أسبوعين ، فإن الوكيل في هذه الحالة له حق التصرف فيما وكل فيه ونصّ عليه في عقد الوكالة خلال هذه الفترة المعينة لاستمرار وجود الوكالة ، وليس له بانتهائها حق الترف بوكالته ، بل تعتبر هذه الوكالة منتهية بمجرد انتهاء المدة التي حددها الموكل في عقد وكالته ، وبهذا الرأي قال -  
المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>

(1) حاشية الدسوقي ج 3 ص 397 ، والبحر الزخارج 5 ص 54 .



ولكن يرى بعض الفقهاء لزوم التوقيت في الوكالة ، حيث صرح الحنفية مثلاً « بتوقت التوكيل بالتوقيت حتى ولو وكله اليوم ففعله غداً جاز ، ولو وكله غداً به كان وكياً به وبعد ، دون اليوم ولتضح المراد من ذكر المدة في عقد الوكالة التي يجوز للوكيل في خلالها القيام بالتصرفات التي يرغب الموكل أن يقوم الوكيل بتنفيذها نيابة عن الموكل كانهاء العمل الذي يقوم به الموكل أو عزل الوكيل » .

فيرى جمهور الفقهاء المسلمين ، جواز التوقيت في الوكالة بمدة محددة ، لأن توقيت الوكالة يعتبر قيماً يرغب الموكل تحقيقه ، فيجب على الوكيل احترامه .

أما الوكالة غير المؤقتة : وذلك عندما يكون عقد الوكالة خالياً من تحديد المدة التي تنتهي بانتهاء الوكالة ، وعندما تكون الوكالة خالية من ذكر المدة المعينة فانها تنتهي بمجرد انتهاء الوكيل من اجراء التصرف الموكل فيه ، إلا إذا رأى

---

(1) انظر الفتاوى الانفروية ج 2 ص 2 .

الموكل عزل وكيله ، أو أراد الوكيل أن يعزل نفسه قبل الانتهاء من العمل الموكل فيه ، فمن وكل في بيع مزرعة فإن وكالته تبقى قائمة إلى حين بيع المزرعة المذكورة في عقد الوكالة ، وعلى الوكيل أن يقوم بذلك ، وتنفيذ ما وكل فيه مع الموكل ، والذي من أجله أبرم الموكل عقد الوكالة بينهما .





## أنواع الوكالة من حيث الصفة

وهذا النوع من الوكالة ينقسم بدوره إلى نوعين : وكالة مقيدة ، ووكالة معلقة .

فالوكالة المقيدة : هي التي يضع فيها الموكل حدودا لوكيله يتعرف على ضوئها ، حيث يقرن توكيله بالقيود التي يرغب في تحقيقها ، كأن يوكل الموكل الوكيل ببيع مزرعته بثمن معين نقداً أو مؤجلاً ، والوكيل في هذه الحالة ملزم بتنفيذ الوكالة ، ولا يجوز له مخالفة حدود الوكالة لأن الوكيل يستمد ولايته وسلطته في التصرف من موكله ، فلا يجوز له التصرف فيما لم يأذن فيه الموكل ، ولكن يرى بعض الفقهاء أن للوكيل مخالفة ما ورد في عقد الوكالة إلى خير موكله لأنها للمصلحة ومنفعة الموكل .





أما الوكالة المطلقة : حيث يكون عقد الوكالة خالياً من أي قيد يحدد للوكيل صفة التصرف الذي أناطه به الموكل ، فالوكالة المطلقة خالية من بيان نوع أو جنس أو ثمن أو تعيين مكان أو زمان يقوم الوكيل بالتصرف فيه ، فالشريعة الإسلامية تناولت الوكالة من حيث الصفة : فنجد الجمهور من الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup> ، قد ذهبوا إلى أن الوكالة المطلقة لا تسرى على إطلاقها ، وإنما هي مقيدة بالعرف ، وما فيه مصلحة الموكل وما يليق به ، ذلك لأن الإطلاق ترافقه الجهالة ، فلا يصح التصرف مع الجهال ، فيتقيد بما ذكر في عقد الوكالة ، حيث إن التصرفات وجدت لدفع الحاجات ، فيجب أن يتقيد بما ورد فيها فمثلاً إذا كان الوكيل المطلق في البيع ، فإنه ملزم بالبيع بعملة البلد المتداولة قانوناً وقت إتمام إجراءات البيع ، حيث لا يبيع مؤجلاً ولا يبيع بغبن فاحش ، ويجب على الوكيل ألا يشتري شيئاً معيباً ، حيث

---

(1) بداية المجتهد ج 2 ص 330 والبحر الزخارج 5 ص 54 .

لا ينفذ على الموكل إذا أجزاها الوكيل ، إلا إذا رضي الموكل بها .

ولكن يرى بعض الفقهاء : أن الوكالة المطلقة تسري على إطلاقها ، فالوكيل له حق التعرف كيف يشاء .

ومما سبق ذكره ، نرى أن مذهب الجمهور هو الذي أخذت به القوانين المدنية ، وذلك لأن الموكل أطلق الوكالة ، إلا أن ذلك لا يعني أنه يرضى بوقوع الضرر عليه ، فلا بد من تقيده ولا فرق بين البيع والشراء لأن التهمة قائمة في كل منها ، حيث قد يبيع الوكيل المطلق بغبن فاحش أو لمدة طويلة ، أو قد يتأخر في بيع ما هو قابل للتلف بدون عذر فيفسد ذلك على الموكل ، وفي هذا إيقاع ضرر على الموكل ، وإيقاع الضرر على الغير ممنوع ، ولهذا فإننا نجد القانون المدني حدد في المادة 714 على أن الوكالة تنتهي باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة ، وتنتهي أيضاً بموت الموكل أو الوكيل .



وكذلك تنص المادة 715 فيما يتعلق بإنهاء الوكالة من قبل الموكل<sup>(1)</sup> :

أولاً : يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

ثانياً : على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها ، دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه ، وهذا كله استنباط من الفقه الإسلامي ، وذلك لرعاية حقوق الموكل وعدم إعطاء الصلاحية الكلية للوكيل بالقيام بكل تصرف من شأنه أن يضر بالموكل ، لأن الموكل ما وكل الوكيل إلا لعجزه عن القيام بذلك ، أو لوجود عذر له حال دون قيامه بمباشرته لذلك ، لأن الشريعة الإسلامية في

---

(1) موسوعة التشريع الليبي ( القانون المدني ) ص 172

جميع تشريعاتها للأحكام : إنما تهدف إلى تحقيق المصالح للعباد ، سواء بجلب المنافع لهم أو بدفع المفسد عنهم ، وفي كلتا الحالتين تحقيق لمصالحهم حيث إن محاسن شرعية الوكالة ظاهرة ، ففيها قضاء حوائج المحتاجين إلى مباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم فالله سبحانه وتعالى خلق الخلائق على طبائع شتى ، أناس أقوياء وأناس ضعفاء ، وليس كل أحد يقدر على مباشرة الأعمال بنفسه ، ويهتدي إلى المعاملات ، فمن هنا مست الحاجة إلى الوكالة ، وذلك لأنها من مظاهر التعاون الذي يؤدي إلى إيجاد نوع من الترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي ، لأن التعاون مما رغبت فيه الشريعة الإسلامية ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وقول الرسول الكريم « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .





## الوكالة في البيع والشراء

إن حاجة الإنسان في هذه الدنيا لا تكاد تنتهي إلا بانتهاء حياته فيها ومن هنا كانت التصرفات التي يقوم بها تدور مع هذه الحاجة وتتبعها ، ولما كانت تلك التصرفات تحتاج إلى جهد وإدراك حتى تأتي على قدر المصلحة التي دفعت إليها ، كان لا بد من توافرها في كل عمل أو تصرف وربما كان البيع والشراء من أهم ما يسعى إليه الإنسان دفعا لحاجات متتابعة ، وتمكيناً لحياته من أن تجرى على سنن ثابتة لا اضطراب فيها ، لكي تمضي فيه إلى غاياتها ومقاصدها .

والبيع والشراء يقومان على نقل ملكية التعاقد عليه بعوض من مال منقول أو عقار ، أو ما إليهما مما تكون القيمة أصل الانتفاع به أو السعي في طلبه ، ولا يتم



كلاهما في مكان واحد بل قد تتعدد الأمكنة ، وقد يفصل بينها مسافات وساعة لا طاقة لأحد المتعاقدين بقطعها وبخاصة في العصر الذي نعيش فيه ، وقد تعددت وسائل الاتصال وتنوعت أساليبه واتسعت آفاق التصرفات المالية فيه ، والقائمة على البيع والشراء ، من مصنوعات خفيفة وثقيلة تحتاج في تقييمها إلى خبرة واسعة ، وإدراك شديد ، وقدرة على تصور ما قد يكون فيها من عيوب تقلل من قيمتها أو تنقص من طاقاتها المقدرة لها في العمل .

ومن هنا كانت الوكالة في البيع والشراء من أهم أنواع الوكالة وأشدها تعقيداً وأقربها إلى احتمال ما يكون فيها أحياناً من انتهاز الفرصة لتحقيق منفعة للوكيل قد تضيع معالم إدراكها لدى الموكل ، فيفوته خير كثير أو تتعرض مصلحته لفساد في الذمة .

وقد أدرك الفقهاء فيما تركوا من ثروات فقهية هائلة كل ما يشوب هذه التصرفات من وحل وفساد ، أو احتيال فأفتوا فيه وقصوا عليه ونبهوا إلى خطره ، وإلى سوء العواقب المترتبة عليه في السلوك والعلاقات بين الناس ،

فضلاً عن أن الوكالة في البيع والشراء تقوم أحياناً على الضعف في الأسواق ، وهي أماكن عامة لا يليق بالمرأة ذات المال أو الثراء أن ترتاده ، أو تشارك في الأخذ والرد فيها ، أو المساومة في البيع والشراء من متاعها .

لهذا كله : كانت الوكالة على هذا النحو الذي قررته ، وفي ظل بعض هذه الظروف التي أشرت إليها ، والبحث عن الملابس التي أُنبت عن بعضها ، فنتناول بالشرح الوكالة بالشراء ثم التوكيل بالبيع ..





## الوكالة بالشراء

وهو من الأمور التي يكثر وقوعها بين الناس حيث إن الحاجة داعية إلى التوكيل فيها ، لأنه قد يكون هناك من لا يحسن البيع أو الشراء ، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق ، وقد يكون له مال ولكنه لا يحسن التجارة فيه ، وقد يحسن التفرغ ، أو قد لا يليق به التجارة لكونه امرأة حيث يحط ذلك من منزلتها ، والشرع قد أباحها دفعا للحاجة وتحصيلاً لمصلحة الأدمي الذي خلق لعبادة الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأن الأصل في التوكيل ، إن الوكيل متى قدر على تحصيل مقصود الموكل بما يسمى له جاز التوكيل ، وإلا فلا ، لأن الوكالة غير مقصودة لعينها بل المقصود شيء آخر يحصل للموكل ، فإذا قدر على تحصيل مقصود ، بما سمي له كان هذا عقدا مفيدا فصحا وإلا فلا ، وكذلك إن



كان ما سماه في الوكالة يتناول أجناساً مختلفة فلا يصح التوكيل به ، سواء مسمى الثمن أو لم يسم ، لأن جهالة الجنس جهالة فاحشة ، ونسمية الجنس والثمن لا يصير الجنس معلوماً بها ، فإن كل جنس فيه ما يوجد بذلك الثمن فلا يقدر الوكيل على تحصيل مقصود الموكل ، وإذا سمي الجنس اشتمل على أنواع مختلفة ، فإن بين الثمن أو النوع جاز التوكيل وإلا فلا ، لأن بيان مقدار الثمن يصير النوع معلوماً وإن سمي الجنس والنوع ولم يبين الصفة جازت الوكالة سواء سمي الثمن أو لم يسمه ، وهذا يعد استحساناً ، وفي القياس لا يجوز ما لم يبين الصفة .

ووجه القياس أن التوكيل بالبيع والشراء يعتبر بنفس البيع والشراء ، وتقدم بحث الشراء والبيع ، لأنه ينبني عن إثبات الحق ، والبيع ينبني عن إزالة الحق بعد الإثبات ، فمثلاً إذا وكل شخص في شراء سلعة موصوفة ، لم يجوز أن يشتري سلعة معيبة ، لأن إعلان الشراء يقتضي السلامة من العيب ، ولهذا لو اشترى عيناً فوجد بها عيباً ثبت له الرد ، فإن اشترى وهو يعلم أنه

معيب لم يصح الشراء للموكل ، لأنه اشترى له ما لم يأذن له فيه فلم يصح ، وإن اشتراه وهو لا يعلم أنه معيب ثم علم لم يخل ، إما أن يرضى به أو لا يرضى ، فإن علم الموكل ورضي به لم يجوز للوكيل رده ، لأن الرد لحقه وقد رضي به فسقط ، وإن لم يجوز للوكيل رده ، لأنه ظلامة حصلت بعقدة فجاز له رفعها ، كما لو اشترى لنفسه ، فإن قال له البائع آخر الرد حتى تشاور الموكل ، فإن لم يرض قبلته لم يلزمه التأخير ، لأنه حق تعجل له فلم يلزمه تأخيره ، وإن قبل منه وأخره بهذا الشرط فهل يسقط حق الرد فيه ؟ في هذا وجهان : أحدهما يسقط لأنه ترك الرد مع القدرة عليه ، والثاني لا يسقط لأنه لم يرض بالعيب ، فإن ادعى البائع أن الموكل علم بالعيب ورضي به فالقول قول الوكيل مع يمينه ، لأن الأصل عدم الرضا ، فإن رضي الوكيل بالعيب سقط خياره ، فإن حضر الموكل ورضي بالعيب العقد ، وإن اختار الرد أو كان سماه الوكيل في الابتاع أو نواه أو صدقه البائع جاز أن يرده ، لأن الشراء له ولم يرض بالعيب إنما رضي وكيله فلا يسقط حقه في الرد ، وإن لم



يسمه الوكيل في الابتاع ، ولا صدقة البائع أنه نواه  
فالمنصوص أن السلعة تلزم الوكيل لأنه ابتاع في الذمة  
للموكل ما لم يأذن له فيه، ويقول بعض الفقهاء إنه يلزم  
الموكل لأن العقد وقع له وقد تعذر الرد وذلك بتفريط  
الوكيل في ترك الرد ويرجع الموكل على الوكيل بنقصان  
العيب لأن الوكيل صار كالمستهلك له بتفريطه<sup>(1)</sup> ،  
ولذلك إذا وكل شخص آخر على أن يشتري له شيئا ،  
فعليه أن يبين صنفه ، فإذا قال له وكلتك ، على شراء  
مزرعة وجب أن يقول الموكل مزرعة نموذجية مثلا وإذا قال  
له وكلتك على شراء دار فيجب أن يبين جهتها كأن يقول في  
بلد كذا ، أو في شارع كذا ، ما لم يكن الغرض من الشراء  
التجارة فإنه لا يشترط بيان النوع ، لأن المقصود للموكل أن  
يشتري له ما فيه ربح في أي جهة كان وعلى أي صفة  
وجد ، فيكفي أن يقول له : اشتر ما فيه ربح .

وإذا وكله على شراء شيء معين فيجب على الوكيل أن  
يتبع ما أمره موكله ، فإذا قال الموكل للوكيل : اشتر لي

---

(1) أنظر المذهب في فقه الامام الشافعي ج 1 ص 360 .

سيارة فلان بثمان كذا ، فإنه يتعين ولا يجوز للوكيل الخروج عنه ، وإذا وكله على أن يشتري له سلعة بثمان مؤجل إلى أجل معين كشهريين ، فإنه يصح ، وعلى الوكيل أن يتبع ما أمره به موكله .

ويجب ألا يكون الشيء المراد شراؤه مجهولاً جهالة فاحشة ، لأن الجهالة ثلاثة أنواع : وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدواب والرقيق ، وهي تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن ، وجهالة يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الفرس والثوب والحمار والبغل ، فإنها لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين الثمن ، وجهالة متوسعة وهي : بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء دار فإن بين الثمن أو النوع تصح وتلحق بجهالة النوع ، وإن لم يبين الثمن والنوع لا تصح بجهالة الجنس ، لأنه يمنع الامتثال ، ولا شك أن الدابة في اللغة ما يدب على الأرض<sup>(1)</sup> يشمل المكلف والظاهر ونجس العين ونجس

(1) أنظر تكملة ابن عابدين ج 1 ص 211 .



السؤر وما فيه الذكاة ، وما يحل بيعه إلى غير ذلك ، وفي  
العرف ذوات الأربع وهو قريب منه ، فإذا جرى العرف  
على غير ذلك اتبع ، لأن المتكلم يقصد المتعارف عنده ،  
فالمدني إذا قال : وكلتك في شراء دابة لا يقصد منها إلا  
الحصان ، فهو كما لو سماه ، وفي بعض الجهات يريدون  
بالحيوان الحصان ، ولا يعرفون للحيوان معنى سواه ،  
وجهالة النوع الغير المحض ، وهو ما تفاوت أفراده تفاوتاً  
فاحشاً كعبد ولد لا يجري فيه الجير على القسمة ، حيث  
قال في النهاية ، حاصل هذا أن الجهالة لا تخلو ، أما إن  
كانت في المعقود عليه وهو المبيع والمشتري ، أو في المعقود  
به وهو الثمن فالجهالة بالمعقود عليه لا تخلو من ثلاثة  
أوجه : جهالة فاحشة وهي ما كانت في الجنس مثل  
التوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق فلا يصح سواء سمي  
الثمن أو لم يسمه ، لأن اسم الرقيق يتناول الذكر  
والأنثى ، وهما من بني آدم جنسان مختلفان ، حتى لو  
اشترى شخصاً على أنه غلام فإذا هو جارية كان البيع  
باطلاً ، وكذلك اسم الدابة يقع على ما يدب على وجه

الأرض والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ وما من دابة إلا على الله رزقها ﴾ وجهالة يسيرة وهي : ما كانت في النوع المحض كالتوكيل بشراء دابة أو بقرة أو فرس ، وهذا صحيح بين الثمن أو لم يبين ، وكذلك جهالة متوسطة بين منزلة الجنس والنوع كالتوكيل بشراء دار أو غيرها .

وعادة الناس في ذلك مختلفة فإذا لم يسم الثمن أو الصفة ألحق بمجهول الجنس ، وإذا سمي الثمن أو الصفة بأن قال تركي أو هندي مثلاً ، ألحق بمجهول النوع ، وهذا لأن العبيد جنس واحد باعتبار منفعة العمل ، وأجناس مختلفة باعتبار منفعة الجمال مطلوبة من بني آدم ، كرؤية الكل في اسقاط خيار الرؤية ، وفي هذه المنفعة يختلف التركي ، والهندي اختلافاً فاحشاً ، فكان جنساً واحداً من وجه دون وجهه فألحقناه بالجنس الواحد عند بيان الثمن والصفة والجنس المختلف ، إذا لم يبين أحدهما عما بالشبهين .

وإن جهالة الجنس المعقود به لا تمنع صحة التوكيل ، حتى إن من وكل ببيع عين من أعيان ماله جاز ، وإن لم يبين الثمن وجاز له أن يبيع بأي ثمن شاء عند أبي حنيفة ،





وذلك لأن المعقود اكتساب المالية والأجناس كلها في المالية سواء في الوجه اتحد الجنس ولا يختلف ، وأما المعقود عليه ، فالمالية كما هي مقصودة أيضا كالسن والركوب وباعتبارهما ، يختلف الجنس ، فلم تجز الوكالة عند اختلاف الجنس كذلك ، ولا يشترط بيان الجنس ولا بيان النوع في المضاربة ، إذ المقصود بها اكتساب المالية .

والأنواع والأجناس سواء في اعتبار المالية ، فإذا سمي الجنس والنوع ولم يبين الصفة جازت الوكالة ، سواء سمي الثمن أو لم يسمه ، وهذا استحسان ، وفي القياس لا يجوز ما لم يبين الصفة ، ووجه القياس أن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء ، فلا يجوز إلا ببيان وصف المعقود عليه ، ألا ترى أن تجعل الوكيل كالمشتري لنفسه هو كالبائع من الموكل ، وفي ذلك الجهالة تمنع الصحة ، فكذا فيما اعتبر به .

وكان بشر المريسي يأخذ بالقياس إلى أن نزل به ضيف ، فدفع دراهم إلى إنسان ليأتي بالرؤوس المشوية ،

فجعل يصفها له فعجز عن اعلامه بالصفة فقال له :  
اصنع ما بدا لك ، فذهب الرجل واشترى الرؤوس  
وحملها إلى عياله وعاد إلى بشر بعدما أكلها ، فقال له : أين  
ما قلت لك ، قال : ما قلت لي : اصنع ما بدا لك ، وقد  
بدا لي ما فعلت ، فرجع عن قوله وأخذ بالاستحسان ،  
ووجه الاستحسان ما روي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، أنه دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام وأمره أن  
يشترى شاة للأضحية ولم يبين صفتها ، وأيضا وجه  
الاستحسان ما ذكره أن مبنى التوكيل على التوسعة ، لأنه  
استعانة وفي اشتراط عدم الجهالة اليسيرة ليميز ما يفسد  
الوكالة عما لا يفسدها ، فنقول إذا كان اللفظ يجمع أجناساً  
كالدابة والثوب ، أو ما هو في معنى الأجناس كالدار  
والرقيق ، وكذلك من قال لآخر : اشتر لي ثوباً أو داراً أو  
دابة ، فالوكالة باطلة ، أي وإن لم يبين الثمن ، ولما بطلت  
الوكالة كان الشراء واقعاً على الوكيل ، وبه صرح في فتح  
الجامع الصغير ، فقال رجل : أمر رجلاً أن يشتري له ثوباً  
أو دابة ، فاشترى ، فهو مشتر لنفسه ، والوكالة باطلة ،



وكذا الدار ، أي لا يصح التوكيل بشراء الدار مطلقاً ،  
وذكر الإمام قاضيخان في الجامع الصغير : والدار أيضا  
من الجنس والنوع لأنها تختلف بقلة المرافق وكثرتها ، فإن  
بين الثمن يلحق بجهالة النوع ، وإن لم يبين يلحق بجهالة  
الجنس .

وعلى تقرير المتأخرين يشترط المحلة لأنها تختلف  
باختلاف المحال ، ولما سمي الثمن توجد الدار في كل  
محلة ، وكذا لو قال : اشتر لي حنطة لا يصح ، ما لم يبين  
الثمن ، لأن الاسم هنا يتناول القليل والكثير .

وكذلك إذا وكل شخص آخر عامياً ، بشراء فرس  
فاشترى فرساً يليق بالملوك ، لزم الوكيل لأن جهالة النوع  
عفوا ، وذلك لأن التفاوت بيت النوع والنوع يسير ، فان  
يمنع الامتثال ولكن يجب على الوكيل أن يتصرف إلى ما  
يليق بحال الموكل ، لأن الوكيل قادر على تحصيل مقصود  
الموكل بأن ينظر إلى حاله ويشترى له بقدر حاله المالي  
والاجتماعي .

وينطبق الحال إذا وكله على أن يشتري له سلعة ، فلا يحلو : أما أن يعين للموكل الثمن الذي يشتري به ، فإذا لم يعين له الثمن واشترى له بزيادة عن ثمن المثل فإن كانت الزيادة يسيرة ، فلا خيار له ، وإن كانت الزيادة كثيرة كان الخيار للموكل ، أما إذا عين الثمن الذي ، يتشري به ، فإن له أن يشتري بثمن يسير ، فمثلاً إذا وكل على أن يشتري له بقرة بعشرين ديناراً فاشتراها له بزيادة دينار فليس للموكل الخيار في قبولها أو ردها ، لأن الدينار هو نصف عشر العشرين ، أما إذا اشتراها بزيادة خمسة دنائير مثلاً ، فإن له الخيار في إمضاء الشراء ورده ، ومعنى رده في هذه الصورة : أن الوكيل يكون ملزماً به ما لم يكن مشروطاً الخيار ، ويشترك في إمضاء الشراء ، أن يكون قد اشترى سلماً ، فإن كان الوكيل قد دفع نقداً على أن يأخذها قمحاً بعد شهرين مثلاً ، فليس للموكل أن يرضى بذلك في حالة المخالفة ، بل عليه أن يرفض وذلك لأنه بمجرد مخالفة الوكيل أصبح الثمن ديناً في ذمته فإذا أجاز الموكل هذا الشراء فقد برأه من الدين ، على أنه يلزم في هذه الصورة



بيع الطعام قبل قبضه ، والوكيل بالشراء إن كان مقيداً بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط ، سواء أكانت راجعة إلى ما يشتري أو إلى الثمن ، فإن خالف الوكيل الموكل فاشترى غير ما طلب منه الموكل شراؤه ، أو اشترى بثمن أزيد مما عينه له الموكل كان الشراء للوكيل دون الموكل فإن حالف الوكيل الموكل إلى ما هو أفضل جاز الشراء .

والدليل على ذلك : عن عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : أعطاه دينارا ليشتري به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين ، وباع إحداها بدينار ، ثم أتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى غرباباً لربح فيه ، رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً ، فاشترى أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى الرسول عليه

السلام ، فقال : ضحَّ بالشاة وتصدق بالدينار » رواه :  
الترمذي .

ففي الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له  
الموكل : اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها له أن يشتري به  
شأتين بالصفة المذكورة ، لأن المقصود قد حصل للموكل  
وزداد الوكيل خيراً<sup>(1)</sup> ، وكذلك لو أمره أن يشتري شاة  
بدينار فاشتراها بنصف دينار ، وهذا بخلاف ما لو أمر  
الموكل الوكيل بأن يشتري له بيتاً فاشترى أرضاً لم يكن فيها  
بناء لم يجز ، لأن البيت اسم لما يبات فيه ، وذلك في المبنى  
خاصة ، ثم إن الإنسان قد يشتري الدار غير مبنية لبيئتها  
على مراده ، فلم يكن فيما اشتراه معنى المخالفة لمقصود  
الموكل بخلاف البيت فإنه يشتريه لينتفع به ، ولا يحتاج إلى  
تخلف بنائه ، وهذا المعنى لا يحصل في غير المبنى ، فإذا  
صح شراء الدار للموكل وهلك عند الوكيل ، فقال الموكل  
هلك قبل أن يشتري ، وقال الوكيل : هلك بعد ما

(1) فقه السنة ج 3 ص 231 .



اشتريتها فالقول للموكل لإنكاره بقاء الوكالة عند الشراء بمنزله ما لو أنكر التوكيل أصلاً ولأن الوكيل يدعي لنفسه لثمن في ذمة الموكل وهو منكر ، لذلك فالقول قوله مع يمينه ويحلف على العلم ، لأنه استخلاف على فعل الغير وهو الشراء به قبل الهلاك أو بعده ولو لم يهلك ونفذه البائع ، فاستحقه رجل فضمن الوكيل رجوع به على الموكل ، لأنه كان عاملاً له فيما قبض من الثمن ، ولو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله فصدقه الموكل وكذبه البائع ، لم يرجع الوكيل على الموكل كذا في البحر الرائق ، والوكيل بشراء شيء يعنيه إذا اشترى ولم ينقذ الثمن ، حتى أخذ البائع الثمن من الوكيل صح ، وثبت التأخير في حق الموكل ، حتى لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل قبل حلول الأجل ، وإن حط البائع عن الوكيل بعض الثمن فإنه يحطه عن الموكل ، ولو حط البائع جميع الثمن ، ألا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل أن يرجع على الموكل بجميع الثمن ، فلو وهب البائع بعض الثمن عن الوكيل يظهر ذلك في حق الموكل ، ولو برأه البائع عن جميع الثمن ، ولو وهب البائع من . ستمائة ،

ثم وهبه الستمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالستمائة أولى ، ويرجع بالمبلغ الثاني لأنه هبة<sup>(1)</sup> .  
ويجب على الموكل أن يوضح للوكيل الشيء المراد شراؤه والمتعارف عليه ، فمثلا التوكيل بشراء البيض ، ينصرف إلى بيض الدجاج خاصة ، ولو أمره أن يشتري له لبنا ، فهذا محدد بالمتعارف عليه في البلد ، من لبن البقر والغنم والمعز ، وكذلك الحال في السمن وإن تساويا فهو محمول عليها .

ولو وكل الموكل الوكيل بشراء دهن ، فهو ينطبق على كل دهن يباع في الأسواق ، وكذا إذا قال له : اشتر لي فاكهة فهو يشير إلى كل فاكهة تباع في الأسواق ، وكذلك لو وكله بشراء كبش ، لا يملك الوكيل شراء نعجة ، وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم ، واشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله العشرة بدرهم ، لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله ، إذا

(1) أنظر الفتاوى الهندية ج 3 ص 588 .





كانت عشرة أرتال من ذلك اللحم تساوي قيمتها درهما ،  
وإذا كانت عشرة منه لا تساويه نفذ الكل على الوكيل  
اجمعا ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ، يلزم  
العشرين<sup>(1)</sup> وعلى الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات  
الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له  
حسابا عنها ، وليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح  
نفسه ، وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من  
وقت استخدامها ، وعليه أيضا فوائد ما تبقى في ذمته من  
حساب الوكالة من وقت أن يعذر ، وبذلك نجد الفقهاء  
في الشريعة الإسلامية لكل منهم نظرة معينة حول التوكيل  
بالشراء ، فالحنابلة يقولون : إذا اشترى الوكيل سلعة بها  
عيب معلوم فإن الشراء ، يلزم الوكيل فليس له رد  
السلعة ، وإذا رضي بها موكله مع عيبها فإنه يضح ، لأنه  
مقصود بالشراء أما إذا كان العيب غير معلوم للوكيل ، فإن  
له رد السلعة ما لم يحضر الموكل قبل ردها ، فإن حضر  
فليس للوكيل الرد ، وذلك لأن حل السلعة المعيبة

---

(1) أنظر الفتاوى الهندية ج 3 ص 578 .

للموكل ، والوكيل قائم مقامه فقط ، فإذا حضر الموكل كان صاحب الشأن ، وكذلك حق تسليم الثمن وقبض المبيع فإنه للموكل لا للوكيل ، فإذا حضر الموكل كان هو صاحبه<sup>(1)</sup> .

وإذا اشترى بأزيد من الثمن الذي عينه له ، أو بأزيد من ثمن المثل ، فإن البيع والشراء يصح ، ولكنه يكون ملزماً بدفع الثمن ، فإذا باع بأكثر ما عينه له الموكل صح ، ويعفى في البيع والشراء عن الغبن اليسير ، أما الغبن الفاحش وهو ما لا يقع مثله بين التجار ، ويقدر بعشرين في المائة ، فإنه لا يعفى منه ويلزم الوكيل ، أما الحنفية فيقولون : فيما يتعلق بالوكالة في الشراء أمور هي : أنه إذا وكل على شراء شيء ، فلا بد أن يكون ذلك الشيء معلوماً ولو بوجه خاص حتى يتمكن الوكيل من تنفيذ أمر الموكل ، فإن كان مجهولاً جهالة تامة ، فإن التوكيل يكون باطلاً إلا إذا كانت الوكالة عامة ، ولتوضيح

(1) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 199 .



ذلك - فإن التوكيل بالشراء إما أن يكون عاماً أو خاصاً ،  
والموكل على شرائه إما أن يكون معلوماً أو يكون مجهولاً  
جهالة تامة أو يكون مجهولاً جهالة يسيرة ، فإذا كان  
التوكيل عاماً ، كما إذا قال : « وكلتك على أن تشتري لي  
ما رأيت ، فإنه يصح أن يشتري له ما يشاء بدون تعيين ،  
أما إذا كان التوكيل خاصاً والجهالة فاحشة ، فإن الوكالة لا  
تصح وذلك إذا قال له : اشتر لي ثوباً أو دابة ، فالثوب  
والدابة مجهولان جهالة تامة ، حيث يعتبر فقهاء التشريع  
الإسلامي بجهالة الجنس ، وهو أن يذكر شيئاً يشمل  
أجناساً ولم يبين واحداً منها كالدابة والثوب ، ومثال ذلك :  
إذا قال الموكل للوكيل : وكلتك على أن تشتري لي دابة لا  
يصح ، لأن الدابة اسم لكل ما يدب على الأرض ، ومثال  
الدابة والثوب فإن فيه جهالة الجنس ، لأن الثوب يشمل  
أجناساً مختلفة لكل جنس تحته أصناف كثيرة ، فهو يشمل  
الحرير والكتان والصوف والقماش ، ولكل من هذه  
الأنواع أجناس كثيرة ، فإذا لم يبين الموكل للوكيل الجنس  
والصنف الذي يريد أن يتحصل عليه ، كانت هذه الوكالة  
باطلة .

وإذا كانت الوكالة مجهولة جهالة يسيرة فهي صحيحة ،  
 وذلك إذا قال له : وكلتك على أن تشتري لي فرساً ، فإن  
 الوكالة تكون صحيحة ، لأنه وإن لم يكن فيه بيان شاف ،  
 لأن الفقهاء يعبرون عن هذا بجهالة النوع ، وهو أن يذكر  
 عبارة تشمل أصنافاً كثيرة ، لم يبين واحداً منها ، لأن المراد  
 بالنوع الصنف ، فمثلاً إذا قال له وكلتك على شراء بقرة ،  
 فقد وكله عن شراء صنف مجهول ، لأن البقرة تشمل  
 أصنافاً كثيرة وذلك لأن الوكيل قادر على تحصيل غرض  
 الموكل ، وذلك بأن ينظر إلى حال الموكل ، وأن يشتري ما  
 يليق به ومقدرته المالية .

وكذلك قد تكون الجهالة متوسطة ، وذلك كما إذا قال  
 له : اشتر لي بيتا بثمن ألف دينار فإنه وإن لم يبين الجهة  
 التي يشتري فيها ولا عدد حجراتها ، ولكن ذكر الثمن  
 يجعلها ملحقة بالمجهول جهالة يسيرة ، أما إذا لم يذكر ثمناً  
 ولا صفة كانت ملحقة بجهالة الجنس ، ويجب أن يذكر  
 الجهة التي يقع فيها البيت المراد شراؤه ، لأن في اختلاف  
 الجهة يترتب اختلاف كثير في الثمن والرغبة التي من أجلها



وكيل الموكل الوكيل ، لأن البيت يختلف من مدينة إلى مدينة ، ويتفاوت بنیان البيوت وموقعها من مكان إلى آخر ، وبالتالي يختلف ثمن البيت الذي يدفع الوكيل ثمنه نيابة عن موكله ، تحقيقا لرغبة الموكل في شرائه .

---

(1) سورة البقرة ( آية رقم 275 ) .

## الوكالة في البيع

البيع لغة هو المبادلة ، وشرعاً مبادلة مال بمال على سبيل التراضي ، أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه ، ويقصد بالمال كل ما يملك ويستفاد به ، وسمي مالاً لميل الطبع إليه والبيع جائز ومشروع ، والدليل على جوازه ومشروعيته : الكتاب والسنة والاجتماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ <sup>(1)</sup> ، وأما السنة النبوية فقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الكسب عمل رجل بيده ، وكل بيع مبرور ، وهو الذي لا غش فيه ولا خيانة » .

وكذلك أجمعت الأمة الإسلامية على جواز البيع والتعامل به منذ عهد الرسول وحتى يومنا هذا ، وذلك لأن



في البيع توسعة على العباد ، لأن لكل فرد من أفراد النوع  
الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها ، مما لا غنى  
للإنسان عنه ما دام حياً ، وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها  
لنفسه ومضطر إلى جلبها من غيره ، وليس ثمة طريقة  
أكمل من المبادلة ، فيعطي ما عنده مما عنده مما يمكنه  
الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره فيما هو في حاجة  
إليه ، فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - عن النبي  
ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى في  
طلب الحلال ، ويجب على كل من تصدى للكسب أن  
يكون عالماً بما يصححه ويفسده ، لتقع معاملته صحيحة  
وتصرفاته بعيدة عن الفساد ، فقد روي أن عمر رضي الله  
عنه كان يظرف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ،  
ويقول : لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه ، وإن أكل الربا شاء  
أم أبي » .

وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلّم المعاملة ،  
وأغفلوا هذه الناحية ، وأصبحوا لا يباليون بأكل الحرام مهما  
زاد الربح وتضاعف الكسب ، وهذا خطأ كبير يجب أن

يسعى في درئه كل من يزاول التجارة ليطيب له المباح من المحظور ، ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات ، بقدر الإمكان ، فلينتبه لهذا كل من يريد أن يأكل حلالاً ، ويفوز بثقة الناس ورضا الله ، فعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : « الخلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن ترك ما يشتهه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع » - رواه البخاري ومسلم .

ونظراً لأهمية البيع لأنه ينبىء عن إزالة الحق بعد الإثبات ، وقد يفقد الشخص أهلية التعامل ومن لا يستطيع أن يبارز الرجال في مجالسهم ومحافلهم كالمرأة والبتت ممن هي موضع المعايير ، وقد لا يستطيع الإنسان أن يقوم بالبيع نظراً لعدم درايته بالأمر وقلة خبرته فيقوم بتوكيل غيره بأن يقوم مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ، فمن وكل غيره لبيعه له شيئاً وأهلق الوكالة فلم يقيد بثمان معين ، ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً ، فله أن يبيعه إلا





بثمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم يجز هذا البيع إلا برضا الموكل لأن هذا يتنافى مع مصلحة الموكل فيرجع فيه إليه .

وليس معنى الإطلاق أن يفعل التوكيل ما يشاء ، بل معناه الإنصراف إلى البيع المتعارف عليه ، حيث لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن ، لأنه منهي عن الإصرار بالموكل ، وأمور بالنصح له ، وفي النقصان عن ثمن المثل في البيع ، والزيادة على ثمن المثل في الشراء إصرار وترك النصح ، ولأن العرف في البيع ثمن المثل فحمل إطلاق الأذن عليه ، فإن حضر من يطلب بالزيادة على ثمن المثل لم يجز أن يبيع بثمن المثل لأنه أمور بالنصح ، وإن باع بثمن المثل ثم حضر من يزيد في حال الخيار ففيه وجهان :

أحدهما ، لا يلزمه فسخ البيع لأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة ، فلا يلزمه الفسخ بالشك والآخر يلزمه الفسخ وهو الصحيح كما في شرح المهذب في فقه الشافعية لأن حال الخيار كحال العقد ، ولو حضر في حال العقد من

يزيد وجب البيع منه ، فكذلك إذا حضر في حال الخيار وقول القائل الأول ، أنه قد لا يثبت على الزيادة الفسخ بالشك لا يصح ، لأن الظاهر أنه يثبت فلا يكون الفسخ بالشك ، وإن باع بنقصان يتغابن الناس بمثله إن باع ما يساوي عشرة بتسعة صح البيع ، وإن اشترى بزيادة يتغابن الناس بمثلها بأن باع ما يساوي عشرين بإحدى وعشرين صح البيع ، ولزم الموكل ، لأن ما يتغابن الناس بمثله بعد ثمن المثل ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فعضى عنه ، وإن اشترى بزيادة لا يتغابن بمثلها ، بأن ابتاع ما يساوي عشرة باثني عشرة ، فإن كان بعين مال الموكل بطل الشراء ، لأنه عقد على ماله عقداً لم يأذن فيه وإن كان في الذمة لزم الوكيل لأنه اشترى في الذمة بغير إذن فوقع الملك له ، وإن باع بنقصان يتغابن الناس بمثله بأن باع ما يساوي عشرة بتسعة صح البيع ، وكذلك إن باع الوكيل بنقصان لا يتغابن الناس بمثله بان باع ما يساوي عشرة بثمانية لم يصح البيع لأنه بيع غير مأذون فيه ، فإن كان البيع باقياً ردّ إلى صاحبه ، وإن كان المبيع الذي باعه الوكيل تالفاً وجب ضمانه ، وللموكل أن يضمن المشتري لأنه قبض ما لم يكن



له قبضه ، فإن اختار تضمين المشتري ضمن المشتري جميع القيمة وهو عشرة ، لأنه ضمن المبيع بالقبض فضمنه بكمال البدل ، وإن اختار تضمين الوكيل فهناك للفقهاء ثلاثة أقوال :

أحدها ، أنه يضمه جميع القيمة ، لأنه لزمه رد المبيع فضمن جميع بدله ، والقول الثاني : يضمه تسعة لأنه لو باعه بتسعة جاز فلا يضم ما زاد ، ويضمن المشتري تمام القيمة وهو درهم ، والقول الثالث : يضمه درهما لأنه لم يفرط إلا بدرهم ، فلا يضم غيره ، ويضمن المشتري تمام القيمة وهو تسعة ، وما يضمه المشتري لا يرجع على الوكيل ، لأن المبيع تلف في يده فاستقر الضمان عليه ، وإن قدر الثمن فقال الموكل للوكيل بع بخمسين ديناراً لم يجز ، لأنه قصد تمليكه بخمسين ديناراً ، فلا يجوز أن يفوت عليه غرضه ، وإن لم يعين من يبيع منه جاز الإذن في الخمسين ديناراً ، إذا فما زاد من جهة العرف لأن من رضي بخمسين رضي بمائة دينار ، وإن قال الموكل للوكيل : بع بخمسين ديناراً ، ولا تبع بما زاد على ذلك جاز أن يبيع بما

زاد ، لأنه صرح بالنهي ، فدل هذا على غرض قصده ، فلم يجوز مخالفته ، وإن قال : بع بخمسين فباع بخمسين وثوب ، ففيه وجهان - أحدهما : أنه صح لأنه حصل له الخمسين وزيادة فصار كما لو باع بخمسين . والثاني أنه لا يصح لأن الخمسين والثوب تتوسط على السلعة فيكون ما يقابل الثوب من السلعة مبيعا بالثوب وبذلك خلاف ما يقتضيه الإذن فإن الإذن ، يقتضي البيع بالنقد ، حيث لا يجوز للوكيل أن يبيع بغير نقد البلد الذي تم فيه البيع من غير إذن ، لأن إطلاق البيع يقتضي نقد البلد التي تم فيها البيع .

ولهذا لو قال : بعتك بثلاثين ديناراً ، حمل هذا على نقد البلد المتداول قانوناً ، وإن كان في البلد نقدان باع بالغالب منها ، لأن نقد البلد هو الغالب ، فإن استويا في المعاملة باع فيما هو أنفع للموكل ، لأنه مأمور بالنصح له ، ومن النصح أن يبيع بالأنفع ، ولكن إذا استويا النقدان المتداولان في البلد باع الوكيل بما شاء منها ، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، فخير بينهما وإن أذن له في العقد بنقد



معين ، لم يجوز للوكيل أن ينعقد بنقد آخر ، لأن الإذن في جنس ليس بإذن في جنس آخر ، ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع الشيء الموكل فيه بثمن مؤجل من غير إذن ، لأن الأصل في البيع النقد ، وإنما يدخل التأجيل بفساد أو كساد ، فإذا أطلق حمل على الأصل ، فإن أذن له في بيع مؤجل ، وقدر الأجل لم يبيع إلى أجل أكثر منه ، لأنه لم يرض بما زاد على المقدار فبقي على الأصل ، وإن أطلق الأجل ففيه وجهان : الأول منهما لا يصح التوكيل لأن الأجال تختلف فيكثر الضرر فيه فلم يصح ، والوجه الثاني : يصح ويحمل على العرف في مثله ، لأن مطلق الوكالة يحمل على المتعارف ، وإن لم يكن فيه عرف باع بأنفع ما يقدر عليه ، لأنه مأمور بالنصح لموكله ، وقد يرى بعض الفقهاء بأنه يجوز القليل والكثير ، لأن اللفظ مطلق ، والبعض الآخر قال يجوز إلى سنة ، لأن الديون المؤجلة في الشرع مقدره بالسنة ، وهي الدية والجزية ، ولكن الصحيح هو الأول . وقول القائل الثلث لا يصح ، لأن الدية والجزية وجبت بالشرع ، فحمل على تأجيل

الشرع ، وهذا واجب بإذن الموكل فحمل على المتعارف ، وإن أذن له في البيع إلى أجل فباع بالنقد نظرت فإن باع بدون ما يساوي نسيئة لم يصح ، لأن الإذن في البيع نسيئة يقتضي البيع بما يساوي نسيئة ، فإذا باع بما دونه لم يصح ، وإن باع نقداً بما يساوي نسيئة فإن كان في وقت لا يأمن أن يسرف لم يصح ، لأنه ضرر ولم يرض به فلم يلزمه .

وإن كان في وقت مأمون ففيه وجهان : الأول - لا يصح لأنه قد يكون له غرض في كون الثمن في ذمة ملي ، ففوت عليه ذلك فلم يصح ، والقول الثاني : - يصح لأنه زاده بالتعجيل ، خيراً ، والوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة<sup>(1)</sup> .

وفي المنتقى : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ، هذا كان للتجارة ، فإن كان للحاجة لا يجوز ، كالمراة إذا دفعت غزلاً إلى رجل لبيعه لها ، فهذا عليه أن يبيعه بالنقد ،

(1) أنظر المهذب للشافعي ج 1 ص 361 .



والوكيل بالبيع المطلق إذا باع بأجل متعارف فيما بين  
التجار بأن باع مثلاً إلى خمسين سنة وعلى قول أبي يوسف لا  
يجوز<sup>(1)</sup> .

ويجوز البيع بالنسيئة إذا لم يكن في لفظه ما يدل على  
البيع بالنقد ، وإذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا  
يجوز البيع بالنسيئة ، وذلك بأن يقول الموكل للوكيل : بع  
هذا فإن الغرماء يلازموني ، أو قال : بع فإني أحتاج إلى  
نفقة عيالي ، ففي هذا المثال ليس له أن يبيع بالنسيئة ،  
والتوكيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى التوكيل بالبيع إلى شهر  
وما فوقه ، لأن ما دون الشهر عاجل ، فلو أن الوكيل باعه  
بالنقد اختلف الفقهاء في ذلك ، قال البعض : إن باعه  
بالنقد بأكثر مما يباع بالنسيئة جاز ذلك ، وإن باع بالنقد  
بأقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز وقال البعض الآخر يجوز  
مطلقاً ، وكذا لو قال لأتبعه إلا بالنقد ، فإذا وكل رجلاً  
ببيع ماله حمل ومؤونة ، فهو على البلد الذي فيه الوكيل

---

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 588 .

والموكل إذا كان في بلدة واحدة ، فأخرج الوكيل بذلك إلى بلدة أخرى فسرق ما وكل ببيعه أو ضاع منه كان ضامناً ، ولم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر أو خرج هو فباعه في ذلك المكان ، كان تسليه في مكان البيع ، وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الوكيل بتلك البلدة ، وكذلك لو وكله في بيع مزرعة فباعها الوكيل نسيئة فقال الموكل : ما أذنت في بيع المزرعة إلا نقداً وصدقه الوكيل والمشتري فسد البيع ، وله مطالبة من شاء منهما بالمزرعة إن كانت باقية ولم يحدث فيها إتلاف فيما يوجد بها من الأشجار والمعدات ، أو بقيمة المزرعة إن تلفت وحدث بها أضرار ، فإن أخذ الموكل القيمة من الوكيل ، رجع بها على المشتري ، لأن التلف في يده فاستقر الضمان عليه ، وإن أخذها من المشتري لم يرجع على أحد ، وإن كذب الوكيل والمشتري الموكل في أنه أذن في البيع نسيئة فيجب على الموكل أن يحلف ويرجع في البيع إن كانت المزرعة قائمة ، وإن كانت المزرعة قد تلفت ، يرجع بقيمتها على من شاء منهما « الوكيل أو المشتري » ، فإن رجع الموكل على المشتري ،





رجع المشتري على الوكيل بالثمن الذي أخذه منه لا غير ،  
لأنه لم يسلم له المبيع وإن ضمن الوكيل لم يرجع على  
المشتري في الحال ، لأنه يقر بصحة البيع وتأجيل الثمن ،  
وإن البائع طلبه بالرجوع عليه ، وأنه إنما يستحق المطالبة  
بالثمن بعد الأجل ، فإذا حل الأجل رجع الوكيل على  
المشتري بأقل الأمرين من القيمة أو الثمن المسمى ، لأن  
القيمة إن كانت أقل فأغرم أكثر منها ، فإنه يرجع بأكثر مما  
غرم ، وإن كان الثمن أقل فالوكيل معترف للمشتري أنه  
لا يستحق عليه أكثر منه ، وأن الموكل ظلمه بأخذ الزائد  
على الثمن فلا يرجع على المشتري بما طلبه به الموكل ، وإن  
كذبه أحدهما دون الآخر فله الرجوع على المصدق بغير  
يمين ، ويحلف على المكذب ويرجع على حسب من ذكر في  
السابق ، هذا إن اعترف المشتري بأن الوكيل وكيل في  
البيع ، وإن أنكر ذلك وقال : إنما بعثني ملكك ، فالقول  
قوله مع يمينه أنه لا يعلم كونه وكيله ، ولا يرجع عليه  
بشيء (1) .

---

(1) أنظر المغنى لابن قدامة ج 5 ص 111 .

هذا إذا كان التوكيل بالبيع نقداً ، أما إذا كان التوكيل في البيع نسيئة ، فباعها الوكيل نقداً بدون ثمنها نسيئة أو بدون ما عينه له لم ينفذ بيعه ، لأنه مخالف لموكله لأنه رضي بثمان النسيئة دون البيع نقداً ، وإن باعها نقداً بما تساوي النسيئة أو عين له ثمنها فباعها به نقداً فالبيع صحيح ، لأن الوكيل زاد الموكل خيراً فكان مأذوناً فيه عرفاً ، وهذا يشبه ما لو وكله في بيع المزرعة بثمان خمسة آلاف دينار ، فباعها الوكيل بثمان ستة آلاف دينار ، ولكن يحتمل أن ينظر فيه فإن لم يكن له غرض في النسيئة صح البيع ، وإن كان له فيها غرض ، نحو أن يكون الثمن مما يستمر بحفظه في الحال أو يخاف عليه من التلف أو يتغير عن حله إلى وقت الحلول ، فهو كمن لم يأذن له ، لأن حكم الحلول لا يتناول السكوت عنه ، إلا إذا علم أنه في المصلحة ، كالمنطوق أو أكثر ، فيكون الحكم فيه ثابتاً بطريق النسيئة أو الممثالة ، ومتى كان في المنطوق به غرض مختص به لم يجز تفويته ولا ثبوت الحكم في غيره ، ذلك إذا كانت الوكالة مقيدة بالبيع نقداً أو نسيئة ، أما إذا كانت الوكالة مطلقة ولم يقيد الموكل الوكيل بثمان معين ولا أن يبيعه معجلاً أو



مؤجلاً ، فليس له أن يبيعه إلا بثمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً ، فلو باع الكيل بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم يجز هذا البيع إلا برضا الموكل ، لأنه يتنافى مع مصلحة الموكل فيرجع فيه إليه ، وليس معنى الإطلاق في الوكالة أن يفعل الوكيل ما يشاء ، بل معناه ، الانصراف إلى البيع المتعارف عليه ، وبما هو أنفع للموكل .

وفي ذلك يقول أبو حنيفة : « يجوز أن يبيع الوكيل كيف شاء نقداً أو نسيئة وبدون ثمن المثل ، وبما لا يتغابن الناس بمثله ، وينقذ البلد وبغير نقده ، لأن هذا هو معنى الإطلاق ، وقد يرغب إنسان في التخلص من بعض ما يملك يبيعه ولو بغبن فاحش ، هذا إذا كانت الوكالة مطلقة ، فإذا كانت الوكالة مقيدة ، فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ، ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل ، فإذا قيده بثمن معين فباعه بأزيد ، أو قال الموكل للوكيل : بعه مؤجلاً ، فباعه الوكيل حالاً صح هذا البيع <sup>(1)</sup> .

---

(1) أنظر فقه السنة ج 11 ص 330 .

فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل ، كان تصرفه باطلاً ، ذلك ما يراه الشافعي . ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإذا أجازته صح وإلا فلا ، وعند الحنابلة أما ما يتغابن فيه الناس عادة فعفو لا يضمه الوكيل .

فإذا باع الوكيل ما وكله الموكل ببيعه ، بثمن أقل من ثمن المثل أو الثمن الذي قدره له الموكل بما لا يتغابن الناس فيه عمادة صح البيع للموكل وضمن الوكيل الزيادة ، وضمن النقص المتعارف عليه عادة .

أما ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها ، فلو قال الموكل للوكيل بع لشخص معين كمحمد أو في زمن معين كيوم الجمعة أو مكان معين كسوق كذا ، تعين على الوكيل الالتزام بذلك ، أما الشخص فلأنه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعة وربما كان ماله أبعد عن الشبهة ، نعم إن دلت قرينة على إرادة الربح وأنه لا غرض له في التعيين إلا في ذلك ، فالمتجه كما قال الزركشي : « جواز البيع من غير المعين ، وأما الزمان فلأن احتياجه إلى

البيع قد يكون فيه خاصة ، وفائدة التقيد بالزمان أنه لا يجوز قبله ولا بعده ، وذلك متفق عليه في البيع ، فلو قال الموكل للوكيل بع يوم الجمعة ، لم يجز له البيع قبل يوم الجمعة ولا بعده .

والمتجه كما يقول الأسنوي ، انحصار يوم الجمعة في الذي يليه حيث لا يجوز ذلك في مثله من جمعة أخرى<sup>(1)</sup> ، وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد ، وإن قال بع هذا بمائة لم يبع بأقل منها ولو يسيراً ، وإن كان الثمن مثله لأنه مخالف للإذن ، وهذا بخلاف النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به عند الإطلاق ، لأنه قد يسمى ثمن المثل بخلاف دون المائة لا يسمى مائة ، وله أن يزيد عليه لأن المفهوم من ذلك عرفاً إنما هو منع النقص ، وقيل لا يزيد لأن المالك ربما كان له غرض في إبراز اسم ، وكما لو زاد في الصيغة ، بأن قال بع بمائة دينار مكسرة فباع بمائة صحيحة ويرد على الحصر الاستثناء ، فمثلاً لو قال بع

---

(1) معنى المحتاج ص 228 .

لمحمد بمائة دينار فإنه ليس للوكيل الزيادة في ثمن البيع عن المائة التي أشار بها الموكل ، لأنه ربما قصد الإرفاق بمن أراد أن يبيع له الموكل فيه ، ولذلك قيد الموكل ثمن المبيع بالمائة دون ثمن المثل لظهور قصد المحاباة ، بخلاف ما إذا كانت تزيد عن ثمن المثل فأكثر ، وكذلك إذا وكل شخص آخر على أن يبيع له سلعة معينة ولم يصرح الموكل في الوكالة بأنه وكله في قبض الثمن الذي باع به . فإن كان العرف والعادة في مثل ذلك أن الوكيل لا يقبض فإنه لا يصح له قبضه ، وإذا دفعه له المشتري فإن ذمته لا تبرأ بذلك الدفع وللموكل أن يطالب المشتري بالثمن ، أما إذا كانت العادة جارية على أن الوكيل الذي يتولى البيع يتولى القبض أيضاً ، فإنه يكفي أن يثبت أنه وكيل على بيع السلعة وقبض الثمن ، ومتى ثبت ذلك فإن عليه أن يقبض الثمن ، ولو سلم الوكيل المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه ، وإذا لم تجر العادة بقبض الثمن ولا بعدمه فإن على الوكيل قبض الثمن أيضاً ، لأنه وإن لم ينص عليه في التوكيل ولكن قبض الثمن من توابع البيع ، وهذا كله إذا وكله على بيع سلعة معينة كما قلت ، أما إذا وكله على بيع السلع



فإن له قبض الثمن والمطالبة به على أي حال ، وذلك ما يراه المالكية<sup>(1)</sup> ، وتنص المادة 696 من ملخص الأحكام الشرعية « أنه إذا باع الوكيل ما وكل فيه بغير ثمن المثل كأن باع مثلاً ما قيمته مائة بخمسين ، فإن سبق له الإذن من موكله بأن نصّ في حجة الوكالة أنه فوض له في كل ما يراه ولو غير سداد أو نحو ذلك صح ، وإلا فلا يصح ولا يمضي إلا برضاء الموكل الذي يملك إجازته أو فسخه عند علمه به » .

ونصت المادة 796 « على أن الوكيل إذا ما باع ما وكل على بيعه لنفسه أو لابنه ، أو لمحجور ، أو لشريكه شركة مفاوضة لا يمضي ذلك البيع ويمنع لأنه معزول شرعاً عن ذلك ، إلا بحضور موكله ورضائه بذلك وإجازته له » .  
أما المادة 896 فنصت على « أنه يجوز بيع الوكيل مال موكله لزوجته أو لبقية أقاربه ما لم تكن محاباة في الثمن »<sup>(2)</sup> .

---

(1) أنظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 186 .  
(2) ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية طبعة 2 ص 224 .

ولا يجوز للوكيل أن يبيع السلعة الموكل على بيعها لنفسه أو لمن له عليه ولاية بسبب الحجر لصغر سنه أو جنون أو سفه ، أو لمن لا تقبل له شهادته كابنه الكبير ، فهؤلاء الأنواع الثلاثة لا يجوز للوكيل أن يبيع السلعة لهم ، كما لا يجوز أن يشتري له سلعة منهم لتهمة المحاباة فضلاً عن أن البيع والشراء من نفسه أو ممن له عليه ولاية يستلزم أن يكون البائع والمشتري ، والمعروف أن عقد البيع لا يكون إلا بين اثنين ، فإذا أذنه الموكل أن يبيع لمن لا تقبل له شهادته ، فإنه يصح أن يبيع لهم أو يشتري منهم بثمان المثل كما يجوز له أن يبيع لهم بأزيد ويشتري منهم بأنقص بلا خلاف ، فإن باع منهم بغير فاحش فإنه لا يصح قولاً واحداً ، وفي الغبن اليسير خلاف ، والغبن الفاحش « هو الذي يتغابن الناس فيه عادة أي لا يخدع بعضهم فيه بعضاً ، وقدّره بعض الفقهاء في عروض التجارة بما زاد على نصف العشر ، وفي الحيوان بما زاد على العشر وفي العقار بما زاد على الخمس ، فذلك هو الغبن الفاحش ، وما عداه فهو يسير وأما إذا أذنه الموكل بأن يبيع لنفسه أو لابنه الصغير ففيه رأيان أحدهما أنه لا يجوز لأن العاقد في





هذه الحالة يكون واحداً . وثانيهما : أنه يجوز ، ويظهر أن الذي يقول بعدم الجواز لعله كون العاقد واحداً لا يمنع أن يبيع الوكيل السلعة لأجنبي ثم يشتريها منه ثانياً ، لأنه في هذه الحالة يكون البائع غير المشتري ، ذلك ما يراه الأحناف .

أما الشافعية : فيرون كذلك أنه لا يصح للوكيل أن يبيع سلعة موكلة لنفسه أو لابنه الصغير أو السفية أو المجنون ، وذلك لأن عقد البيع يجب أن يكون من اثنين أحدهما موجب ، كأن يقول بعث كذا ، والآخر قابل وهو الذي يقول قبلت ، وهنا الشخص واحد ، لأنه إما أن يبيع لنفسه أو يبيع لمن هو ولي ، عنه ، وهذا لا يصح ، أما إذا حدد الموكل الثمن ، ووكل عن ابنه الصغير أو المجنون أو السفية من يقبل عنه البيع ، ورضي موكله الأصلي بذلك ، فإن البيع يصح ، أما البيع لولده الكبير البالغ الرشيد فإن ذلك يصح ، ولكن بعض الفقهاء يرون عدم الصحة لوجود التهمة ، فإن صح الموكل بالبيع لهما فإنه يصح بلا خلاف ، وإذا قال الموكل للوكيل وكلتك على أن

تبيع هذه السلعة بما شئت أو بما تراه فإن له أن يبيعها بغير نقد البلد بالعملة المستعملة في البلاد الأجنبية ، وليس له أن يبيع بغير فاحش ، أو بثمان مؤجل .

والصحيح هو أن يبيع الوكيل السلعة الموكل في بيعها بالنقود المتداولة ، في البيع قانوناً ، فلا يصح البيع بالنقود الأجنبية إلا إذا أذن الموكل للوكيل بالبيع بنقود تلك البلاد التي يشير إليها في عقد الوكالة . وإذا وكله على أن يبيع له سلعة ، فإن عليه أن يسلمها لمن اشتراها ، وليس له قبض ثمنها إلا بإذن الموكل ، لأنه قد يوكل في إتمام إجراءات البيع من لا يأمنه على قبض الثمن ، فإن لم يأذن له صراحة ولكن أذن له ضمناً بأن قامت قرينة على إذنه بقبض الثمن فإنه يصح ، وذلك إذا وكله أن يبيع جماً في سوق عامة بعيدة عنه ، ولم يعين له المشتري فلا معنى لهذا إلا أنه قد أذنه بقبض الثمن ، فإن باع الوكيل السلعة أو سلمها ولم يقبض ثمنها كان ملزماً به ، لأنه في هذه الحالة يكون مفرطاً في المبيع ، ذلك ما يراه الحنابلة<sup>(1)</sup> .

(1) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 187 .



وعلاقة الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري على معنى أن الموكل يملك السلعة بعقد الوكيل بعوض يستوجهه الوكيل عليه ، والبائع مع المشتري إذا اختلفا في الثمن ، فالحكم ما قاله رسول الله ﷺ « إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقوله ابائع أو يترادان » (1) .

ذلك أن الوكيل أمين مخير بما يجعل مسلطاً عليه ، وفي مثله القول قوله مع يمينه فيكون للموكل الخيار إن شاء مال إلى هذا الجانب ورضي أن يأخذ بما قال الوكيل فحينئذ يحلف الوكيل على ما يدعي من مقدار الثمن كما هو الحكم في يمين الأمين ، فإذا حلف آخذه بذلك ، وإن يشاء مال إلى الآخر ولم يرض أن يأخذه بما قال الوكيل ، فحينئذ يتحالفان والذي يبدأ به في اليمين الوكيل ، لأنه بمنزلة المشتري إذا اختلفا في الثمن يبدأ يمين المشتري لأن أول التسلمين عليه ، فكذلك هنا يبدأ يمين الوكيل ويحلف على علمه لأنه استخلاف على فعل الغير .

قال ﷺ: « البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر » .

(1) أنظر المبسوط للسرخسي ج 19 ص 59 .

## الوكالة في الرهن

وإنما أفردتها بالحديث لأن الرهن من العقود التي يلجأ إليها عند الضرورة في وقت لا يتمكن فيه الراهن تدبير الأمر بما يرفع عنه الحاجة العارضة ، فقد تستبد به حاجة لا يستطيع دفعها إلا بالرهن خشية أن يكون لها أثر سيء ، أو كمن مرض ابنه أو أبوه أو من تجب عليه نفقتهم ، ويحتاج الأمر إلى إجراء سريع ، ولا مال في يده يدفع منه أجر الطبيب ، فيضطر الرهن ، وقد يكون الرهن المباشر من أشد الأمور على النفس عند الحاجة ، فيوكل المضطر غيره ليتولى الرهن بعيدا عن مواطن الحرج التي لا يجب أن يلقاها المالك .

وكان الرهن معمولاً به قبل الإسلام ثم أقره وهذبه ،



ويسر سبيله على الناس دفعا للحاجة ووضع في ذلك شرطاً لا ينبغي أن يقصر فيها حتى لا يتخذ وسيلة للاستغلال بغير حق أقره الشارع ونظمه ، ثم إن الرهن قد يكون لأفراد وقد يكون لهيئة وقد يكون لمصرف من المصارف التي تخصصت في الرهون ولكل منها شروط في الرهن والانتفاع به وتحديد أجله يضعها أصحابها ويتعاملون بها مع الراهين .

ولست هنا بصدد تفصيل القول عن ذلك كله ، غير أن القروض التي تدفعها الدولة عندنا على البناء شبيهة بالرهن تماماً ، والضمان فيها العقار المقام أو الذي سيقام وليس هذا النظام بخارج عن النظم التي يستقيم عليها التعامل بالرهن عند الدول الأخرى .

والرهن لغة الثبوت والدوام ، يقال ماء النهر راهن ، أي راكد ، ونعمة راهنة أي دائمة وقال بعضهم معناه الحبس ، وذلك لقوله تعالى في كتابه الحكيم : ﴿ كل نفس

بما كسبت رهينة<sup>(1)</sup> . أي محبوسة بما قدمته ، ومن ذلك قوله ﷺ : « نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضي عنه » - فمعنى مرهونة محبوسة في قبرها .

والمعنى الثاني لازم للمعنى الأول ، لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان وعدم مفارقتة<sup>(2)</sup> ، أما الرهن شرعاً فهو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه منه<sup>(3)</sup> ، فإذا استدان شخص من آخر وجعل له في نظير الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه كان ذلك هو الرهن شرعاً .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا

(1) سورة المدثر آية 38 .

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 5 ص 22 .

(3) فقه السنة ج 3 ص 187 .



فليؤد الذي أوّتمن أمانته وليتق الله ربه . . . ﴿١﴾ .

وأما السنة فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بمالي ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كذب ، إني لأمين في الأرض ، أمين في السماء ، ولو ائتمني لأدبت ، اذهبوا إليه بدرعي » .

وأجمع العلماء على ذلك ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد ، حيث ذهب الجمهور من الفقهاء بأنه يجوز الرهن في الحضر والسفر ، وذلك لفعل الرسول له وهو مقيم بالمدينة ، وأما تقييده بالسفر في الآية فإنه حرج محرج الطالب ، فإن الرهن غالباً يكون في السفر ولا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما ، ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته ، وكون رهن جائز التصرف مالاً للمرهون أو مأذوناً له فيه (٢) .

(١) . سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٢) . البروض المربع بشرح زاد المستنقع - مختصر المقنع ج ٢ ص ١٦١ .

وعقد الرهن كما نعلم يقوم على المعاوضة ، ذلك لأنه يقوم على إرادتين متطابقتين ويترتب عليها حقوق قانونية وشرعية ، والإرادتان المتطابقتان في العقد ثم بينهما التعاقد ، لأن حاجة الإنسان في هذه الدنيا لا تكاد تنتهي إلا بانتهاء حياته ، ومن هنا كانت التصرفات التي يقوم بها تدور مع هذه الحاجة وتتبعها ، ولما كانت تلك التصرفات تحتاج إلى جهد وإدراك حتى تأتي على قدر المصلحة التي دفعت إليها .

وعقد الرهن من العقود التي يجوز للشخص أن يتصرف فيها فله أن يوكل عنه غيره في رهن ما يرى رهنه نظراً لحاجته مقابل ذلك الرهن ، وقد يكون عقد الوكالة في الرهن مطلقاً أو مقيداً فإذا كانت الوكالة مطلقة ، وذلك بأنه إذا وكل رجل رجلاً أن يرهن له ثوباً بشيء ولم يسم ما يرهنه ، فما رهنه به من شيء فهو جائز ، لأن التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه ، إذا لم يقم دليل التقييد فيه .

والرهن قد يكون بالقليل والكثير عادة ، وليس للوكيل





بالرهن أن يوكل غيره به لأن هذا عقد يحتاج فيه إلى الرأي  
والموكل رضي برأيه دون غيره ، وليس للوكيل المرتهن  
بيعه ، لأن ذلك من موجبات عقد الرهن (1) .

فإذا دفع إلى رجل متاعاً فقال بعه لي وارتهن به رهناً  
ففعل فهو جائز ، فإن كان الرهن أقل من الثمن مما لا  
يتغابن الناس فيه يجوز ذلك عند الأحناف ، فإن قال بعه  
برهن ثقة فارتهن رهناً يكون قيمته أقل من الثمن بما يتغابن  
الناس فيه جاز ، وبما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ، ولو  
قبض الوكيل الرهن ثم رده على صاحبه جاز رده (2) .

وكذلك إذا وكل رجل آخر في أن يقوم برهن قطعة  
أرض زراعية مقابل حصول الموكل على قرض لغرض بناء  
مسكن في المزرعة من مصرف معين حدده له الموكل لا يجوز  
للكيل أن يقوم برهن تلك الأرض إلى مصرف آخر غير

---

(1) المبسوط للسرخسي ج 10 ص 81 .

(2) الفتاى الهندية ج 3 ص 607 .

الذي حدده له الموكل ، ولا أن يقوم الوكيل برهن أرض غير التي ذكرت في عقد التوكيل ، لأن الموكل حدد للوكيل قطعة وعينها له ولمن يجوز رهنها فالوكالة في هذه الحال مقيدة .

أما إذا وكله في أن يقوم بالحصول له على قرض بدون أن يحدد له القطعة التي يجوز له رهنها مقابل ذلك الرهن ، ولمن تُرهن فللوكيل أن يقوم برهن أي قطعة يملكها الموكل ، وذلك مقابل حصوله على القرض .

أما إذا وكل رجلين أن يرهننا له شيئاً بكذا فرهنه أحدهما بذلك ، لم يجوز ، لأنه عقد يحتاج فيه إلى الرأي في تعيين من يرهن عنده ، وقد رضي الموكل بهما فلا ينفرد بإتمام عقد الرهن أحدهما ، وإن رهنه جميعاً وشرط له أحدهما بيع الرهن جاز الرهن ، لاجتماع رأيهما فيه ، ولم يجوز ما ينفرد به أحدهما وهو التسليط على البيع حتى إذا باعه المرتهن لا يجوز ، وإن كان الموكل قد أمرهما بذلك فإن كانا قالوا إن



فلاناً يستقرضك كذا فأقرضه ، وقال أحدهما إنه قد أمرنا أن نجعلك مسلطاً على بيعه إذا بدا لك وسكت الآخر فللمقرض أن لا يبيعه ، لأنها كانا رسولين والرسول معبر عن المرسل ، وينفرد كل واحد منهما بتبليغ الرسالة فلهذا صح ما بلغه أحدهما من التسليط على البيع ، وإن كانا استقرضا له المال وقال أحدهما هذه المقالة لم يجز للمرتهن أن يبيعه لما بينا من أنهما يكونان مستقرضين ، فإن التوكيل بالاستقراض يجوز وإذا عمله لأنفسهما لم يصح تسليط أحدهما المرتهن على البيع من جهة نفسه ، لأن صاحبه لم يساعده على ذلك .

وعند مباشرتها العقد لا ينفرد أحدهما بالتسليط على البيع ولا يصح ذلك من جهة الموكل لأن الراهن لم يكن من جهة الموكل وهو ما رضي بالتوكيل على البيع إذا لم يكن الرهن من جهته ، وإن وكله أن يرهن له قطعة أرض بمبلغ معين من الدينانير فرهنه الوكيل عند نفسه ودفع المبلغ الذي

حدده له الموكل في عقد الوكالة إلى الموكل ، لم تكن قطعة الأرض رهناً لأنه أمره بأن يرهنه لا بأن يرهته .

وإذا رهنه عند نفسه كان مرتهاً لا راهناً ، وهو أمين في هذه القطعة ، والقبض بحكم الرهن قبض ضمان ، فلا يصلح الوكيل أن يجعل يده التي هي أمانة يد ضمان بحكم العقد ، ولكن الوكيل يبقى أميناً في قطعة الأرض وإن هلك لم يضمنها ، لأنه لم يضع في قطعة الأرض شيئاً مخالفاً لما أمر به ، بل هو حافظ لقطعة الأرض .

وكذلك إذا دفع الموكل إلى رجل ثوباً وأمره أن يرهنه له بدراهم قرضاً وسمى له المبلغ فاستزاد المأمور على ما سمي أو نقص ، فإن أخرج الموكل الكلام مخرج الرسالة بأن قال : أنت فلاناً وقل له : إن فلاناً يقول لك اقض هذا الثوب رهناً وأعطه عشرة ، فإن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة وأضاف القرض والرهن إلى الموكل لأنه زاد على ما سماه المرسل أو نقص ، يصير مخالفاً ، ولكن ما يستقرض له فلا سبيل للموكل على المبلغ الذي أخذه الرسول ،



ويصير ضامناً للرهن ، وكان لصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الرسول وإن شاء ضمن القابض قيمة الثوب ، بالغة ما بلغت زاد أو نقص على ما سماه ، فإن ضمن الوكيل صح الرهن ، وإن ضمن المرتهن قيمة الثوب فالمرتهن يدفع بما ضمن من قيمة الرهن ، ويدينه على الرسول ، وإن أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة وزاد أو نقص يصير مخالفاً أو ضامناً للثوب ، وإن أخرج الموكل الكلام مخرج قال له : وكلتك أن تستقرض لي عشرة دينارات وترتهن هذا الثوب بها ، إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بأن قال له : أقرضني وارتهن هذا الثوب فزاد على ما سمي أو نقص فاستقرض يكون له ويضمن متى زاده على ما سمي له ، وكان لصاحب الثوب الخيار متى هلك هذا الثوب إن شاء ضمن الوكيل ، وإن شاء ضمن المرتهن ، فإن ضمان الوكيل ملك الثوب بالضمان فصار راهناً ملك نفسه ولا يرجع بما ضمن على المرتهن ، وإن ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن ، وأما إذا نقص عما سمي ، فإن كان الدين مثل قيمة الثوب أو أكثر

فإنه لا يضمن ، وأما إذا كان الدين أقل من قيمة الثوب فإنه يضمن ولصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الدافع ، وإن شاء ضمن المقرض .

وإن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة فزاد أو نقص عما سمي ، يضمن على كل حال فإن جاء الوكيل إلى الموكل بدراهم مثل ما سمي الموكل فأعطاها إياه ، فهو دين له عليه فلا يكون الثوب رهنًا ، وللمرتهن أن يرجع على الوكيل بما قبض منه<sup>(1)</sup> .

وإن كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن فإن هلكت القيمة في يده لم يضمن للمرتهن شيئًا ، فإن قال دفعتها إلى صاحب الثوب ، فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ، ولا يصدق في إيجاب الضمان على صاحب الثوب ، فإن قال الوكيل : إنما أمرتني أن أرهنه بخمسة عشر ، وقال صاحب الثوب : أمرتك بعشرة أو بعشرين ،

(1) هكذا في المحيط والذخيرة عن الفاوي الهندية ج 3 ص 609 .



فالقول قول صاحب الثوب في الحالتين مع يمينه ، فإن  
حلف كان هذا ، والفصل سواء ولو وكله أن يرهن له شيئاً  
ولم يسم ما يرهنه به فأرهنه ، فهو جائز - هكذا في المبسوط  
عن الفتاوى الهندية .

## نموذج عقد رهن

بعد الديباجة . . .

حضر فلان . . . وكيلاً عن فلان بموجب عقد الوكالة الصادرة من محكمة كذا . . . والمؤرخة بتاريخ كذا ، وصاحب البطاقة الشخصية .

أقر واعترف وهو بآتم الأوصاف المعتبرة شرعاً في حضور فلان وشاهدي هذا الإقرار ، أن بذمته لفلان المذكور مبلغاً قدره كذا . . . اشترى بذمته الشيء الفلاني . . . أو بضاعة مختلفة وتسلمها منه وحازها بعد المعاينة متعهداً أن يدفع موكله له المبلغ المذكور بعد مرور أربع سنوات من تاريخه ، وقد رهن عند دائته فلان المذكور في دينه كامل مزرعته التي يحدها شمالاً كذا وجنوباً كذا وغرباً كذا وشرقاً كذا في محلة كذا والمقيدة في التسجيل العقاري رقم الكراسة كذا .

فقبل الرهن المذكور ذلك تحت يده لغاية انتهاء المدة المتفق عليها ، أجرى ذلك من الراهن والمرتهن بحالة جائزة شرعاً عارفين قدر ما وقع عليه وواقعاً عليه بحضور شاهدين في المجلس بتاريخه كذا .







## الوكالة في الهبة

كل ما من شأنه أن يقارب بين قلوب الناس ويغرس فيها المحبة ويؤكد بها روابط الود المطلوب في الشريعة الإسلامية ، حيث يتفاوت الناس في طلبه بتفاوت الحاجة إليه ، فما كان لازماً ضرورياً لحياتهم كان القيام به فرضاً على كل فرد كالزكاة التي فرضها الله تعالى في قوله : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾<sup>(1)</sup> .

وهي مفروضة على المال أصلاً فتجب في مال المكلف وغيره ، لأنه مما لا بد منه أن يوجد أفراد عاجزون عن سلوك سبل الحياة وتحصيل الضروري من القوت ، فمن المفروض انقاذ هؤلاء وإعطاؤهم ما يدفع عنهم غائلة الجوع والعري ، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى :

(1) سورة المعارج الآية 24 .



﴿ قال : رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع  
الدعاء ﴾<sup>(1)</sup> .

وهو مأخوذ من هبوب الريح أي مرورها ، وتطلق الهبة  
ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء كان بمال أم  
بغيره .

والهبة شرعاً : عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره  
في الحياة بلا عوض<sup>(2)</sup> « وقد شرع الله الهبة لما فيها من  
تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس ، فعن أبي  
هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :  
« تهادوا تحابوا »<sup>(3)</sup> .

وقد حضَّ الرسول عليه السلام على قبول الهبة ، ولو  
كانت شيئاً قليلاً ، ومن رأى العلماء كراهية ردها حيث  
لا يوجد مانع شرعي ، وعن عائشة قالت ، قلت : يا

---

(1) سورة آل عمران الآية 38 .

(2) فقه السنة ج 3 ص 388 .

(3) أخرجه البخاري .

رسول الله إن لي جارين ، فأبى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باب » .

فعمد الهبة يقوم على إرادة واحدة ، وهي من العقود التي يجوز للإنسان أن يتصرف فيها بنفسه ، فيجوز له أن يوكل فيه غيره ، وكل مالا يجوز له أن يوكل فيه غيره حيث يجب أن تضاف الهبة إلى الموكل ، فإن قال الوكيل وهبت ، ولم يقل وهب موكلي ، فإن الهبة تكون في هذه الحالة من الوكيل وليس من الموكل .

فيجوز للواهب أن يوكل وكيلاً عنه بالتسليم لأنه عمل تجزيء فيه النيابة ، وإذا وقع فيه الغلط يمكن تداركه فيقوم فعل الوكيل مقام فعل الموكل ، وكذلك يجوز للواهب أن يوكل بالقبض والصدقة نظير الهبة في ذلك ، فإن التسليم والقبض في ذلك بمنزلة الإيجاب والقبول في المبيع والشراء والتوكيل به يصح ، وإذا وكل الواهب بالتسليم الموهوب بالقبض وقاما جميعاً فامتنع وكيل الواهب من التسليم ، فخاصمه وكيل الموهوب له ، وأقام البينة أن صاحب العين وكله بدفعها إليه قبلت البينة وأجبر الوكيل على دفعه ،



وذلك لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم فمردّه من هذه الأخبار أنه لا يمكنه أن يمنع العين<sup>(1)</sup> .

وحتى تكون الهبة جائزة يجب أن يتوافر فيها شروط في الواهب والموهوب والموهوب له : ففيما يتعلق بالواهب يجب أن يكون مالكا للموهوب ، وألا يكون محجوراً عليه لسبب من الأسباب وأن يكون الواهب بالغاً لأن الصغير ناقص الأهلية ، وأن الواهب مختار وليس مكرهاً على الهبة ، لأن الهبة عقد يشترط فيها صحة الرضا في الواهب .

ويشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجوداً حقيقة وأن يكون مالا متقوماً ، وأن يكون مملوكاً في نفسه ، أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ، ويقبل التداول ، وانتقال ملكيته من يد إلى يد ، فلا تصح هبة الماء في النهر ، ولا السمك في البحر ، ولا الطير في الهواء ، وألا يكون متصلاً ، ويملك الواهب اتصال إقرار كالزرع والبناء

---

(1) أنظر المبسوط للسرخسي ج 19 ص 91 .

دون الأرض ، بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له ، وأن يكون مفرزاً ، أي غير شائع ، لأن القبض فيه لا يصح إلا : مفرزاً كالرهن ، ويرى الفقهاء من الشافعية وغيرهم ، عدم اشتراط هذا الشرط ، وقالوا : ان هبة المشاع غير المقسوم تصح .

والمالكية يرون أنه يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والتمر قبل بدو صلاحها أما فيما يتعلق بالموهوب له : فيجب أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة كأن لم يكن موجوداً أصلاً ، أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جينياً ، فإن الهبة لا تصح<sup>(1)</sup> .

وأخيراً : يجب معرفة هل يجوز للموكل الرجوع عن الهبة إذا قام بتوكيل غيره في ذلك ؟ .

وللجواب على ذلك نقول : لو أراد الواهب أن يرجع عن الهبة وهي في يدي وكيل الموهوب له ، لم يكن له أن يرجع عن ذلك<sup>(2)</sup> ، لأن مقصود الموكل من الهبة هو

(1) فقه السنة ج 3 ص 390 .

(2) كذا في الحاوي عن الفتاوى الهندية ج 3 ص 601 .

العوض ، ويد الوكيل كيد الموكل ، والعوض مقصود من جانب الموكل دون الوكيل .

وإذا وهب الذمي للذمي خمراً ، فوكل الموهوب له بقبضها مسلماً ، أو وكل الواهب بدفعها إلى الموهوب له مسلماً فهو جائز ، لأن الوكيل غير مملك ولا يملك ، بل هو نائب في القبض أمين في المقبوض ، والمسلم يجوز أن يكون نائباً عن الذمي أميناً له في قبض الخمر .

ولو وكل الموهوب له رجلين لقبض الهبة فقبضها أحدهما لم يجز ، لأنه رضي بأمانتهما فلا يكون راضياً بأمانه أحدهما ، لأن الموهوب له يملك القبض بنفسه من غير دفعها ، وكذلك عند دفع أحدهما ، وعلى هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز ، ولو وكل وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز إلا أن يكون الموكل قال : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فحينئذٍ ، له أن يوكل غيره بذلك ، لأنه أجاز صفة على العموم ، والتوكيل من صفته<sup>(1)</sup> .

---

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 92 .

وكذلك لو وكل رجلاً أن يقبض له ديناً من محمد فيدفعه إلى أحمد هبة منه له فهو جائز ، لأنه وكله بشيئين ، بقبض الدين ثم بعقد الهبة في المقبوض ، ويجوز التوكيل بكل واحد منهما دين بقبضه من مدينة ، كتوكيله هبة عين يدفعها إليه ، فيصح كل واحد منهما لأنه يضيفه إلى ملك نفسه ، والرجل يهب ما على مكاتبه لرجل ، ويأمر آخر بقبضه ودفعه إلى الموهوب له<sup>(1)</sup> ، فإن دين الكتابة في هذا بمنزلة غيره من الديون في الحكم فهو جائز في ذلك .

---

(1) المرجع السابق .







## الوكالة في الزواج

إن العقود وكما نعلم تقوم على المعاوضة بخاصة إذا كانت تعتمد على إرادتين متطابقتين ، ويترتب عليها حقوق قانونية وشرعية ، بخلاف العقود التي تنهض على إرادة واحدة ، كعقود الهبة والوصية ، فإن الموصى له والموهوب قد يكون لهما علم بما ألزم نفسه به الواهب والموصى .

والإرادتان المتطابقتان في العقود يتم بينهما التعاقد وكلاهما يمثل إرادته التي لا ولاية لأحد عليها ما دام مستوفياً شروط التصرف المعترف به شرعاً ومجتمعاً .

وعقد الزواج وإن قام على إرادتين لكن له بعض الخصائص التي تميزه عن بقية العقود ، ذلك لأن المرأة قد تكون صغيرة فلا يصح منها التعاقد ، وقد كان ذلك قبل أن توضع القوانين والتشريعات المنظمة لإجراء مثل هذا



العقد ، فإذا ما كبرت وكانت لا تزال بكرًا فلها حكم خاص ، أما إن كانت ثيبًا فلها حكم آخر ، وذلك هو مذهب أهل الرأي أو أهل العراق .

أما الشافعي فذهب إلى أن المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا ، مستوفية لشروط التعاقد أو غير مستوفية فإنه لا حق لها إطلاقاً في إجراء هذا العقد ، وليس لها فيه سوى إبداء الرأي قبولاً أو رفضاً ، وإنما يتم العقد بين وليها وبين من يتقدم لها .

من أجل ذلك كان عقد الزواج له خصائص ينبغي الالتفات إليها والحرص على الأخذ بها لتحقيق حكمة أرادها الشارع الحكيم ، ذلك أن ما يطرأ على البنت من الاندفاع الذي قد يجانبه الصواب لا بقره الفكر السديد ، وإنما تمليه نزعات الهوى وتزينه الأمانى المعسولة فيجعلها لا تحسن الاختيار ، وإنما تقع فريسة العاطفة الجائعة التي قد يحتل معها كل ميزان يقوم على الحكمة والتروي والنظرة السديدة لعواقب الأمور . والأم كابنتها في هذا الأمر ، لا فرق بينها إلا فارق السن ، وهو فرق قد يؤدي إلى هدوء

العاطفة لدى الأمة بعض الشيء ولكن لا يؤدي إلى راحتها النفسية إلا عندما ترى ابنتها وقد انتقلت إلى بيت آخر وبهذا تشعر بأنها أدت بعض واجبها في الحياة .

من هنا لم يكن لرأي المرأة وزن يصادع وزن رأي الرجل الذي حنكته التجارب وصقلته الأحداث ومرد الأمر كله إليه ، حتى وإن شاركت فيه الأم وابنتها ، لأن الرجل هو دائماً المسؤول الأول عن حماية أسرته وصيانة عرضها ، وتوفير حياة الأمن والاستقرار لها ، بل وفي كل مكان ترغب النقلة إليه .

ومن هنا كان الرأي لولي الأمر ، وللبنت، الرأي في القبول أو الرفض ممن يتقدم لخطبتها أما العقد نفسه فهو حق ولي الأمر لا ينازعه فيه أحد متى كان أهلاً للقيام به ، على ما أوسعته كتب الشريعة تفصيلاً ، بما في ذلك شرط الكفاءة في الزواج ، لأن أغلب الفقهاء يرون أن تتوافر الكفاءة بين الزوجين ، حرصاً على استمرار الحياة الزوجية واستقرارها حتى تؤدي دورها ووظيفتها في تعمير الحياة والتكيف بها ، بما تقوم عليه من المودة والرحمة ، وهذه



الكفاءة كما ذكرها الفقهاء تتمثل في : النسب والإسلام والحرية والديانة والمال والحرمة ، لأن عقد الزواج كغيره من العقود يقوم على الرضا من الجانبين ، إلا أنه يمتاز عنها بأنه عقد الحياة كلها ، يربط الأسر برباط المصاهرة ، ويبيح للرجل حق الاستمتاع بالمرأة ، كما ذكر القرآن الكريم ، وجاءت به السنة المطهرة ، من ذلك قوله عليه السلام : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم » أي أسراء ، كما أن للرجل حرية القوامة التي تجعل منه حامياً للمرأة ومؤدياً لحقوقها ، ومن أجل ذلك فالمنطق السليم أن تتزوج المرأة التي تربت في يسر ورخاء مع أهلها أن تتزوج رجلاً معدماً فقيراً لا يقدر على توفير أية وسائل الراحة لها ، ولا أن تتزوج من رجل قاصر أو عنين حتى لا تربط مصيرها بمن لا يحقق لها العفة والطهر .

ومن القواعد المقررة في التشريع الإسلامي أن من ملك تصرفاً من التصرفات بطريق الأصالة أو الولاية كان له أن يتولاه بنفسه وأن يوكل غيره فيه ما دام ذلك التصرف يقبل النيابة ، ومن لا يملك التصرف بنفسه لا يكون له أن يوكل

غيره في مباشرته ، لأن الشخص لا يملك التصرف بنفسه ، وذلك لعدم الأهلية ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

وقد كان النبي ﷺ يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج لبعض أصحابه فقد روى أبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً وقت العقد وكان ممن شهد الحديبية وله في غنائمها سهم ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن الرسول عليه السلام زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخبير ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف .

في هذا الحديث دليل على أن يصح أن يكون الوكيل وكيلاً للطرفين ، وعن أم حبيبة أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ ، وهي



عنده<sup>(1)</sup> ، وكان الذي تولى العقد عمر بن أبي أمية الطمري ، وكيلا عن رسول الله الذي وكله بذلك ، وأما النجاشي فهو الذي كان قد أعطى لها فأسند التزويج اليه<sup>(2)</sup> .

ولا يصح التوكيل إلا من الرجل البالغ العاقل الحر ، وهي شروط تمام الأهلية في التصرف بالأصالة أو الوكالة ، وكل من كامل الأهلية فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه ، ومن كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره ، أما إذا كان الشخص فاقده الأهلية أو ناقصها ، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره كالمجنون والصبي والعبد والمعتوه ، فليس له أن يتصرف في أمر ، ولا أن يلتزم به .

وعقد الزواج من العقود التي لا يمكن إضافتها إلى الوكيل ، لأن الحق فيها يعود إلى الموكل ، كما أن الأحكام تعود إليه ، فالوكيل فيها ما هو إلا سفير ومعبر عن موكله ،

---

(1) رواه أبو داود .

(2) فقه السنة ج 2 ص 133 .

فعند إبرام عقد الزواج فإن الزوجة تطالب زوجها بالمهر ولا تطالب الوكيل<sup>(1)</sup> .

فكل عقد لا يستغنى الوكيل فيه عن الإضافة إلى الموكل كالزواج ، فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل ، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها إلى الزوج ، لأن الوكيل حكى قول الموكل ، ومن حكى قول الغير لا يلزمه حكم قول ذلك الغير فصار كالرسول ، ولا شك أن الحكم في الرجل يرجع إلى المرسل دون الرسول<sup>(2)</sup> .

فعقد الزواج من العقود التي يملك الشخص أن يتولاها بنفسه متى كان مستوفياً الشروط التي يصح بها منه التعاقد ، فيجوز له أن يوكل غيره في هذا العقد أيضاً لأن للشخص أن يتولى العقد بنفسه فيكون له أن يوكل غيره فيه .

(1) بدائع الصنائع ج 6 ص 33 .

(2) فتح القدير ج 6 ص 2519 عن تاريخ التشريع الاسلامي ج 616 .



وعقد الزواج في ذاته من التصرفات التي تقبل الإنابة حيث يجوز للشخص أن يوكل غيره ، ليقوم بدله في انشائه .

وذلك هو القدر المشترك بين عامة الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا فيمن يملكه ؟ أهو كامل الأهلية من الرجال والنساء ، أم يقتصر ذلك على الرجال دون النساء ؟ . فالجمهور من الفقهاء يمنعون المرأة من مباشرة عقد الزواج بنفسها حيث لا يجوز أن توكل غيرها في زواجها لأنها لا تملك إنشاء العقد عندهم ، فلا يجوز للمرأة أن توكل غيرها فيه ، وإنما الذي يملك ذلك وليها ، وإذا كان الأمر يستدعي أخذ رأيها في العقد ، فلا يحتاج إلى توكيل منها ، وإنما يحتاج إلى رضاها بالزواج فقط ، وبعد تحقق الرضا منها يتولى الولي العقد بنفسه أو يوكل غيره في إجراءه<sup>(1)</sup> ويقولون انه لا يملك التوكيل في الزواج إلا

---

(1) الأحوال الشخصية / زكي الدين شعبان ص 232 فقه السنة ج 2

الرجل سواء بالنسبة لنفسه أو لمن في ولايته ، لأنه هو الذي يملك إنشاء العقد ، فلا بد من أخذ رأي المرأة لأنه لا حاجة إلى توكيلها وإنما الحاجة إلى رضاها<sup>(1)</sup> .

ولذلك تنص المادة 695 من ملخص الأحكام الشرعية « لا ينفذ تصرف في غياب المصلحة فيما وكل فيه ، إلا أن يجيزه الموكل أو ينص عليه بفعله ولو في غير المصلحة »<sup>(2)</sup> .  
غير أن بعض فقهاء التشريع الإسلامي ومنهم الأحناف يجوزون للمرأة حق مباشرة عقد الزواج بنفسها ، إذا كان كل منها كامل الأهلية ، لأن المرأة لها الحق في أن تتولى العقد بنفسها عندهم فيجوز لها أن توكيل غيرها فيه .

فيجوز للرجل أن يوكل رجلاً غيره كان أو امرأة في تزويج نفسه أو من في ولايته في إبرام عقد الزواج ، كذلك يجوز للمرأة أن توكيل غيرها رجلاً كان أو امرأة في تزويجها أو تزويج من في ولاياتها . ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء

(1) الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة ص 150 .

(2) المرجع السابق ص 223 .



حيث يقصرون توكيلها على تزويج نفسها لأنها لا ولاية لها بالتوكيل في الزواج على غيرها<sup>(1)</sup> ، لأن الأصل المقرر في الوكالة « أن كل شخص ملك تصرفاً بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره فلا يشترط في الوكيل إلا أن يكون أهلاً للتصرف سواء كان ذكراً أو أنثى ، كما لا يشترط في الموكل إلا أن يكون مالكا لهذا التصرف .

والتوكيل في الزواج لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً في نموذج معين كما في التوكيل بالبيع والشراء ، أو التوكيل بالخصومة بل يصح أن يكون بالعبارة أو الكتابة ، ولا تتوقف صحته في الزواج على الإشهاد عليه ، بل يجوز بدون شهود ، لأنه ليس جزءاً من عقد الزواج المشترط فيه الإشهاد ، وإن كان الإشهاد عليه مستحسناً حتى لا يكون عرضة للإنكار أو يحصل نزاع ولا تجرى مشاحنة في صفة العاقد ، لأن الشهادة على التوكيل في الزواج وقت صدوره لا تشترط ، وإنما يستحسن أن يشهد الوكيل على أن فلاناً

---

(1) أحكام الأسرة في الإسلام ص 310 .

وكله في مباشرة عقد زواجه على فلانة ، وذلك للاحتياط خوفاً من الجحود عند النزاع ، والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً لأنه كسائر العقود غير اللازمة يجوز تقيده بكل شرط سواء أكان التقييد في الطرف الآخر أم كان التقييد في المهر ، والمطلق لا يذكر الموكل فيه قيدياً لا في الشخص ولا في مقدار المهر .

فإذا وكل رجل رجلاً بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه بأكثر من مهر مثلها جاز عند الأحناف ، بناء على أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد ولا يلزم الزواج إذا زاد أكثر مما يتغابن الناس فيه ، لأن التقييد يطبت بدليل العرف ، فالوكالة المقيدة ، أنه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة التي عينها له أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه ، فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك كان العقد صحيحاً غير لازم على الموكل فإن شاء أجازته وإن شاء رده ، حيث يكون التقييد من جانب الرجل أو من جانب المرأة ، فإن كانت الوكالة بالزواج من جانب المرأة بأن وكلت غيرها في تزويجها بشخص معين أو



بمهر معين ، الوكيل بمن عينته له ، وبالمبلغ الذي حددته له  
الزوجة كمهر لها ، فإن كان الزوج كفواً ومهرها مهر المثل  
نفذ العقد ولزم سواء كان لها ولي غاصب أو لا .

وإن كان الزوج غير كفء أو المهر أقل من مهر المثل ،  
فإن لم يكن لها ولي غاصب ، نفذ الزواج ولزم دون توقف  
على شيء لأن الكفاءة والمهر المماثل حفها وحدها وقد  
أسقطتها ، والوكيل لم يخالف ما حددته له الزوجة في عقد  
الوكالة إن كان مكتوباً ، لأنه إذا كان الوكيل بشخص  
معين أو مهر مقدر بمقدار معلوم فلا تجوز مخالفته فإن وافق  
العقد إرادة الموكل نفذ وإن خالف إرادة الموكل من التقييد  
كان العقد موقوفاً ، فإن أجازته الموكل نفذ العقد وإن لم يجزه  
بطل العقد .

فمثلاً : رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة  
على أن أمرها بيدها جاز الزواج ويبطل الشرط ، وكذلك  
رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا  
يجوز عند الحنفية إلا أن يرضى الموكل<sup>(1)</sup> ، وإذا أفيد الموكل

---

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 47 .

لوكيل الزواج من شخص يكون فضولياً إن زوجه من غيرها وإذا زوجه بأقل قدر لا يكون العقد موقوفاً ، لأنه يوافق إرادته ، وإن لم يكن بما سمي لأن من يرضى بالكثير يرضى بالقليل ، فالمخالفة صورية لم تخالف فيها الإرادة الحقيقية ، وإن كان مصراً على الكثير فليزده إن رده<sup>(1)</sup> .

فالمراة لا تكون وكيلة في تطليق نفسها ، حيث إن الوكيل يعمل للغير ، أما المرأة التي تطلق نفسها فهي عاملة لنفسها ، فتوكيلها يكون تفويضاً لها « أي تملكها الطلاق » .

والفضولي هو الذي يباشر تصرفاً لا صلة له به فليس أصلاً ولا ولياً ولا وكيلاً ، فليست له سلطة شرعية تحوله التصرف ، وتصرف الفضولي موقوف على من له ولاية إنشاء هذا التصرف فإن أجازته نفذ حيث لا يصير وكيلاً ، فحكم العقد وحقوقه ترجع إلى الزوجين ، والفضولي فيها

(1) الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة ص 151 .

بعد الإجازة يعتبر سفيراً أو معبراً<sup>(1)</sup> ، فإذا زوج الفضولي رجلاً ، فمات الفضولي كان لهذا الرجل إجازة العقد ، وإن لم يجزه بطل عقد الزواج .

ويجب معرفة الفرق بين التوكيل والتفويض :  
في عقد الوكالة : الموكل يملك الرجوع عن الوكالة وعزل الوكيل بالقول قبل أن يوقع الوكيل عقد الطلاق ، وكذلك بالفعل بأن يخالط الموكل امرأته مخالطة جنسية فإذا فعل ذلك أو قال : بطل التوكيل ، أما التفويض : فإن الزوج المفوض لا يملك الرجوع بعد التفويض ، لأن تفويض الطلاق في معنى إنشاء طلاق معلق على إرادة المفوض إليه واختياره ، والمعلق كالمنجز لا يجوز الرجوع عنه ، فلو قال الزوج بعد التفويض قد رجعت أو عزلتك لا يكون مانعاً للمفوض إليه من إيقاع الطلاق :

وكذلك التوكيل لا ينقيد بالمجلس ، فإن للوكيل أن يطلق في المجلس وبعده إلى أن يعزله الموكل إلا إذا قيده

---

(1) تاريخ التشريع الاسلامي ص 623 .

الموكل بالمجلس ، أما التفويض فإنه يتقيد بالمجلس إذا كان مطلقاً عن التقيد بوقت معين أو بعمومه في جميع الأوقات ، فإذا انتهى المجلس دون إيقاع الطلاق من المفوض إليه بطل التفويض ، والتوكيل يبطل بجنون الموكل لأن الوكيل يعمل لموكله ويتصرف فيما يملكه ، فإذا بطلت أهلية الموكل بطلت تصرفاته فلم يبق للوكيل سلطان يتصرف به . أما التفويض فإنه لا يبطل بجنون الزوج ، والتوكيل يلزم لتمامه القبول من الوكيل أما التفويض فإنه يتم بعبارة المفوض ولا يحتاج إلى قبول من المفوض إليه .

ومن أجل ذلك يقال : إن الوكيل يعمل بمشيئة الموكل وعلى حسب ما يراه موكله ، فهو مكلف أن يفعل ما وكل به لتقيده ، وليس للوكيل أن يختار لكي يفعل ذلك أو لا يفعل ، وهو لا يكون ممثلاً إلا إذا فعل ما وكل فيه ، أما التفويض فإن المفوض يعمل بمشيئة نفسه وعلى حسب اختياره ، لأنه يملك ما فوض فيه وله الخيار في الفعل أو عدم الفعل ، فالملكية التي يقيد بها التفويض ليست ملكية خالصة تنقل الحق من مالك لآخر ، لأنها لا تسلب الزوج





حقه في التطليق ، بل إن ملكية الزوج في وقوع الطلاق لا تزال قائمة بعد التفويض ، لأن ملك الطلاق حكم من أحكام الزواج وهو قائم ، فيبقى حقه في الطلاق قائماً ، فله بعد أن يفوض الطلاق إلى غيره أن يطلق زوجته ، فهو ليس توكيله محضاً كسائر التمليكات الأخرى ، بل لا يزال فيه شبه بالتوكيل<sup>(1)</sup>

ولذلك إذا قال شخص لآخر : وكلتك في تزويجي ولم يعين الموكل للوكيل المرأة ، ولا مبلغ المهر فإن كان الموكل هو الزوج ، كان للوكيل عند الحنفية أن يتصرف كما يرى ، وينفذ تصرفه على موكله ، ولا يستثنى من ذلك إلا التصرف الذي يكون موضوع تهمة ، فله أن يزوجه بأية امرأة سواء كانت تكافئه أو لا تكافئه ، وسواء كانت سليمة من العيوب أم معيبة بأي عيب ، كما أن للوكيل أن يزوج الموكل بمهر المثل أو أكثر منه ، لأن التوكيل قد صدر مطلقاً ، والإطلاق دليل على أن الموكل ليس له غرض خاص ، إذ

---

(1) أحكام الاسرة في الاسلام ص 523 .

لو كان له غرض خاص لقيد الوكيل به على أن بعض الناس قد يرغبون في الزواج بمن لا تكافئهم ، لأنه يرى في مثلها من الطاعة والانقياد ما لا يراه في غيرها من ذوات الحسب والنسب ، فيكون ذلك مرغباً في أمثالها غير أن الوكيل إذا كان متهماً في تصرفه توقف عقد الزواج على إجازة الموكل كما إذا زوجه بنته أو امرأة أخرى في ولايته ، وكذلك إذا وكله في أن يزوجه امرأة ولم يسمها ، فزوجه امرأة ليست بكفاء له جاز في قول أبي حنيفة لإطلاق اللفظ كما هو في الأصل عنده<sup>(1)</sup> ، وعند صاحبيه في القياس جاز ، وفي الاستحسان لا يجوز ، ولو وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه من غير كفاء ، فالصحيح أنه لا يجوز في قولهم ، ولا يجوز للوكيل أن يزوجه صبياً أو مجنوناً .

والأحناف يفرقون بين الزواج والشراء ، فالوكيل بالشراء إذا زاد عن ثمن المثل يصير مشترياً لنفسه لأنه لم يضيف أصل العقد إلى الموكل ، وإنما أضافه إلى نفسه

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 1 .



فتثبت التهمة في تصرف الوكيل من حيث إنه قصد الشراء لنفسه ، ولما علم بغلاء الثمن حوله إلى الموكل ، أما الوكيل في الزواج فإن العقد يضيفه إلى الموكل ، فلا تكمن فيه التهمة ، ولو أضاف العقد إلى نفسه بأن تزوجها كانت امرأته دون الموكل بخلاف الشراء ، فإن هناك يجوز أن يثبت حكم العقد لغير من يضاف إليه العقد<sup>(1)</sup> .

ولا يجوز مثله في عقد الزواج ، ولذلك فقد يتزوج الرجل ممن ليست له بكفاءة ، لأن الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء ، فإن نسب الأولاد إلى الأبناء فيبقى مطلق التوكيل عند تعارض دليل العرف والأحسن أن يتزوج الرجل ممن تكافئه دون من لا تكافئه لقوله عليه الصلاة والسلام « تخيروا لنطفكم الأكفاء . . . » والغالب أن مراده بهذا التوكيل زواج من تكافئه لأنه غير عاجز عن الزواج بنفسه إذا كان يرضى بمن لا يكافئه .

فاشترط الكفاءة في الزواج وجعلها حقاً للزوجة

---

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 117 .

وأوليائها يجعل الحياة الزوجية تثمر أطيب الثمرات في هدوء واستقرار ، وبدونها لا يستقر لها قرار .

فأصل اشتراط الكفاءة في الزواج لا غبار عليه ، كما أن اعتبار ما وردت به النصوص الصحيحة فيها من الدين والخلق لا يستطيع أحد إنكاره ، لأن الكفاءة نبعت من أعراف الناس وعاداتهم في البيئات المختلفة للفقهاء ، والعرف له سلطانه في مثل ذلك ، لأنه هو الذي يكيف العار الذي يلحق الأولياء في كل عقد من عقود الزواج ، ويجب أن يؤخذ رضا المرأة وإذنها في الزواج حيث يختلف باختلاف حالها من ناحية البكارة والثيوبة ، فإن كانت بكراً فرضاها بالزواج يكون بالسكوت ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صممتها يعني السكوت » .

ولأن البكر تستحي عادة من إظهار الرضا بالزواج صراحة ، فيكتفي منها بالسكوت محافظة على حياتها<sup>(1)</sup> ،

(1) الأحوال الشخصية / زكي الدين شعبان ص 227 .



ومثل هذا السكوت كل ما يدل على الرضا كالاتسام والضحك والبكاء إذا كانت قرائن الأحوال تدل على أنه رضا ، أما إذا دلت القرائن على أنه لغير الرضا بأن كان للاستهزاء والبكاء للحزن على زواجها بذلك الزوج ، فإنه لا يكون إذناً بالزواج ولا رضا به .

وإن كانت المرأة ثيباً فرضاها لا يكون إلا بالقول ، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « والثيب تعرب عن نفسها » أي تفصح عن رأيها بالقول ، وقوله « والثيب تشاور » ، والمشاورة مفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين ، وقد وجه النطق من الوكيل بالسؤال ، فلا بد من المرأة في الجواب ، ولأن الأصل في السكوت ألا يكون رضا لكونه محتملاً في نفسه ، لكنه اكتفى به في البكر للضرورة ، حيث إنها تستحي عادة من التصريح في الزواج ، والتابت بالضرورة يقدر بقدرها ، ولا ضرورة في حق الثيب ، لأن معاشرتها للرجال تجعلها لا تستحي من التصريح برغبتها في الزواج ، فلا يكتفي بسكوتها الاستئذان .

ويجب أن يقيد الوكيل بالمعارف عليه ، وإن كان

التوكيل صدر مطلقاً عن التقيد بشيء لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، والمتعارف بين الناس أن يوكل الإنسان غيره ويستعين به إلى الوصول إلى غرض يصعب عليه أن يصل إليه بنفسه ، وليس من العسير على المرأة ، وكذلك كان من يوكل غيره في تزويجه ويفوز اليه في اختيار الزوجة وتقدير المهر ، إنما يفعل ذلك ثقة بحسن اختيار الوكيل الذي وكله في أن يختار له زوجة ، ولذلك فإذا خالف الوكيل تصرفه المعروف بين الناس ، دل ذلك على سوء اختياره وفساد تقديره ، فلا يكون التصرف الصادر من الوكيل هو التصرف الذي يقصده الموكل ، ومن أجله وكله لتحقيق غرضه فلا ينفذ على الموكل إلا إذا أجازته ، فإذا زوجه امرأة ملائمة له وهي الكفاء السليمة من العيوب التي تنفر منها النفوس ولا فرق الموكل ، وبمهر لا غبن فيه ، كان الزواج نافذاً على الموكل لموافقة تصرف الوكيل المتعارف بين الناس في التوكيل ، وإن زوجه بامرأة لا تكافئه ، أو زوجه بامرأة تكافئه ، ولكن لو سمي لها مهراً أكثر من مهر المثل المتعارف بين الناس يتوقف العقد على موافقة الموكل ، أما إذا كان الموكل هو الزوجة فإن الوكيل



يتقيد بالزواج الكفاء وبمهر المثل من غير خلاف بين الفقهاء ، فإن زوجها بكفاء وبمهر المثل كان العقد نافذاً وإن زوجها الوكيل بغير كفاء وكان لها غاصب لم يرض بهذا الزواج كان العقد فاسداً على ما يراه الأحناف<sup>(1)</sup> ، لأن المرأة تعبر بغير الكفاء بخلاف الرجل فإنه لا يعبر فلا تكون الكفاءة قيماً عند إطلاقه لفظ التوكيل ، لأنه لو تولت المرأة الزواج بنفسها ولم يكن الزوج كفوئاً لها كان الزواج فاسداً ، وكذلك لو تولاه وكيلها ، لأن الوكيل لا يملك إلا ما يملكه الموكل ، فإن لم يكن لها ولي غاصب كان العقد موقوفاً على إجازتها ، لأن كفاءة الزوج حق لها ، فإذا فاتت توقف الزواج على إجازتها .

هذا ما يتعلق بالموكل سواء كان الزوج أو الزوجة ، أما فيما يتعلق بالمهر فيرى بعض الفقهاء بأنه إذا كانت الوكالة مطلقة للوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة بما يراه مناسباً لغرض الموكل ولكن « يريان أن هناك ما يقيد التوكيل وهو

---

(1) محمد أبو زهرة ص 154 ، أحكام الأسرة في الإسلام ص 313 ، زكي الدين شعبان ص 235 .

العرف ، وإن الاستعانة بالوكيل للمصلحة الظاهرة ، وهي تكون بالزواج بمهر المثل ألا ينقص ، ويقول ابن عابدين : « إذا زوج الوكيل الموكل بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس أو زوجها بأقل منه كذلك صح عنده خلافاً للفقهاء ، لكن للأولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعار عنهم .

وعلى ذلك : إذا زوجها الوكيل عند الإطلاق في المهر بأقل من مهر المثل بغبن فاحش ، فيتوقف على إجازة الزوجة وموافقتها على تصرف الوكيل ، هذا : ويرى فقهاء المالكية على أن المرأة إذا وكلت وليها غير المخير بأن زوجها بمن أحب ، فلا بد من أن يعين لها الزوج قبل العقد ، فإن زوجها من غير تعيين اعتماداً على عموم اذنها كان العقد موقوفاً على إجازتها سواء زوجها من نفسه كابن العم الكافل والحاكم ، أو زوجها من غيره ، وذلك لاختلاف أغراض النساء في الرجال وذلك لأنه ليس للوكيل إذا كانت الوكالة مطلقة أن زوجها من نفسه ولا من هو في ولايته ، لأن التوكيل يقتضي أن يكون طرف الزواج الآخر أجنبياً غير معلوم والوكيل ومن في ولايته معلومين عند





الموكل ، لأنه إذا كانت الموكلة تقصد ذلك لصرحت به أو لزوجته لنفسها من غير توكيل ، فإن فعل ذلك لا ينفذ العقد عليها ، ولكن يتوقف تنفيذه على موافقة الموكلة ، وكذلك ليس للوكيل أن يزوج من قامت بتوكيله من لا تقبل شهادتهم له ، وهم أصله كأبيه وجده وفرعه كابنه وابن ابنه لوجود تهمة المحاباة ، وموضع التهمة مستثنى من عقد الوكالة في الزواج إذا كانت الوكالة مطلقة ، ذلك إذا كانت الموكلة امرأة ، أما إذا كان الموكل رجلاً ، فليس للوكيل أن يزوجه من ابنته الصغيرة أو بصغيرة أخرى تحت ولايته ، كأخته لأن الوكيل يملك تزويج هؤلاء جبراً عنهم ، فيكون عاملاً لنفسه بالوكالة والوكيل يعمل لغيره لا لنفسه ، فيتوقف العقد على إجازة الموكل باتفاق الفقهاء : لأن الوكيل سفير ومعبّر عن الموكل لا يرجع إليه شيء من حقوق العقد ، فلا بد من أن يضيفه إلى موكله ، ولا يطالب الوكيل بالمهر إذا كان وكيلاً عن الزوجة ، ولا يطالب بزفافها إلى زوجها وليس له حق قبض المهر إلا إذا كان مأذوناً بذلك صراحةً أو دلالة ، ومن الإذن بالقبض دلالة أن يكون الوكيل للزوجة البكر الأب والجد ، لأنها

تسكت عن المطالبة بالمهر عند العقد فلو قبض المهر الأب أو الجد وسكتت البنت عن المطالبة به وقت العقد فإن هذا السكوت يعتبر اذناً للأب أو الجد بالقبض ، فيصح قبضه وتبرأ ذمة الزوج من المهر لأن العادة أن يقبض الأب مهر البنت التي لم يسبق لها الزواج .

أما إذا كانت ثيباً ، أو كان الوكيل غير الأب والجد وقبض المهر وسكتت فلا يعد سكوتها رضا بالقبض ، بل لا بد من الإذن الصريح به، فإن لم يوجد فلا يصح القبض ولا تبرأ ذمة الزوج من المهر ، ذلك ما يراه الأحناف والمالكية يقولون : إذا كان الوكيل في الزواج الأب أو الجد والمرأة رشيدة غير مجبرة فليس له قبض المهر ، إلا بتوكيل صريح منها بالقبض ، ولا تبرأ ذمة الزوج بتسليم الوكيل لأن السكوت في جانبها لا يعد رضا ، إذ الموكلة لا تستحي من الإذن الصريح ، وبعد ذلك يجب معرفة من أنه لو وكل رجلاً أن يزوجه امرأة ووكل آخر بمثل ذلك ، فزوجه كل واحد منهما امرأة ، وإذا هما أختان جاز زواج الأولى منهما ، لأنه ممثّل أمره ولم يزوجه الثانية لا لأنه مخالف ، ولكن لأن



الموكل لو فعله بنفسه لا يجوز لأنه يصير به جامعاً بين الأختين ، وإن وقع العقدان فالزواج باطل لأن الجمع بين الأختين حرام وقد حصل بهما ، وليس تصحيح زواج إحداهما بأولى من الأخرى كما لو تزوجها الموكل بنفسه في عقدة واحدة .

وكذلك لو وكل خمسة أن يزوجه كل واحد منهم امرأة ، فالجمع بين ما زاد على الأربع حرام كالجمع بين الأختين فكان هذا مثل الأول<sup>(1)</sup> .

---

(1) المبسوط / للسرخسي ج 19 ص 120 .

## الوكالة في الطلاق

نحن نعلم أن العقود منها ما يشيع التعامل به بين الناس وإن اختلفت أسبابها وتعددت طرائقها ، ومنها ما هو عقد خاص بين الرجل والمرأة وحدها ، وإن أعلن في الناس وشهد به شهود ، حتى لا يكون عقد سر كما كان في الجاهلية .

وهنا ينفرد عقد الزواج عن غيره من عامة العقود لشرط ينبغي توافرها في المتعاقدين حتى يتحقق الاقتناع والرضا من كليهما ، ولا تصح الوكالة في الزواج إلا إذا كان أحد الخاطبين يعرف الآخر من قبل ، معرفة تنفي الشبهة في العقد والتقرير فيه ، وقد منع من تنفيذ العقد ظروف ، كبعده عن البلد الذي يتم فيه العقد لضرورة السفر أو



الرحلة الطويلة ، أو البعثة العلمية التي لا تمكنه من شهود العقد والقيام عليه .

وإذا كان الأمر في الزواج على هذا النحو ، فإن إنهاء العقد القائم بينهما بالطلاق لا بد فيه من المواجهة بالطلاق حتى يكون كلاهما على علم بما تنطوي عليه نفس الآخر ، فلا تكون فيه مباغته أو مفاجأة ، وإن كان الاختلاف بينهما على أشده ، وقد بين القرآن الكريم طرق علاج هذا الأمر والتروي فيه قبل الإقدام عليه .

ولما كان الطلاق من التصرفات التي يملكه الزوج ، لأنه حق أثبته الشرع له بما له من القوامة على الزوجة كان له أن يتولاه بنفسه ، وكل حق ثبت لشخص له أن يتولاه بنفسه وأن ينيب عنه غيره إذا كان يقبل الإنابة ، والطلاق مما يقبل الانابة ، فكما جاز أن ينيب عنه غيره في ايقاعه سواء أكان ذلك الغير هو الزوجة أم شخصاً آخر .

والإنابة نوعان : توكيل وهو أن يقيم الزوج غيره مقام نفسه في تطليق زوجته وهو لا يكون إلا لأجنبي سواء صدر بلفظ الوكالة أو بلفظ آخر ، كطلق امرأتي ، لأن المرأة لا

تكون وكيلة في تطليق نفسها حيث أن الوكيل يعمل للغير ، أما المرأة التي تطلق نفسها ، فهي عاملة لنفسها ، فتوكيلها يكون تفويضاً لها ، أي تمليكها الطلاق ، والتفويض هو تمليك الغير الطلاق ، وهو يكون للزوجة بأي لفظ يفيد ، ولو كان بلفظ الوكالة ، ويكون للأجنبي إذا علق وكالته على مشيئته ذلك الغير ، كقول الزوج : طلق امرأتى ان شئت<sup>(1)</sup> .

وإذا كان الأصل في الطلاق هو الحظر ، وأنه لا يجوز الإقدام عليه إلا لسبب ، والأسباب تختلف باختلاف البواعث في حقه ، والطلاق الشرعي قد يكون مباحاً يستوي فيه جانب الفعل وجانب الترك ، إذا كان الباعث عليه ضعيفاً كمجرد النفور الطبيعي بين الزوجين .

وقد يكون الطلاق مستحباً إذا كان الدافع إليه سوء أخلاق الزوجة وإيقاعها الأذى بزوجها أو أقاربه أو جيرانه ، أو بالفعل إذا كانت تاركة لحقوق الله من صلاة

(1) أحكام الأسرة في الإسلام ص 512 .



وصيام ، فإنها بسلوكها هذا تكون قدوة سيئة لأولادها  
ويخشى عليهم من أن يشبوا على تربية أمهم ، فيستحب  
طلاق هذه المرأة من أجل تربية الأولاد تربية اسلامية .

وقد يكون الطلاق واجباً إذا كان الباعث عليه أمراً  
يقوض الحياة الزوجية ، كتهاونها في عرضها وشرفها  
بسلوكها المسلك المشين ، أو لاستحكام الشقاق بين  
الزوجين وعجز الحكّمين عن الإصلاح بينهما ، أو كان  
بالزوج عيب يحول بين الحياة الزوجية وبين أدائها وظيفتها  
ككون الزوج عنيناً ، أو ما شاكل ذلك .

وقد يكون الطلاق مكروهاً إذا لم يكن هناك سبب  
يبرره ، وقد يكون حراماً إذا وقع الطلاق على غير الوجه  
المشروع ، بأن طلقها في الحالة التي ينهي التشريع  
الاسلامي عن الطلاق فيها كالطلاق في الحيض ، قاصداً  
الأضرار بالزوجة وإطالة عدتها . وذلك لأن الطلاق يباح  
للحاجة ويكره لعدمها ، ويستحب لتجنب الضرر ، حيث  
يجوز الطلاق من زوج مكلف ومميز يعقل الطلاق ، ومن  
زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه ، ومن أكره عليه ظلماً

بايلام له أو لولده ، أو أخذ مال يضره أو هدهه بأحدهما  
قادر يظن ايقاعه به فطلق تبعاً لقوله لم يقع الطلاق ، ومن  
الغضبان ووكيله هو ، ويطلق واحدة ومتى شاء ، إلا أن  
يعين له وقتاً وعدداً ، وامرأة الزوج كوكيله في طلاق  
نفسها<sup>(1)</sup> .

يقول ابن حزم « لا تجوز وكالة على طلاق ، لأن ذلك  
التزام حكم لم يلزم قط وحل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ ،  
فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك  
نص في الوكالة لأن الأصل ألا يجوز قول أحد على غيره ولا  
حكمه على غيره لقوله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا  
عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾<sup>(2)</sup> .

فإذا أناب الزوج عنه غيره في أن يطلق زوجته ، سمي  
ذلك الطلاق تفويضاً عند فقهاء المالكية ، حيث يتنوع  
التفويض عندهم إلى ثلاثة أنواع : توكيل وتمليك وتخيير ،

(1) زاد المستنقع ص 181 .

(2) المحلى لأبن حزم ج 8 ص 245 .



لأن التفويض رد الأمر اليه إذا رده إليه ، والفرق بين التوكيل وغيره : أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن من وكله ، لأنه أي التوكيل « هو جعل الزوج انشاء الطلاق لغيره زوجة أو غيرها مع بقاء الحق للزوج في منع الوكيل من ايقاع الطلاق » .

والتخير هو جعل انشاء الطلاق ثلاثاً حقاً لغيره سواء كان ذلك صريحاً أو حكماً مثل اختاريني أو اختاري نفسك ، والتمليك : هو إنشاء الطلاق حقاً لغيره راجحاً في الثلاث ، ومن صيغته : جعلت أمرك أو صادقك بيدك ، فالملك أو المخير انما يفعلان ذلك عن نفسها لأنها ملكا ما كان يملكه الزوج .

وأما الفرق بين التخير والتمليك فقبل أمر عرفي لا مشاركة اللغة فيه ، فقولهم في المشهور ان للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة ، انما هو أمر مستفاد من العرف ، وقيل هو وإن كان تابعا للعرف . إلا أن العرف موافق للغة أو قريب، منها لأن التملك اعضاء ما لم يكن حاصلاً ، فلذلك قالوا : إن للزوج أن يناكر الزوجة لأن الأصل بقاء

ملكه بيده ، فلا يلزمه إلا ما اعترف بأنه أعطاه له .

يقول أهل اللغة : التخيير هو أن يخير فلاناً بين الشيئين ، إذا جعل له الخيار فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض إليها البقاء على العصمة والذهاب عنها ، وذلك إنما يتأتى إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم ، وإنما يكون ذلك بعد الدخول في ايقاع الثلاث<sup>(1)</sup> ، أما غيرهم من الفقهاء ومن بينهم الاحناف فانهم يفرقون بين التوكيل في الطلاق والتفويض فيه ، فيقولون إذا أناب الزوج عنه شخصاً آخر غير الزوجة سمي هذا توكيلاً<sup>(2)</sup> .

وإذا أناب الزوجة في طلاق نفسها منه سمي هذا تفويضاً ، وكذلك لو علق الطلاق على مشيئة شخص أجنبي ، كما إذا قال لشخص آخر طلق زوجتي إن شئت ، لأنه إذا علق الطلاق على مشيئة فقد فوض إليه أمره ، فإن

(1) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 7 ص 92 .

(2) الأحوال الشخصية / زكي الدين شعبان ص 450 .

شاء طلق وإن شاء لم يطلق ، فلم تكن الانابة توكيلاً خالصاً بل تملكاً للطلاق إن شاء .

ولذلك يعرف فقهاء الأحناف التوكيل في الطلاق « هو أن ينيب الزوج عنه شخصاً آخر في طلاق زوجته » بأن يقول له : وكلتك في طلاق زوجتي ، فإذا قبل ذلك الشخص الوكالة ثم قال لزوجة موكله : أنت طالق ، أو طلقت زوجة موكلي وقع الطلاق «<sup>(1)</sup> .

ويجب أن تكون الوكالة في الطلاق برضا الموكل وليس مكرهاً على التوكيل في الطلاق ، ولذلك يقول أبو حنيفة : إذا أكره السلطان رجلاً ليوكله بطلاق امرأته ، فقال الرجل مخافة الضرب ، أو الحبس ، أنت وكيلي فطلق الوكيل امرأته ، فقال الرجل : لم أرد بقولي أنت وكيلي في الطلاق لا يصدق وتطلق امرأته ، لأن كلام الرجل خرج جواباً لكلام السلطان وكلني بطلاق امرأتك<sup>(2)</sup> والوكيل

---

(1) الأحوال الشخصية / زكي الدين شعبان ص 451 .

(2) فتاوى قاضيخان ج 3 ص 48 .

يلتزم بما حدده له الموكل في الطلاق فلا يزيد عليه إلا إذا كان ذلك أنفع للموكل فإذا وكل وكل رجل رجلاً أن يطلق امرأته ثلاثاً فطلقها واحدة ، وقعت واحدة ، لأنه أتى ببعض ما فوض إليه ، ولا ضرر على الموكل في هذا التبعض ، بل فيه منفعة للموكل ، ولأنه مكنه من ايقاع الثلاث ، ومن ضرورته تمكنه من ايقاع الواحدة ، كما أن الشرع لما مكن الزوج من ايقاع الثلاث فلأن تمكنه من ايقاع الواحدة أولى ، وإن وكله أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً أو اثنتين لم يقع شيء في قول الأحناف ، لأن الثلاث غير الواحدة ، ولم يضر متمكناً من ايقاع الثلاث بتفويض الواحدة ، فلا يقع الثلاث لعدم تمكنه من ايقاعها ، ولا الواحدة لأنه ما أوقعها (1) .

فالطلاق حق من حقوق الزوج ، قال عليه الصلاة والسلام : « انما الطلاق لمن أخذ بالساق » فللزوج أن يطلق زوجته ، وله أن يفوضها في تعليق نفسها ، وله أن

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 125 .



يوكل غيره في تطليق زوجته ، وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حق الزوج ولا يمنعه من استعماله متى شاء .

قال ابن حزم : « من جعل إني امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ، ولا تكون طالقاً طلقت نفسها أو لم تطلق ، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء » .

ومن صيغ التفويض أن يقول الزوج لزوجته ، اختاري نفسك ، فقد ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة ، لأن الشرع الحكيم جعلها من صيغ الطلاق ، وفي ذلك قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي قال لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ، فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ (1) .

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول عليه السلام على عائشة فقال لها : « إني ذاكر لك من الله على لسان رسوله امرأ ، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك » - قالت : وما

---

(1) سورة الأحزاب الآية 29 .

هذا يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، قالت فيك يا رسول الله استأمر أبوي ؟ بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخير امرأة من نسائك بالذي قلت ، قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، ثم فعل أزواج النبي مثلما فعلت عائشة فكلهن اختار الله ورسوله والدار الآخرة .

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خيرنا رسول الله فاخترناه ، فلم يعد ذلك شيئاً » ، وفي لفظ لمسلم « أن رسول الله خير نساءه فلم يكن طلاقاً » . وفي هذا دلالة على أنهم لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً ، وإن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق ، ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها ، فقال بعضهم : « انه يقع طلاقاً ملحداً ورجعية ، وهذا مروى عن عمرو بن مسعود ، وابن عباس وهو قول عمر وابن أبي ليلي وسفيان والشافعي واحمد واسحاق .

وقال بعضهم : إذا اختارت المرأة نفسها يقع الطلاق



واحدة بائنة ، وهو مروى عن علي ابن ابي طالب - رضي الله عنه - وبه قال الأحناف ، ويشترط في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلمة أو كلامها ، فلو قال لها اختاي ، فقالت : اخترت فهو باطل لا يقع به شيء .

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : « إن اختارت نفسها فهي ثلاث ، وإن اختارت زوجها فهي واحدة »<sup>(1)</sup> ، وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها ، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها في أنه بيده في المجلس وبعده ، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها ، لأنه توكيل ، وسواء قال له أمر امرأتي بيدك ، أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي ، أو قال : طلق امرأتي ، وقال أصحاب أبي حنيفة : ذلك مقصور على المجلس ، لأنه نوع تخيير أشبه بما لو قال : اختاري ، وقال ابن قدامة في ذلك « ولنا أنه توكيل مطلق على التراضي كالتوكيل في البيع ، وإذا أثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسح أو

---

(1) فقه السنة ج 2 ص 242 .

يطؤها ، وله أن يطلق واحدة وثلاثاً كالمرأة ، وليس له أن يجعل الأمر الا بيد من يجوز توكيله وهو العاقل ، فأما الطفل والمجنون فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم ، فإن فعل وطلق واحدة منهم لم يقع طلاقه<sup>(2)</sup> .

وقال أصحاب الرأي : يصح ذلك أما صاحب المغنى فيقول في ذلك : « ولنا أنهما ليسا من أهل التصرف فلم يصح تصرفهم ، كما لو وكلهم في العتق ، وإن جعله في يد كافر أو عبد صح لأنه ممن يصح طلاقه لنفسه فصح توكيلهما فيه ، وإن جعله في يد امرأة صح ، لأنه يصح توكيلها في العتق فصح في الطلاق كالرجل ، وإن جعله في يد صبي يعقل الطلاق ، انبنى ذلك على صحة طلاقه لزوجته وقد مضى ذلك<sup>(3)</sup> وأما إذا قال لزوجته : أمرك بيدك فطلقت نفسها ، فهي طلقة واحدة عند عمر وعبد الله بن مسعود ، وهو مذهب سفيان والشافعي وأحمد ، ويقول فقهاء الأحناف يقع طلقة واحدة بائنة ، لأن تمليكه أمرها لها ، لا

(1) المغنى لابن قدامة ص 144 ج 7 .

(2) المرجع السابق .



يقتضي زوال سلطانه عنها ، وإذ قبلت ذلك بالاختيار  
وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة ،  
أما إذا قال الزوج لزوجته : طلقي نفسك إن شئت ،  
قال الأحناف : من قال ذلك ولا نية له ، أو نوى طلاقاً  
واحدة ، فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية ، وإن  
طلقت نفسها ثلاثاً وقد أراد الزوج ذلك ، وقع عليها ،  
وإن قال لها طلقي نفسك فقالت أنبت نفسي طلقك ، وإن  
قالت قد اخترت نفسي لم تطلق ، وإن قال لها : طلتي  
نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس  
وبعده ، وإذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في  
المجلس أو بعده ، ولو قال لرجل طلقها إن شئت فله أن  
يطلقها في المجلس خاصة<sup>(1)</sup> .

ولذلك إذا وكل الزوج رجلاً أن يطلق امرأته تطليقة  
بائنة ، فطلقها الوكيل واحدة رجعية يقع الطلاق واحدة  
بائنة ، لأن العبرة بما يقصد ، الموكل والنية التي يقصد إليها

---

(1) فقه السنة ص 244 ج 2 .

الموكل من توكيله في الطلاق لأن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، ولو وكله أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع الطلاق رجعياً طبقاً لما قصده الموكل من توكيله أما إذا ما وكل : رجلاً في أن يطلق امرأته ثلاثاً للسنة ، فقال لها الوكيل طهر لا جماع فيه أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع للحال واحدة ، ثم إذا حاضت وطهرت لا يقع شيء إلا إذا جدد الايقاع .

وكذلك إذا قال لغيره : طلق امرأتي للسنة ، وقال لرجل آخر مثل ذلك ، فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ، ولا خيار للزوج في ذلك ، ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها ، ولو طلقها الوكيل والزوج معاً في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى<sup>(1)</sup> .

لا أن هناك فرقاً بين الطلاق السني والطلاق البدعي ، فالطلاق السني هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه

(1) فتاوى قاضيخان ج 3 ص 51 .

الشرع ، وهو أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ، فامسك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ أي أن الطلاق الشرعي يكون مرة يعقبها مرة ثم مرة ثانية يعقبها رجعة ، وذلك أن المطلق له الخيار بعد ذلك بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها باحسان .

وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة ، لأن بقية مدة الحيض لا يحسب منها وفيه اضرار بها وكذلك إن طلقت المرأة في طهر مسها فيه ، فإنها لا تعرف هل حملت أم لا ، فلا تدري بم تعتد ؟ أتعتمد بالاقراء أم بوضع الحمل ؟ .

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « انه طلق امرأته وهي حائض على عهد الرسول فسأل عمر بن الخطاب الرسول عن ذلك ، فقال الرسول عليه السلام : « مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل

أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق بها النساء .

وما يطلب من الزوج عند طلاقه لزوجته يطلب من الوكيل عندما يقوم بتطبيق زوجة موكله .

أما الطلاق البدعي فهو الطلاق المخالف للشرع ، كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول أنت طالق ، أنت طالق أنت طالق ، أو يطلقها في حيض أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه ، وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام وأن فاعله آثم<sup>(1)</sup> .

ولذلك إذا وكله أن يطلق امرأته للسنة في غير وقت السنة لم يقع الطلاق ، لأنه أضاف الوكالة إلى وقت السنة ، فإن اللام للوقت ، قال تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ أي لوقت دلوك الشمس ، فلا يكون وكيلاً في غير وقت السنة ، ومباشرته ما لم يفوض إليه ، وإن وكله أن يطلق زوجته ثم طلقها الزوج ، أو خالعه ،

(1) فقه السنة ج 2 ص 226 .



فإن طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة ، لأن :  
المملوك للزوج من الطلاق محصور بالعدد فلا يتغير ما أوقعه  
الزوج بما فوضه إلى الوكيل ، ولكن ما بقي الزوج مالكا  
الايقاع الطلاق عليها يبقى الوكيل على وكالته أيضاً ، وإذا  
انقضت عدتها ، لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك لأن  
الزوج خرج من أن يكون مالكا للإيقاع بعد انقضاء  
العدة ، فتبطل الوكالة ، وكذلك ان تزوجها بعد ذلك ،  
لأن تمكن الزوج من الايقاع بالسبب المتجدد والوكالة لم  
تتناوله فلا تعود الوكالة باعتباره ، وعلى هذا لو ارتدت ، أو  
ارتد الزوج ، فإن طلاق الوكيل يقع عليها في العدة لبقاء  
تمكن الزوج من الايقاع بالسبب المتجدد ولو قال لرجل :  
إذا تزوجت فلانة فعلقها ، فتزوجها الموكل فطلقها الوكيل  
جاز ذلك ، لأن الوكالة تحتمل الاضافة إلى ما بعد  
الزواج ، فعند ذلك يصير كالمستثنى للتوكيل<sup>(2)</sup> .

وعلى الزوج إذا قام بالتوكيل في طلاق زوجته الا يوطئها

---

(1) المغنى لابن قدامة ج 5 ص 128 .

بعد التوكيل فيقول صاحب المعنى .  
 « فإذا وكله في طلاق امرأته ثم وطئها انفسخت  
 الوكالة ، لأن ذلك يدل على رغبته فيها واختيارها  
 وامساكها ، وكذلك ان وطئها بعد طلاقها طلاقاً رجعيّاً ،  
 كان ارتجاعها لها ، فإذا اقتضى رجعتها بعد طلاقها فلأن  
 ذلك يقتضي استيفاءها على نكاحها ومنع طلاقها أولى <sup>(1)</sup> .  
 وتنص المادة 688 من ملخص الأحكام الشرعية بأنه  
 « يجوز التوكيل في الطلاق والخلع ولم يؤد فعله لحرام <sup>(2)</sup> .

---

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 126 .

(2) ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية ص 233 .





## الوكالة بالمزارعه والمغارسه

تشيع هذه الوكالة بين الزراع وأصحاب الأرض ، وبخاصة إذا اتسعت الملكية وأصبح التحكم في أدائها أمراً يشق على أصحابها ، وكانت هذه الوكالة لا تحتاج الى عقد مسجل بين الموكل والوكيل ، بل كانت الكلمة التي تحكم هذه العلاقة يتضمنها الاتفاق على الأجر الذي يتقاضاه الموكل فيصبح موظفاً عند المالك ، وقد جرى العرف على أن حدود هذه الوظيفة لا تتعدى الاشراف على الجزء المقسوم له ، ليتولى الاشراف عليه .

غير أن الأحداث التي ألت بهذه العلاقة في الأيام الأخيرة والخلافات التي تنشبت بين الموكل والوكيل ، اقتضت أن تأخذ الوكالة صبغتها الرسمية ، حتى لا يؤدي النزاع فيها الى مشكلات ، تحتاج في الفصل فيها إلى





القضاء أو العرف الذي لم يعد يأبه به كثير من المتعاملين بها فضلاً عن أن الوكالة بالمزارعة أو المغارسة تحتاج الى اشراف مباشر حتى لا يفرط الوكيل بها وهو نائب عن صاحب الأرض فيما ينبغي أن يقوم به حتى تأتي الأرض بما عهد فيها من الغلة ، فلا يكون في ذلك خسارة له .

وهنا يكون عقد الوكالة متضمناً أمرين ، أولهما : الوكيل عن المالك في ادارة أرضه ، وثانيهما : الوكيل عن المالك في زراعة هذه الأرض بما قرره الشريعة من الأنصبة التي يتفق عليها الطرفان - وبهذا نخلص الى أن :

المزارعة نوع من التعاون بين المنتج وصاحب الأرض ، وربما يكون المنتج قادراً على الزراعة وهو لا يملك أرضاً ، وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن القيام بمهمة الزراعة ، فشرعهما الإسلام وفقاً بمصلحة الطرفين : المنتج الذي لا يملك أرضاً ، وصاحب الأرض العاجز عن خدمتها فالمزارعة مأخوذة من الزرع<sup>(1)</sup> ، وهو ما تثبتته الأرض ،

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ج 2 ص 178 .

لقوله تعالى : ﴿ أفأرأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن  
الزارعون ﴾ .

والمزارعة لغة معنيان : أحدهما طرح الزرعة بضم  
الزاي ، وهي البذرة ، والمراد القاء البذر على الأرض ،  
وثانيهما : الإنبات ، الا أن المعنى الأول للزرع مجاز والمعنى  
الثاني حقيقي ولذلك ورد النهي عن أن يقول الإنسان  
زرعت بل يقول حرثت ، فقد روى البزار عن أبي هريرة  
أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم زرعت ،  
وليقل حرثت » ومعنى هذا أنه لا يصح للشخص أن يقول  
زرعت ويريد المعنى الحقيقي وهو الانبات ، لأن المنبت هو  
الله سبحانه وتعالى .

وقد نسب سبحانه لعباده الحرث وهو القاء البذرة ، أما  
الانبات فانهم لا يستطيعون إذ لو كان من عمل الشخص  
لكان لازماً ، والواقع غير ذلك ، فقد يلقي الانسان البذرة  
ولا تنبت أصلاً ، وتنبت ثم يجتاحها جائحة (1) ، كما قال

(1) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 1 .



تعالى : ﴿ لو نشاء لجعلناه حطاماً ﴾ وقد ورد في فقه السنة : « أن المزارعة لغة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، وهي اعطاء الأرض لمن يزرعها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو أكثر من ذلك أو أدنى حسب ما يتفق عليه المنتج مع صاحب الأرض <sup>(1)</sup> ، قال ﷺ : « التمسوا الرزق من خبايا الأرض » <sup>(2)</sup> ، وقوله عليه السلام : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » <sup>(3)</sup> .

والمزارعة عمل بها رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه من بعده ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن الرسول عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر وجاء في المعنى : هذا أمر مشهور عمل به الرسول حتى

(1) فقه السنة / السيد سابق ج 11 ص 191 .

(2) أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها .

(3) رواه البخاري ومسلم عن أنس .

مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم أهلوه من بعدهم .

فالمزراعة الصحيحة هي اعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالثلث أو الربع ، أي أن يكون نصيبه غير معين .  
تلك نبذة مختصرة عن الزراعة .

أما المغارسة : بمعنى مفاعلة وأصل كونها لصدور الفعل من فاعلين عليهما ، كالمحاربة فيقتضي أن كل واحد يفرس لصاحبه ، وتجاوز المغارسة في الأصول أي الأشجار (1) ، أو ما يطول مكثه في الأرض سنين ويجني ثماره مع بقائه في الأرض ، قال عليه الصلاة والسلام « ما من مسلم يفرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة ، وما سرق منه صدقة ، وما أكل منه السبع فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة » (2) ، وقوله عليه الصلاة

(1) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج 3 ص 726 .

(2) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه .



والسلام : « لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً ،  
فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة يوم  
القيامة » . قوله : « ما من رجل يغرس إلا كتب الله له من  
الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس » . وقوله أيضاً :  
« من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجره جارياً  
ما انتفع به أحد من خلق الرحمن تبارك وتعالى » ، وقوله  
« سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره : من علم علماً ،  
أو أجرى نهراً أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً  
أو ورق مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعدموته » .

فالمزارعة أو المغارسة يجوز للشخص أن يقوم بها بنفسه  
أو يتفق مع شخص آخر ، بالقيام بهما أو بأحدهما ، أما إذا  
كان الشخص غير قادر على ذلك أو كان في سفر ، فعليه  
أن يقوم بتوكيل شخص آخر لكي يقوم بذلك ، وعلى  
الوكيل أن يلتزم بما اتفق عليه مع الموكل ، وذلك لو أمر  
الموكل الوكيل أن يدفع أرضه مزارعة فأجرها بحيوان أو  
بمبلغ نقداً لم يجز ، لأنه مأمور بأن يؤجرها بجزء مما تخرجه  
الأرض ، وقد خالف ما أمره به . وان أجرها بحنطة

كيلا ، أو بشيء مما يزرع جاز ذلك ، في قول من يميز المزارعة ، لأنه حصل مقصود الموكل بطريق هو أنفع له مما سمى ، فإنه لو دفعها مزارعة ، ثم أصاب الزرع آفة لم يستوجب الموكل شيئاً وإذا أجرها بحنطة كيلاً كان الموكل مستحقاً للأجر ، وان أصاب الزرع آفة ، وفيه يحصل مقصوده ، لأن الأجر المسمى من جنس ما تخرجه الأرض ، فلهذا كان صحيحاً .

وإذا وكله أن يدفعها مزارعة ، فدفعها الى رجل وزرعها شيئاً ينتفع به الحيوان ، كان هذا جائزاً ، لأن هذا من عمل المزارعة ، والضرر على الأرض غير متفاوت ، فإذا دفعها الى رجل يغرس فيها شجراً لم يجز ، لأن الغراسة ليست من المزارعة : <sup>(1)</sup> في شيء والضرر على الأرض في عمل المغراسة ليس من جنس ضرر عمل المزارعة .

فلهذا كان مخالفاً ، ثم بين هذا وبين ما اذا أعطى مزارعة ، ولم يبين للوكيل ما يجوز للطرف الآخر ما يزرع

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 136 .

فيها لم يجز ، والتوكيل بدفعها مزارعة يجوز في هذا ، لأن  
الوكالة مبنية على التوسع وتسمية البدل في الوكالة بشرط  
والجهالة المستدركة لا تمنع صحتها بخلاف المزارعة فانها  
تتعلق بها صفة اللزوم على قول من يجيزها ، فلا بد أن  
يكون البدل معلوماً فيها ، وإنما يصير الجنس معلوماً ببيان  
ما يزرع فيها .

ولو وكله بدفعها لمن يغرس فيها النخل بالنصف ،  
فدفعها له لم يجز ، كما يقول السرخسي في مبسوطه .

## تعاهد الشخص مع نفسه

كما هو معلوم أن كل عقد له ركنان هما : الإيجاب والقبول . والإيجاب : هو ما صدر من أحد العاقدين أولاً ، دالاً على ما يريده من إنشاء العقد ، ويسمى الشخص الذي صدر منه الإيجاب موجباً .

والقبول : وهو ما صدر ثانياً من الطرف الآخر دليلاً على موافقته على ما أوجبه الأول ويسمى الشخص الذي صدر منه القبول قابلاً .

، فأول الكلامين إيجاب ، سواء صدر من جانب الموكل أو الوكيل ، وسمي إيجاباً لأنه أوجد الالتزام ، وسمي الثاني قبولاً لأنه رضا به في الأول من التزام والزام وما فيه من التزام بالنسبة للقابل كان نتيجة لرضاه بما تضمنه قول الأول من الزام .



الا أن هناك صوراً يكون فيها شخص هو الذي صدر منه الايجاب والقبول ، وبمعنى آخر أن هذا الشخص هو الذي يتولى الإيجاب والقبول فيكون وحده طرفي العقد . مثال ذلك : الوكيل حين يقوم بتوكيله الموكل ببيع مزرعته فيشترىها الوكيل لنفسه ، أو يوكل شخصاً في بيع مزرعته ويوكل آخر في شرائها ، فالوكيل في هاتين الصورتين هو البائع وهو نفسه المشتري ، فكأنه تعاقد مع نفسه .

والأصل في التشريع الإسلامي أن تعاقد الشخص مع نفسه غير جائز ، وتعاقد الشخص مع نفسه له صورتان : فأما أن يكون من يتولى صيغة العقد من الجانبين أصيلاً عن نفسه نائباً عن غيره ، وأما أن يكون نائباً عن الجانبين ، فإذا كان أصيلاً عن نفسه نائباً عن غيره كمن وكل في بيع قطعة أرض فيبيعها من نفسه لم يجز ، لأن ذلك يؤدي الى تعارض الأحكام ، إذ يكون الشخص الواحد طالباً ومطلوباً ، مسلماً وقابضاً ، مخاصماً وخصماً وهذا لا يجوز (1) .

(1) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج 5 ص 252 .

ولأن التوكيل في البيع ، يقتضي البيع ممن يستقضي الثمن عليه ، والشخص في البيع من نفسه ، لا يستقضي في الثمن ، فلم يدخل هنا البيع في التوكيل ، فكأن الموكل قال لوكيله في البيع : بعه من غيرك ، فإذا أذن الموكل لوكيله في البيع أن يبيع من نفسه ، فيرى فقهاء المالكية أن هذا التعاقد جائز باذن كل من الموكلين قياساً على جواز بيع الوكيل من نفسه بإذن الموكل .

وقد جاء في الفقه المالكي أنه : « لو وكل الوكيل على بيع شيء ، لا يجوز له أن يبيعه من نفسه ولو كان بغير محابة ، ما لم يكن بحضرة الموكل ، وما لم يسم له الثمن ، وما لم يأذن له في البيع لنفسه وإلا جاز كما قاله الشيخ كريم الدين وهو حسن في غير مسألة ، ما إذا سمي له الثمن ، فإن كلام ابن عرفة ، يفيد أن المعتمد المنع مع التسمية ، وكذلك لا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من محجوره من صغير وسفيه ، وعبده ، غير المأذون له ، ومثله شريكه المفاوض لأنه كنفه ، ومثل البيع لمن ذكر الشراء منه ، ولا يمنع الوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من زوجته



أو رقيقة الذي لا حجر عليه وهو المكاتب ، والمأذون إذا كان بلا محاباة ، فان حسابي في ذلك بأن باع ما يساوي عشرة بخمسة مثلاً فإنه لا يجوز ويمضي البيع ، ويغرم ما حابى به ، والعبرة بالمحاباة وقت البيع ، والفرق بين منع بيعه لمحجوره وجوازه لرقيقه : أن المحجور لا يتصرف لنفسه ، وإنما الولي هو الذي يتصرف له ، فإذا باع له فكأنه باع لنفسه ، بخلاف المأذون له والمكاتب والزوجة ، فانهم يستقلون بالتصرف لأنفسهم وينسب اليهم (1) .

أما عند فقهاء الشافعية : فيرون على أنه اذا وكل شخص وكيلاً في بيع شيء حدده له في عقد الوكالة ، بأن يقوم الوكيل ببيعه ، ووكله آخر في شرائه ، لم يصح أن يتعاقد الشخص مع نفسه ، إذ العقد الواحد في هذه الحالة يجتمع فيه غرضان متضادان ، فلم يصح كالبيع من نفسه ، والدليل على ذلك ما جاء في المذهب ، وإن وكل في بيع سلعة لم يملك بيعها من نفسه من غير اذن ، لأن العرف

---

(1) انظر الخرشبي في الفقه المالكي ج 6 ص 77 ، 78 .

في البيع أن يوجب لغيره ، فحمل الوكالة عليه ، لأن الموكل يقتضي البيع ممن يستقضي الثمن عليه ، وفي البيع من نفسه لا يستقضي في الثمن فلم يدخل في الاذن ، وهل يملك البيع من ابنه أو مكاتبه فيه وجهان : أحدهما : يملك ، وهو قول ابن سعيد الأصطخري لأنه يجوز أن يبيع منه ماله فجاز له أن يبيع منه مال موكله كالأجنبي .

وثانيهما : لا يجوز ، وهو قول أبي اسحاق ، لأنه متهم في الميل اليهما ، كما يتهم في الميل الى نفسه ، ولهذا لا تقبل شهادته لهما ، كما لا تقبل شهادته لنفسه فان أذن له في البيع من نفسه ، ففيه وجهان : أحدهما يجوز ، كما يجوز أن يوكل المرأة في طلاقها ، والثاني لا يجوز وهو المنصوص ، لأنه يجتمع في عقده غرضان متضادان الاستقصاء للموكل والاسترخاض لنفسه ، فتمانعا ويحالف الطلاق ، فانه يصح بالزوج وحده ، فصح بم يوكله ، والبيع لا يصح بالبائع وحده فلم يصح بمن يوكله .

وان وكله في خصومة رجل ووكله الرجل في خصومته ففيه وجهان : أحدهما لا يصح لا أنه توكيل في أمر يجتمع



فيه غرضان متضادان فلم يصح ، والثاني يصح لأنه لا يتهم في اقامة الحجة لكل واحد منهما مع حضور الحاكم (1) .

والحنابلة يرون : على أنه ان وكله رجل في بيع سيارة ووكله آخر في شراء سيارة ، فقياس المذهب ، أنه يجوز له أن يشتريها له من نفسه لأنه وكل في طرفين فجاز له أن يليها ، وقد جاء في المعنى « أنه من وكل في بيع شيء لم يجوز له أن يشتريه من نفسه ، في احدى الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي .

ووجه الرواية الأولى أن العرف في البيع بيع الرجل من غيره ، فحملت الوكالة عليه كما لو صرح به فقال : بعه غيرك ، ولأنه تلحقه التهمة ، ويتنافى الغرضان في بيعه نفسه فلم يجوز ، كما لو نهاه ، والوصي كالوكيل لا يلي بيع مال غيره بتوليه ، فأشبهه الوكيل أو متهم ، فأشبهه الوكيل

---

(1) المذهب في الفقه الشافعي ج 1 ص 359 ، نهاية المحتاج إلى شرح

المنهاج ج 5 ص 34 .

بل التهمة في الوصي أكد من الوكيل ، لأن الوكيل يتهم في ترك الاستقصاء في الثمن لا غير ، والوصي يتهم في ذلك وفي أنه يشتري من مال اليتيم . لا حظ لليتيم في بيعه ، فكان أولى بالمنع وأن وكله رجل في بيع مزرعة ووكله آخر في شرائها ، فقياس المذهب أنه يجوز له أن يشتريها له من نفسه : لأنه أذن له في طرف العقد ، فجاز له أن يليها اذا كان غير متهم ، كالأب يشتري من مال ولده لنفسه ، ولو وكله المتداعيان في الدعوى عنهما ، فالقياس جوازه لأنه تمكنه الدعوى من أحدهما ، والجواب عن الآخر واقامة حجة كل واحد منها .

ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة وجهان : وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك ، وقال أصحاب الشافعي في الوجهين : لا يجوز ، لأنه مجتمع له في عقده غرضان : الاسترخاص لنفسه والاستقصاء للموكل وهما متضادان فتمانعا .

ولنا أنه وكل في التصرف لنفسه فجاز ، كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها ، ولأنه علة المنع ، هي من المشتري



لنفسه في محل الاتفاق التهمة ، لدالاتها على عدم رضا  
الموكل بهذا التصرف ، واخراج هذا التصرف في عموم  
لفظه واذنه ، وقد صرح ههنا بالاذن فيها فلا تبقى دلالة  
الحال مع نصه بلفظه على خلافه ، وقولهم أنه يتضاد  
مقصوره في البيع والشراء ، قلنا أن عين الموكل له الثمن ،  
فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء وأنه لا يراد أكثر مما  
حصل ، وان لم يعين له الثمن تقيد البيع بثمن المثل كما لو  
باع لأجنبي (1) .

كذلك إذا وكل شخص آخر في اخراج صدقة على  
المساكين وهو مسكين أو أوصى اليه ، بتفريق ثلث ماله  
على قوم والوكيل منهم ، أو دفع الموكل للوكيل مالاً وأمره  
بتفريقه على من يريد وكالة مطلقة ، أي أن يدفع ماله الى  
من شاء ، فالمنصوص عن أحمد : أنه لا يجوز له أن يأخذ  
منه شيئاً ، فان أحمد قال : إذا كان في يده مال للمساكين  
وأبواب البر وهو محتاج فلا يأكل منه شيئاً ، وإنما أمره

---

(1) المغني لابن قدامة ج 5 ص 120 .

بتنفيذه ، وذلك اطلاق لفظ الموكل ينصرف الى دفعه الى غيره ، ويحتمل أن يجوز له الأخذ إذا تناوله عموم اللفظ .

وذلك لأن المعنى الذي حصل به الاستحقاق متحقق فيه واللفظ متناول له فجاز له الأخذ كغيره ، ويحتمل الرجوع في ذلك الى قرائن الأحوال ، فما غلب على الظن فيه أنه أراد العموم فيه ، وفي غيره ، فله الأخذ منه ، وما غلب أنه لم يرده فليس له الأخذ وما تسوى فيه الأمران احتمل وجهين ، ويجوز للوكيل الدفع من مال موكله الذي وكله بأن يقوم بتوزيعه ، له أن يدفع منه لامرأته أو والده أو ولده ، وذلك لدخولهم في عموم لفظه ووجود المعنى المقتضى لجواز الدفع اليهم ، فأما من تلزمه مؤنته غير هؤلاء ، فيجوز الدفع اليهم ، كما يجوز دفع صدقة التطوع اليهم<sup>(1)</sup> .

وذهب فقهاء الحنفية الى منع تعاقد الوكيل مع نفسه سواء أذن الموكل له أم لا<sup>(2)</sup> ، وحجة ذلك المنع ، مبنية

(1) المعنى لابن قدامة .

(2) بدائع الصنائع ج 6 ص 28 .





على أن حقوق العقد تنصرف في هذا المذهب الى الوكيل ،  
ومؤدى ذلك كون الشخص الواحد في زمن واحد مسلماً  
ومتسلاً ، مطالباً ومطالباً ، وهذا محال على أن الأحناف قد  
استثنوا عقد الزواج ، فقالوا بجوازه أن يتولاه الوكيل  
وحده فيكون هو الموجب والمقابل (1) ، ووجه هذا  
الاستثناء أن الوكالة في الزواج يجب أن يضيف الوكيل  
العقد فيها إلى موكله ، وبالتالي فإن حقوق العقد تعود  
بالضرورة الى طرف العقد ، وذلك لأنه في عقد الزواج  
يتولى واحد طرفيه ، كأن يكون ولياً أو وكيلاً عن الطرفين  
أو أن يكون أصيلاً أو وكيلاً بالنسبة الى أحد الطرفين مع  
كونه ولياً أو وكيلاً بالنسبة الى الطرف الآخر ، فتجب  
اضافته الى الأصيل ، ولا تجتمع في شخص واحد حقوق  
متعارضة .

وقد جاء في المبسوط الفقيه الحنفي « ولو باعه الوكيل  
بالبيع من نفسه ، أو من ابن له صغير لم يجز ، وان صرح

---

(1) الهداية ج 1 ص 189 .

الموكل بذلك ، لأن الواحد في باب البيع اذا باشر العقد من : الجانبين يؤدي الى تضاد الأحكام فإنه يكون مسترداً مستقياً قابضاً مسلماً مخصصاً في العيب ومخصصاً وفيه من التضاد ما يخفى ، ولو باعه له من ابن له كبير أو امرأته أو واحد ممن لا تجوز شهادته له ، لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة بمطلق الوكالة أيضاً ، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد الا من عبده ومكاتبته (1) .

ويذهب الأستاذ / محمد أبو زهرة الى هذا الرأي ، فيقول : لا يصح لشخص أن يعقد عقد بيع بين شخصين وتقوم عبارته مقام عبارتهما ، ووجهه أن العائد في البيع وما يشبهه ترجع الحقوق اليه ، سواء أكان يعقد بالأصالة أم بالنيابة ، فعليه تسليم المبيع وله قبض الثمن ، وغير ذلك من الحقوق ، وهذه حقوق متقابلة فحق تسليم المبيع يقتضي متسلاً وحق قبض الثمن يقتضي مسلماً ، والشخص لا يتعلق به حقان متقابلان في زمان واحد » .

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 32 -



والى خلافه يذهب الشيخ / أحمد ابراهيم ، فيقول :  
« إذا كان الوكيل موكلاً من شخص يبيع شيء معين ،  
وموكلاً من آخر بشراء ذلك الشيء يعينه له (1) ، ولكن  
يجوز : استثناء ، أن يتعاقد الشخصين مع نفسه في  
حالتين :

الأولى : أن يبيع الوصي المختار من الأب أو الجد مال  
الصغير من نفسه ، أو يبيع ماله من الصغير ، ولكن لا  
يجوز ذلك إلا إذا كان فيه نفع ظاهر للصغير ، أي تشترط  
الخيرية دائماً في الوصي ، ولا تشترط في الولي ، إلا إذا كان  
سوء التدبير ، وإنما جاز ذلك استحساناً عند الأحناف وأبي  
يوسف ، لأن قربان مال اليتيم بما فيه نفع ظاهر له هو  
قربان له على وجه الأحسن فجاز .

وفقهاء المالكية يكرهون أن يشتري الوصي من مال  
اليتيم لنفسه فان فعل ، أو أجر الوصي نفسه في عمل يتيم  
في حجره تعقبه الامام ، فما كان خيراً لليتيم أمضاه ، وما

---

(1) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج 5 ص 252 .

القياس جواز ذلك لوجود تعدد العاقد ولتعارض المصلحة ، وهذا قول الأحناف ، وهو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة .

والحالة الثانية : أن يبيع الأب أو الجد مال الصغير من نفسه ، أو يبيع ماله من الصغير ، ويجوز ذلك ولو بغبن يسير على الصغير لا بغبن فاحش ، وهذا اذا كان الولي حسن التدبير ، أو مستور الحال ، فإن كان سيء التدبير فتشترط الخيرية ، وفسرت بأنها النفع الظاهر ، وقيل أنها البيع بالضعف أو الشراء بالنصف في العقار ، وفي المنقول البيع بزيادة الثلث أو الشراء بنقص الثلث ، وإنما جاز ذلك استحساناً لتوفر (1) . شفقة الأب والجد ، فيفترض أنهما لم يقدموا على الصفقة الا لمصلحة الصغير والقياس : المانع لتعارض المصلحة ولوجوب تعدد العاقد ، وعند فقهاء الحنابلة يجوز للأب دون الجد

(1) الخطاب مالكي ج 5 ص 69 ، 17 ، المغني حنبلي ج 5 ص 112 ، 113 . والبدائع حنفي ج 4 ص 135 ، 136 ، المهذب شافعي ج 1 ص 339 .



وجاء في الخطاب الفقيه المالكي (1) : « وما اشترى  
لنفسه من رقيقهم وعقارهم فذلك نافذ ، إلا بالبخس  
اللين فيرد كله ، ومتى قارب الأثمان مضى ، وما باعه من  
مال ولده الصغير محابى فيه ، فإن صغرت المحاباة مضى ،  
وكان في مال الأب كالعطية ، وما عظم رده كله ، وله البيع  
مطلقاً ظاهره ولو من نفسه وهو كذلك كما تقدم ، في كلام  
النوادر .

وقال ابن سلمون : وله أن يشتري مال ابنه لنفسه ،  
ولا اعتراض عليه في شيء من ذلك ، عقاراً كان المال أو  
سواه الا أن يثبت سوء النظر والغبن الفاحش ، ثم قال :  
وان ضمنت العقد أن الثمن ثمن مثله فحسن والا فهو  
محمول على السداد حتى يثبت فيه الغبن .

وكره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه فإن  
فعل أو أجر الوصي نفسه في عمل يتيم في حجره ، فإن  
فعله يتعقبه الامام ، فما كان خيراً لليتيم أمضاه .

---

(1) الخطاب مالكي ج 5 ص 71 .

## التوكيل بالخصومه

لا يعني هنا أن أتحدث عن معنى كلمة الخصومة لغة وشرعاً ، فتلك كلمات أضحت معانيها شائعة بين الناس ؛ لا فرق بين المتعلم وغيره ، إنما الذي يعني أن أعرض له سلوكاً شرعياً وطريقاً من طرق المطالبة بالحق أو دفع الظلم أورد المظالم الى أهلها ، وقد بينت من قبل معنى الوكالة والتوكيل ، وفرقت بينهما وبين الانابة ، حيث أن الخصومة وكما جاءت في القرآن الكريم هي العمل الذي يتم بين متعاقدين على أمر أو مطالبين بحق فيلجأ الى من يفصل بينهما ، أما بالرد أو بالصلح على ألا يكون صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وحيث أن أمر الخصومة على هذا النحو ، فإن التوكيل فيها كان سنة من سنن المجتمع البشري ، قبل أن تحتكم في حياته الشرائع الالهية ، وقد جاء في الشعر الجاهلي ما يدل على أن العرب في باديتهم



كانوا يلجأون إلى الصلح القائم على الخصومة ، وأن  
تقريره كان بيد من يقوم الآن مقام القاضي من أهل الرأي  
وأصحاب الكلمة ، وما ينبغي ملاحظته أنه عليه الصلاة  
والسلام وقبل أن يبعث بالإسلام ، قضى في الخصومة بين  
العرب في رفع الحجر الأسود فرضوا بقضائه واستراحوا اليه  
واطمأنوا الى ما فيه من الحكمة والسداد ، والخصومة تنشأ  
عند الاختلاف على الحق وادعاء كل من المتخاصمين أنه  
عليه ، ويمر الفصل فيها على مرحلتين :

الأولى : أن يتواصى المتخاصمان فيما تخاصموا عليه ،  
فيتم بينهما الصلح .

والثانية : أن تستمر الخصومة ولكل منهما أن يقيم  
الدليل على صحة دعواه ، وحينئذ ينظر القاضي أو  
المحكمة إلى أي الدليلين أقوى فيقضي به .

والخصومة هي الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح  
بنعم أو لا ، وفي أصل اللغة القبض ، لأنه تفاعل من

تقاضيت ديني واقتضيت بمعنى أخذت ، ويقال بأن الخصومة لغة الجدل (1) .

وعرفاً : فإن الخصومة هي المطالبة أي الطلب ، وقد بنى بعض الفقهاء الحكم عليه معلّين بأن العرف قاض على اللغة ، ولا يخفى علينا أن حد الدين قبضه ، فلو كان المراد المعنى اللغوي ، يصير المعنى الوكيل بقبض الدين لا يملك القبض وهو غير معقول .

قال بعض الفضلاء : تفسير التقاضي هنا بأخذ الدين ليس بما ينبغي ، فإن الوكيل بأخذ الدين هو الوكيل بقبضه ، والوكيل له بقبضه بالاجماع .

وقد يراد بالتقاضي المطالبة بالدين واللاحاح في طلبه من المدين ، فحينئذ : له التقاضي بهذا المعنى ، كالوكيل بالخصومة له الخصومة فيه عند القاضي وليس له القبض (2)

(1) تاج العروس للزبيدي ج 8 ص 378 .

(2) تكملة حاشية ابن عابدين ج 1 ص 357 .



ويقصد بالخصومة في الشريعة الاسلامية : جواب الخصم بالاقرار أو بالانكار (1) والوكالة في الخصومة قد تكون من جهة المدعى فيتقدم بالدعوى ويقيم البينة ، ويسعى في تعديلها ويطلب من القضاء الحكم ، ويفعل كل ما هو وسيلة الى الاثبات .

ولكن قد تكون الوكالة في الخصومة من جانب المدعى عليه ، وهو ينكر ويظعن في الشهود ، ويسعى المدعى أو المدعى عليه في الدفع بما أمكنه من الوسائل ، حيث يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد ، سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه وسواء أكان رجلاً أو امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض ، لأن المخاصمة حق خالص للموكل فله أن يتولاه بنفسه ، وله أن يوكل غيره عنه فيه ، وقد استند فقهاء الشريعة الإسلامية في تجويزهم للتوكيل بالخصومة الى بعض الآثار التي تفيد وقوع مثل هذا في عصر نزول الوحي ، وعهد

---

(1) انظر / علي حيدر في شرح المجلة ج 3 ص 648 .

صحابة المصطفى عليه السلام ، من ذلك ما رواه الإمام البيهقي أن علياً كرم الله وجهه كان لا يحضر خصومة أبداً ، وكان يقول : إن الشيطان ليحضرها وأن لها قحماً . . الحديث ، وفيه دليل على أن التحرز عن الخصومة واجب ما أمكن لما أشار إليه رضي الله عنه : أنه موضع لحضرة الشيطان ، وأن للخصومة قحماً ، أي مهالك (1) ، وقال ﷺ : « كفى بالمرء إثماً ألا يزال مخاصماً ، وكان إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقياً رضي الله عنه ، وفيه جواز التوكيل بالخصومة وبظاهره يستدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في جواز التوكيل بغير رضا الخصم ، لأن علياً رضي الله عنه لم يطلب رضا خصومه ، ولكن الظاهر أن خصومه كانوا يرضون توكيله ، لأنه كان أهدى إلى طرق الخصومة من غيره لوفور علمه ، وإنما كان يختار عقياً رضي الله عنه لأنه كان ذكياً حاضر الجواب ، حتى حكي أن علياً رضي الله عنه استقبله يوماً ومعه « عنز » له

(1) السنة الكبرى للبيهقي ج 6 ص 81 .



فقال له علي - رضي الله عنه - على سبيل الدعابة : أحد الثلاثة أحمق ، فقال عقيل رضي الله عنه ، أما أنا وعنزي فعاقلان ، قال : فلما كبر سن عقيل ، وكل عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه وكان ذكياً شاباً ، وقال هو وكيلي فما قضى عليه فهو عليّ ، وما قضى له فهو لي ، وفي هذا دليل على أن الوكيل يقوم مقام الموكل ، وأن القضاء عليه بمنزلة القضاء على الموكل ، قال فخاصمني طلحة بن عبد الله رضي الله عنه ، في حفير أحدثه علي رضي الله عنه بين أرض طلحة وأرض نفسه والحفير لمسامة .

وفيه دليل على أنهم كانوا يختصمون فيما بينهم ، حيث كان يشتهر عليهم الحكم فيختصمون إلى الحاكم لبيته لهم ، ولهذا كانوا يسمون الحاكم فيهم المفتي ، فوقع عند طلحة رضي الله عنه ، أن علياً كرم الله وجهه أضربه ، وحمل عليه السيل ، ولم ير علي رضي الله في ذلك ضرراً حين أحدثه ، قال فوعدنا عثمان رضي الله عنه أن يركب معنا فينظر إليه ، وفيه دليل على أن ما تخصم الناس فيه فعلي ولي الأمر أن يباشره بنفسه ، وأن يركب ان احتاج إلى

ذلك ، فقال : إني والله وطلحة نختصم في المواكب ، وأن : معاوية رضي الله عنه ، ركب على بغلة شهباء أمام الموكب قد قدم قبل ذلك وافداً : فألقى كلمة عرفت أنه عناني بها ، قال : رأيت هذا الحفير كان علي عهد عمر رضي الله عنه ، قال : قلت : نعم ، لو كان جواراً ما تركه عمر رضي الله عنه ، وفي هذا بيان أنه لم يكن بين علي ومعاوية أول الأمر سوى الجميل ، إلى أن نزع الشيطان بينهما فوق ما وقع ، قال : فسار عثمان رضي الله عنه حتى رأى الحفير ، فقال : ما أرى ضرراً وقد كان علي عهد عمر رضي الله عنه ، ولو كان جوراً لم يدعه ، وإنما قال ذلك ، لأن عمر رضي الله عنه كان معروفاً بالعدل ، ودفع الظلم ، على ما قال رسول الله ﷺ : أينما دار عمر فالحق معه . وفيه دليل على أن ما وجد قديماً يترك كذلك ، ولا يغير إلا بحجة ، فإن عثمان ترك الحفير على حاله بسبب أنه كان قديماً ، وذكر عن شريح أنه يجيز التوكيل بالخصومة فإذا وكل الرجل بالخصومة في شيء ، فهو جائز لأنه يملك المباشرة بنفسه ، فيملك هو صكه إلى غيره ليقوم



فيه مقامه (1) ، فيختار في الخصومة ألقى الناس ،  
وللقبض آمن الناس (2) ، ونظراً لكثرة وقوع التوكيل  
بالخصومة في عصر الصحابة من غير نكير ، وانتشار  
ذلك بين الأمة الإسلامية ، فإن ذلك يكون اجماً على  
جواز الوكالة بالخصومة لحاجة الناس إليها ، لأن المرافعة  
أمام القضاء لا يستوي فيها كل الأشخاص ، فقد يكون  
بعض الخصم أبلغ من بعض وأقدر على اظهار الحجة .

فمن أم سلمة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ  
سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال :  
« ألا أنه أنا بشر مثلكم ، وإنما يعاتبني الخصم ، فلعل  
بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق  
فأقضي له ، فمن قصيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من  
النار فليحملها أو يذرهما » (3) .

---

(1) المبسوط للسرخسي ج 10 ص 4 .

(2) المبسوط للسرخسي ج 10 ص 11 .

(3) متن عمدة الأحكام من كلام خير الأنام / عبد الغني المقدسي الحنبلي

ص 113 ، نيل الاوطار ج 5 ص 285 .

فلكل شخص أن يوكل من شاء على الخصومة بل  
الشروع فيها ، وإن كره ذلك خصمه أو الحاكم ، لأن  
الحق في ذلك للموكل وحده وله أن يأذن وكيله بتوكيل غيره  
بمثل ما وكله به أو بعضه « (4) .

فالتوكيل بالخصومة جائز ، ولكن لا يصح أن يقول  
الموكل : وكلت كل من يخلف عني حتى ولو كان شخصان  
شريكان في حق عند واحد وقالوا : من يحضر منا يخاصم  
ضده فانه لا ينفع ، لأنه يكون بمنزلة توكيل متعدد بدون  
تعيين الوكيل ، فلا بد من تعيين من يخاصم منها ، فيجب  
أن يكون الوكيل واحدا لا أكثر ، فلا يصح أن يوكل أكثر  
من واحد الا برضاء الخصم ، هذا ما يراه المالكية وبعض  
من الأحناف ، والبعض الآخر يقول بجواز التوكيل  
بالخصومة ، بدون رضا الخصم سواء كان مدعياً أو مدعوا  
عليه ، والبعض الآخر فوض الأمر للقاضي وهو أنه إذا  
علم من الموكل التعنت والاضرار بالخصم بدون حق ، فلا

(1) المادة 690 من ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب  
المالكية ص 223 .



يقبل التوكيل ، أما إذا علم من أحد الطرفين في الخصومة التعتت في عدم قبول التوكيل الذي يقصد به بيان الحقيقة وذلك لأن هذا العصر تكثر فيه المنازعات بين الناس ، وكثير منهم يعلم حق العلم أنه مبطل ، وأن قضيته خاسرة ، ولكن يحمله العناد وعدم الاعتراف بأن الحق هو للطرف الآخر ، وقضيته خاسرة ، فيقوم بتوكيل محام لا عمل له الا الاضرار بالخصم بأن يحاول تأخير حقه ، وحمله على نفقات ضائعة .

فلو أن الموكل الذي يظهر منه ذلك للقاضي لا يقبل منه إلا برضاء خصمه إذا علم من الموكل القصد إلى الأضرار بالمدعى ، يشتغل الوكيل بالحيل والأباطيل والتليس لا يقبل منه التوكيل (1) وأجمع الفقهاء أن الموكل لو كان غائباً أدنى مدة السفر أو كان مريضاً لا يقدر أن يمشي على قدميه ولكنه يستطيع أن يمشي على ظهر دابته ، أو ظهر انسان ، فإن ازداد مرضه بذلك صح وأن لم يزد. فقد اختلف

---

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 7 .

الفقهاء في ذلك ، يقول البعض له أن يوكل ، فيجوز للمسافر أن يوكل بغير رضا الخصم ، بحيث تقوم قرينة على أنه مسافر حقاً فإن لم يصدقه خصمه ، يخلفه القاضي وذلك بعد أن ينظر القاضي في أربه وعدم سفره ، أو يسأله عما يريد أن يخرج معه فيسأله عن رفاقه .

وكذلك يجوز للمرأة المحدرة التي لم تطالب الرجال بكراً كانت أو ثيباً ، لها أن توكل غيرها بدون رضا الخصم ، وكذلك إذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ، ثم إنه لا يجوز بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة لمن لا عذر به إذا لم يكن حاضراً مجلس القضاء مع الوكيل (1) ، أما الشافعي فقال : يجوز التوكيل من غير رضا الخصم (2) .

وللخصم أن يطالب الخصم أن يحضر بنفسه ويجيب ، وسبب ذلك أنه لم يعرف لأحد القول بأنه إذا وكل ، فعلم

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 8 .

(2) فتح القدير ج 7 ص 507 .



خصمه فرضي ، لا يكون رضاه كافياً في توجه خصومة الوكيل ، فلا تسمع حتى يجدد له وكالة أخرى على ما هو مقتضى الظواهر التي ساقها ، حيث أن المراد بالألا تجوز إلا برضاه ، أنها لا تمضي على الآخر ، ولا تلزم عليه ، إلا أن يرضى بالوكالة ومن الوكيل ، لأظن اللزوم عليه موقوف على رضاه ، وهو معنى التأويل المذكور ، فيقول أبي حنيفة لا أقبل وكالة من حاضر صحيح الى أن يرضى خصمه ، والحاصل أنه يجب التعويل على ما ذكره القوم ، حتى إنه إذا وكل فرضي الآخر لا يحتاج في سماع خصومه الوكيل الى تجديد وكالة كما هو لازم كما اعتبر من ظاهر العبارة لها أن التوكيل بالخصومة تصرف في خالص حق الموكل ، لأن الخصومة حقه ، فلا يتوقف على رضا غيره ، وصار كالتوكيل بغير ذلك يتقاضي الديون ، وله أن جواب الخصم مستحق على خصمه ، ولاستحقاقه عليه يستحضره الحاكم قبل أن يثبت له عليه شيء ليجيبه عما يدعيه عليه .

وغاية ما ذكر : أنه تصرف في خالص حق الموكل ،

لكن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الاضرار بغيره ، ولا شك أن الناس يتفاوتون في الخصومة ، كما صرح بذلك الرسول ﷺ في قوله : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له ، فمن قضيت له بحق أخيه فانما هي قطعة من نار » .

ومعلوم أن الوكيل إنما يقصد عادة لاستخراج الحيل والدعاوى الباطلة ، ليغلب خصمه وإن لم يكن الحق معه ، وذلك كما يفيد الحديث المذكور (1) . حيث يقول ابن فرحون : في تبصرته : ولا تجوز الوكالة على المتهم يدعي الباطل ولا المجادلة عنه ، قال ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى : ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ (2) ، ان النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز بدليل قوله

(1) انظر شرح العناية على الهداية للأمام أكمل الدين محمد بن محمود

ص 508 .

(2) سورة النساء الآية 105 .



تعالى لرسول الله عليه الصلاة والسلام : ﴿ واستغفر الله ،  
ان الله كان غفوراً رحيماً ﴾<sup>(1)</sup> .

فينبغي للوكيل على الخصومة أن يتحفظ بدينه ، وأن لا  
يتوكل إلا في مطلب يقبل فيه بيقينه أن موكله فيه على  
حق .

فقد جاء في جامع السنن ، عن عبد الله بن عمر ، أنه  
قال : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد صاد  
الله في أمره ، ومن توكل في خصومة لا علم له بها لم يزل في  
معصية الله حتى ينزع » .

وقال مالك : كان القاسم بن محمد يكره لنفسه  
الخصومة ويتنزه عنها ، وكان اذا نازعه أحد في شيء ، قال  
ان هذا الشيء لي فهو لك ، وان كان لك فلا تحمدي  
عليه ، وقال : سعد بن المسيب ، إذا كان بينه وبين رجل  
شيء لم يخاصمه ، وكان يقول : الموعد يوم القيامة ، قال  
مالك : من علم أن يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير

---

(1) سورة النساء الآية 23 .

والكبير ، ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم ، وأن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء فليطلب بذلك نفساً فإن الأمر أسرع من ذلك ، وما بينك وبين الدنيا أو ما فيها إلا خروج روحك حتى تنسى ذلك كله ، حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفته .

وقال ابن مسعود : كفى بك ظالماً أن لا تزال مخاصماً ، وقال أبو الدرداء : وقالت عائشة رضي الله عنها ، قال عليه الصلاة والسلام : « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » (1) .

وفي ذلك لأن التقاضي له حد معلوم منع الوكيل من مجاوزته حتى لا يتضرر الخصم . ولكن الخصومة ليس لها حد معلوم يعرف متى إذا جاوزه الوكيل منع منه ، فلهذا شرط بعض الفقهاء رضا الخصم ، وهذا الشرط ليس مؤثراً في صحة الوكالة ، فالتوكيل صحيح ولكن الكلام في اسقاط حق المطالبة بجواب الموكل ، ولهذا لا يشترط رضا

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 5 ص 185 .



الخصم في التوكيل عند غيبة الموكل أو مرضه ، لأنه ليس للخصم حق المطالبة باخطار الموكل ، فلا يكون في التوكيل إسقاط حق مستحق عليه وهو نظراً لشهادة الفروع على شهادة الأصول فإنها تصح عند مرض الأصول وغيبتهم مدة السفر ، ولا تصح عند حضورهم لاستحقاق الحضور بأنفسهم للاذن في هذه الحال .

وابن أبي ليل رحمه الله كان يقول : المقصود بإحضار البكر لا يحصل ، لأنها تستحي فتسكت ، والشرع يمكنها من ذلك ، فجاز لها أن توكل بغير رضا الخصم ، وهكذا يقول أبو يوسف رحمه الله في المرأة التي ليس من عاداتها مخالطة الرجال ، فإنها لا تتمكن من الجواب إذا حضرت مجلس الحكم ، فإن حشمة القضاء تمنعها من ذلك ، وإذا كان المقصود لا يحصل بحضورها جاز لها أن توكل من يقوم بالجواب عنها .

قال السرخسي في المبسوط : والذي نختاره في هذه المسألة من الجواب : أن القاضي إذا علم من المدعي التعنت في إباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ، ويقبل التوكيل

من الخصم ، وإذا علم من الموكل القصد إلى الأضرار  
بالمدعي في التوكيل لا يقبل ذلك منه إلا برضا الخصم ،  
فيصير إلى دفع الضرر من الجانبين <sup>(1)</sup> .

مما سبق يتضح أن الجمهور من فقهاء التشريع  
الإسلامي وهم : الصاحبان من الحنفية والشافعية والمالكية  
والحنابلة إلى جواز التوكيل بالخصومة ، فلا يتوقف على  
رضا الخصم ، حيث يستدل الجمهور من الفقهاء : بأن  
التوكيل بالخصومة حق للموكل فلا يقف على رضا  
الخصم ، كالتوكيل باستيفاء الديون ، لأن الدعوى حق  
للمدعي ، والانكار حق للمدعى عليه فأجاز الشرع لهما  
التوكيل فيه ، لأن من ملك حقاً جاز له أن يوكل فيه ، كما  
لو قام الموكل بالخصومة بنفسه ، وبدون أن يقوم بتوكيل  
غيره .

إلا أن المالكية وضعوا شروطاً يجب توفرها في وكيل  
الخصومة وهي : ألا يكون الوكيل عدواً للخصم ، فإن

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 8 .



ثبتت عداوته له فإنه لا يصح توكيله ضده ، ولكن إذا لم تثبت عداوة الوكيل للموكل فإنه يصح توكيله بدون رضا الخصم ، وكذلك إذا حضر الموكل ثلاث جلسات (2) أمام القاضي وباشرها بنفسه ، فإنه لا يصح أن يوكل له بعد ذلك ، لما فيه من تفاقم الشر واتساع الخصومة ، وذلك منهي عنه في الشريعة الإسلامية ، حيث يصح أن يوكل عنه لعذر من مرض أو سفر أو اعتكاف ، ولكن في هذه الحالة يجب على الموكل أن يحلف بأنه ما وكل عنه إلا لسبب من هذه الأسباب ، فإن امتنع الموكل عن الحلف ، فلا يصح له أن يوكل إلا برضا الخصم ، ومن العذر أن يتشامتا .

ومن الأعذار التي يجوز فيها التوكيل بدون رضا الخصم : الحيض والنفاس ، إذا كان القاضي يقضي في المسجد ان كانت المرأة مطالبة أو مطلوبة ، فإن كانت طالبة قبل منها التوكيل ، وإن كانت مطلوبة ، ان أخرها المدعي حتى

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك ج 2 ص 183 .

وان وكله في قبض حق فجدد من عليه الحق كان وكيلاً في  
تثبيته عليه في الوجهين « (1) .

وبه قال أبو حنيفة ، والوجه الآخر ليس له ذلك ، وهو  
أحد الوجهين لأصحاب الامام الشافعي ، لأنها معنيان  
مختلفان ، فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلاً في الآخر ،  
كما لا يكون وكيلاً في القبض بالتوكيل في الخصومة . ووجه  
الأول أنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالتثبت فكان اذا فيه  
عرفاً ، ولأن القبض لا يتم إلا به ، فملكه كما لو وكل في  
شراء شيء ملك تسليمه ، ويحتمل أنه ان كان الموكل عالماً  
بجحود من عليه الحق أو مطلقه ، كان توكيلاً في تثبيته ،  
والخصومة فيه لعلمه بوقوف القبض عليه ، وان لم يكن  
ذلك لم يكن توكيلاً فيه لعدم علمه بتوقف القبض عليه ،  
ولا فرق بين كون الحق عيناً أو ديناً .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : ان وكله في قبض  
عين لم يملك تثبتها لأنه وكيل في نقلها فالوكيل بالخصومة لا

(1) ابن قدامة / المغنى ج 5 ص 001 .





يقتضي القبض لأن الاذن لم يتناوله ، لأن الموكل قد يرضى بالخصومة من الوكيل ولا يرضى له القبض والعكس بالعكس ، فالوكيل في القبض له الخصومة ، لأنه لا يتوصل إليه إلا بها فهو اذن عرفاً ، وإن قال الموكل : اقبض حقي من فلان ، فالوكيل له ذلك ، لأنه قائم مقامه ، ولا يقتضي من ورثته ، لأنه لم يؤمر بذلك ، ولا يقتضيه العرف ، إلا أن يقول الموكل للوكيل اقبض حقي الذي قبله أو عليه فله القبض من الورثة لأن الوكالة اقتضته قبض حقه مطلقاً ، وإن قال : اقبضه اليوم لم يملكه غداً لأن الوكيل تصرفه مقيد بما طلبه من الموكل .

مما سبق يتضح : أن الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض ، لأنه قد يكون كفوئاً للتقاضي والمخاصمة ، ولا يكون أميناً في قبض الحقوق ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله <sup>(1)</sup> لأن هذا من تمام الخصومة ، ولا تنتهي إلا به فيعتبر موكلاً فيه .

---

(1) فقه السنة / السيد سابق ج 3 ص 228 .

ولذلك : إذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز ، لأنه يملك المباشرة بنفسه ، فيملك هو صكه إلى غيره ليقوم فيه مقامه ، وقد يحتاج لذلك اما لقله هدايته أو لصيانة نفسه عن الابتدال في مجلس الخصومة ، وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن الرسول عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا من غير نكير ولا زجر زاجر .

فالخصومة اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحنة ، أما الاقرار فهو لكلام يجري على سبيل المسالمة والموافقة وكان ضد ما أمر به ، فالتوكيل بالشيء لا يتضمن ضده ، ولهذا لا يملك الوكيل بالخصومة أهبة والبيع أو الصلح ، والدليل عليه بطلان اقرار الأب والوصي على الصبي مع أن ولايتهما أعم من ولايته الوكيل (1) .

وقال في المدونة : « ولك أن توكل من يأخذ بالشفعة

(1) المسوط للسرخسي ج 10 ص 5 .



حصرت أو غبت ولا يلزمك تسليم الوكيل إلا أن تفوض إليه في الأخذ والترك ، ولو أقر الوكيل أنك سلمتها فهو كشاهد يحلف معه المبتاع ، فإن أنكرت حلفت أنت وأخذت ، فإن أقام الوكيل البينة أن فلاناً الغائب وكله على طلب شفيعته في هذه الدار مكن من ذلك .

وقال فقهاء طليطلة : « من وكل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه والإقرار والانكار فإقرار موكله على أنه وهب داره لمحمد أو قال لفلان على موكله مائة دينار أن ذلك لموكله وأنكره ابن عتاب وغيره ، وقال : إنما يلزم إقراره فيما كان من معنى التي وكل فيها <sup>(1)</sup> .

فالوكالة تتخصص وتتقيد بالعرف ، ولا شك أن العرف قاض بأن من وكل على المخاصمة وجعل لوكيله الإقرار والانكار ، إنما أراد الإقرار عن موكله إلا إذا نص عليه في عقد التوكيل فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ، ويكون الوكيل في تلك الحالة شاهداً .

---

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 5 ص 189 .

فالوكيل بالخصومة يملك الإقرار بشروط أن يقر الوكيل في مجلس القضاء ، فلو أقر خارجه لم يلزم الموكل وكذلك :  
 ألا يكون اقرار الوكيل في حد أو قصاص فإذا أقر الوكيل على موكله بشيء من ذلك فإن هذا الإقرار لا يعتبر صحيحاً ، وألا ينص في عقد الوكالة على أن للوكيل حق الإقرار ، فإذا نص على ذلك فإن الوكيل له حق الإقرار على الموكل ، فإذا قال الموكل للوكيل : وكلتك بالخصومة على ألا يكون له حق الإقرار عني فإنه يصح فلو أقر عليه في مجلس القضاء بعد ذلك ، فإنه يخرج من الوكالة فلا تسمع خصومته ، ويكون للوكيل في هذه الحالة حق الإنكار فقط ، فإذا استثنى الإنكار فقط كان له حق الإقرار ، فإذا وكله بالخصومة ولم يتعرض لا للاقرار ولا الانكار ، فإنه يكون له حق الإقرار والإنكار وهو ما يسمى بالوكالة المفوضة ، حيث يملك الوكيل الإقرار عن موكله على أن يشترط في الاقرار أن يكون أقر بشيء معقول يناسب الدعوى التي وكل في الخصومة منها ، فلا يقر بشيء زائد عن المناسب .



وأن يقر الوكيل بما هو من نوع الخصومة ، كأن وكله في دين فيقر بقبضه أو يقبض بعضه ، أو ابراءه عن بعضه ، أما إذا وكله بدين له عند خصمه فأقر له بأنه ألتف له وديعة عنده ونحو ذلك ، فإن الإقرار ينفذ وألا يقر لشخص بينه وبينه ما يوجب التهمة كصديقه . فمثلاً إذا قال الموكل لوكيله : أقر عني بأربعة آلاف ، يكون ذلك إقرار من الموكل فلا يحتاج لانشاء الوكيل إقرار بها ، وليس للموكل الرجوع بعد ذلك .

فمثلاً رجل وكل رجلاً بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم ، وبقبض ما يحدث له ، وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه ، وبالتخلية عنه إذا رأى ذلك وكتب كتاباً في آخره أنه مخلص ومخلص ، ثم إن قوماً يدعون قبل الموكل مالاً ، والموكل غائب فأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله ، وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يجسوا الوكيل ، لأن الحبس جزء الظلم ولم يظهر ظله ، إذ ليس في هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا بضمان الوكيل عن

موكله ، فإذا لم يجب على الوكيل أداء المال من مال الموكل بأمر موكله ولا بالضمان عن الموكل ، لا يكون الوكيل ظالماً بالامتناع عن أداء المال فلا يجبس (1) .

ولنأخذ أمثلة أخرى على الوكالة بالخصومة حتى تتضح لنا معانيها ، فمثلاً : رجل له عند آخر دراهم فقال لغيره ، خذ زكاة مالي من الدين الذي لي على فلان ، فأخذ المأمور الدين ، مكان الدراهم الدنانير لم يجز ، لأن الزكاة إنما تؤخذ من العين لا من الدين ، فكان المأمور بالقبض نائباً محضاً في القبض ، فلا يملك المبادلة بغير أمر الأمر ولو قال صاحب الدين : وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فأقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لأن صاحب الدين ، لو وهب الدين من الأجنبي وسلطه على القبض جاز . فكان له من حق التصرف والاستبدال .

غير أن فقهاء الشافعية قالوا : (2) وكيل الخصومة لا

(1) انظر فتاوى قاضيخان ج 3 ص 13 .

(2) المهذب لشافعي ج 1 ص 358 .



يملك الاقرار ولا الصلح ولا الابرء من الدين ولا قبض الدين على أن الوكالة بالإقرار لا تصح حتى ولو صرح بها الموكل في توكيله على الأصح ، فإذا قال شخص لآخر وكلتك على أن تقر لفلان بكذا ، فقال الوكيل : أقررت لفلان بكذا ، فإنه لا يصح لأنه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة (1) .

وهنا هل يكون الموكل مقراً بذلك أم لا . . ؟

والجواب : عن هذا كما يقول فقهاء الشافعية يختلف باختلاف العبارة فإذا قال له : وكلتك لتقر عني لفلان بألف له عليّ ، فإنه بذلك يكون مقراً قطعاً ، وإذا قال له : وكلتك لتقر عني ولم يقل عليّ ، ف قيل يكون مقراً ، وقيل لا يكون ، والأصح أنه يكون مقراً .

أما إذا قال الموكل للوكيل : وكلتك لتقر لمحمد بخمسة آلاف دينار له ، ولم يذكر عني ، فإنه لا يكون مقراً على الأصح ، لأنه لم يصرح بأن الإقرار عنه . أما إذا قال :

---

(1) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 204 .

وكلتك لتقرر لفلان بخمسة آلاف دينار ، ولم يقل عني ولا عليّ ، فإنه لا يكون مقراً قطعاً . فالوكالة تتخصص بتخصيص الموكل وتعمم بتعميمه ، ولا يقبل من الوكيل بيعة على وكالته من غير مخاصم حاضر ، ولو قضي بها صح لأنه قضاء في مختلف فيه (1) .

ولو وكله بكل حق هو له ، وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز لأن التوكيل تصرف في خالص حقه ، وذلك لأنه وكله : اما بالجواب أو بالخصومة ، لأن الخصومة في الدعوى الصحيحة ، أو الجواب الصحيح ، وكل من الخصومة والجواب حق الموكل ، فإذا كان كذلك فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون ، لأنه وكله لدفع الخصم عن نفسه ، وذلك حقه لا محالة والتصرف فيه لا يتوقف على رضا غيره .

غير أن أبا حنيفة يقول : « انا لا نسلم أنه تصرف في

(1) انظر البزازية عن الفتاوى الهندية ج 3 ص 196 ، فتح القدير ج 7 ص 507 .





خالص حقه ، فإن الجواب مستحق على الخصم ، ولهذا يستحضره في مجلس القاضي ، والناس يتفاوتون في الخصومة وفي جوابها ، فرب انسان يصور الباطل بصورة الحق ورب انسان لا يمكنه تمشية الحق على وجهه فيحتمل أن الوكيل ممن له حذق في الخصومات فيتضرر بذلك الخصم فيشترط رضاه ، والمستحق للغير لا يكون خالصاً له سلمنا خلوصه له ، لكن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره ، وهنا ليس كذلك لأن الناس متفاوتون في الخصومة ، فلو قلنا بلزومه ، أي التوكيل بالخصومة لتضرر به الخصم ، فيتوقف على رضاه (1) .

هذا ، فإذا كانت الوكالة برضا الخصم ، كانت لازمة بالاتفاق ، فلا ترتد برد الخصم ، ويلزمه الحضور والجواب بخصومة الوكيل .

وإذا كانت بلا رضا صحت ، ولكن يقبل عند الامام ،

---

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 197 .

ولا إرتداد يردده ويلزمه الحضور والجواب بخصوصية الوكيل ، ولكن قد يفوض الأمر للقاضي بحيث إذا علم من الخصم التعنت في الإباء عن قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك ، وإن علم من الموكل قصد الأضرار لخصمه بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل منه التوكيل إلا برضاه وهو اختيار السرخسي (1) .

أما القضاة في هذا العصر فلا يلاحظون ذلك ، بل قصدهم حصول المحصول ولو علموا من الوكيل التزوير والأضرار في الدعوى ، لأن عدم حضور الموكل إلى مجلس القاضي من علامات المنافقين ، والجواب من علامات المؤمنين .

ولهذا تجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق للحاجة إلى ذلك ، فإنه ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات التي يثبت حقه بها أو يدفع الضرر عنه الذي يدعيه الآخر ، وكذلك يجوز التوكيل بإيفاء الحقوق واستيفائها إلا

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 197 .



في الحدود والقصاص في النفس وما دون النفس ، فإن الوكالة لا تصح بإيفائها ولا باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس ، وهذا يتعلق بالاستيفاء فقط . إذ الإيفاء ليس إلا بتسليم ظهره أو نفسه لاقامة الواجب ، وليس ذلك للأمر إلا من الجاني وليس هو الوكيل فكان ذلك قيماً في الإستيفاء ، وإنما لا يجوز الإستيفاء حال غيبة الموكل لأنها « أي الحدود والقصاص » تدرأ بالشبهات ، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته ، بل هو الظاهر للندب الشرعي ، قال تعالى : ﴿ وان تعفوا أقرب للتقوى ﴾ (1) .

بخلاف غيبة الشاهد بالحد والقصاص فإنه يستوفي ذلك مع غيبة الموكل لأن الشبهة فيه ليس إلا الرجوع ، وليس قريباً في الظاهر ولا ظاهر الأمر من جهة الأصل ولا الغالب ، لأن الأصل الصدق خصوصاً مع العدالة والرجوع ليس قريباً (2) ، ويجب على الوكيل أن يثبت للقاضي الوكالة لأن الذي اتفق عليه الفقهاء في الشريعة ،

(1) سورة البقرة الآية 237 ٧

(2) فتح القدير ج 7 ص 505 .

أنه لا يجوز للوكيل بالخصومة أن يترافع عن الموكل في مجلس القضاء إلا بعد أن يثبت للقاضي أنه وكيل ، فلا يجوز للقاضي أن يسمع مرافعة الوكيل قبل هذا الإثبات (1) .

وقد ذكر النووي « أنه يجوز للرجل أن يوكل في مجلس القاضي ، ويترافع الوكيل ما دام القاضي في مجلسه .

أما في غير ذلك فيجب على الوكيل اثبات وكالته (2) ، وإذا حضر الوكيل والخصم وتقاررا على صحة الوكالة ، فلا يحكم بينهما بمجرد قولهما لأنه حق لغيرهما يتهمان فيه على التواطؤ ، ولو صدق الخصم للوكيل في الدعوى ، واعترف بالمدعى به لم يجبره الحاكم على دفعه على المشهور عن المالكية حتى يثبت صحة الوكالة (3) .

ويثبت الوكيل وكالته عن طريق إقرار الموكل لدى

(1) الأم للشافعي ج 3 ص 330 ، والمغنى لابن قدامة ج 5 ص 23 وشرح

الخطاب ج 5 ص 184 .

(2) روضة الطالبين ج 4 ص 322 .

(3) شرح الخطاب ج 5 ص 182 .

المحكمة بأنه وكل فلاناً بن فلان للمرافعة عنه في الخصومة مع فلان بن فلان في القضية الفلانية ، وإقرار الموكل يثبت في نموذج خاص تعده أمانة العدل ، ويكتب هذا النموذج المعد لذلك في المحكمة بحضور شاهدين وتوقيع الموكل ويصدق على ذلك القاضي .

وقد يثبت الوكيل وكالته عن طريق البينة ، بأن يدعي الوكالة في الخصومة فلا يصدق الوكيل إلا البينة ، فإذا وكل رجل رجلاً بقبض دينه من فلان ، فأراد الوكيل إثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكله بقبض دينه من فلان - في ذلك - يقول أبو حنيفة « يصير وكيلاً بالخصومة والقبض »<sup>(1)</sup> ، ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فإنه لا يكون وكيلاً - بالخصومة .

وكذلك إذا وكل رجل رجلاً بالخصومة في دين بقبضه

---

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 10 .

فأقام الغريم بينة أن الموكل قد أبرأه عن الدين أو أنه أوفاه دينه ، قبلت بينته على الوكيل عند الأحناف ولا يقبل عند غيرهم .

## هل يجوز للوكيل بالخصومة الصلح مع الخصم أم لا .. ؟

وهنا ننتقل إلى الصلح .. فما معنى الصلح لغة  
وشرعاً ؟

الصلح لغة اسم من المطالبة أي المسالبة أو قطع المنازعة ، وأصله الكمال ، يقال صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل ، أما اصطلاحاً : فيقول ابن عرفة « هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه » (1) :

(1) تكملة ابن عابدين ج 2 ص 200 ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 5 ص 79 ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك ج 2 ص 146 .

وقال الحنفية : الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع  
الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما . وعند الشافعية :  
الصلح عقد يحصل به قطع النزاع . . والحنابلة يقولون :  
ان الصلح هو التوفيق ، ويلاحظ أن تعريفات الفقهاء وان  
اختلفت ألفاظها لا فرق بينها .

ويجب أن يتوافر في الصلح ما يتوافر في صحة العقد :  
الإيجاب والقبول حيث لا يشترط فيه ألفاظ مخصوصة بل  
كل لفظين يثبتان عن معنى المصالحة لينعقد بهما الصلح ،  
كأن يقول المدعى عليه : صالحتك عن خمسة آلاف دينار  
التي لك عندي على ألفين ، أي دعواك في موضوع كهذا ،  
ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على  
الرضا .

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ، من ذلك  
قوله تعالى : ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا  
بينهما ، فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي  
حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل

وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة، وحرمة وكرهيته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء<sup>(1)</sup>.

قال ابن رشد : « لا بأس بنذب القاضي الخصمين اليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما لقول أبي موسى : ( أحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء ) لكن الوكيل إذا علم براءة موكله لا يجوز له أن يصلح لأربعة أمور منها : أن فيه اذلال نفس الموكل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من أذل نفسه أذله الله » ، ومنها : أن فيه اضعاف المال ، وكذلك لأن فيه اغراء الغير ، ومنها أن فيه اطعام ما لا يحل .

وقال الشافعية : وان وكل رجلاً في الخصومة لم يملك الصلح ، لأن الاذن في الخصومة لا يقتضي ذلك<sup>(2)</sup> ، لأن الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالصلح ، لأن الصلح عقد يبني على الموافقة والمسألة ، وهو ضد الخصومة ، ولو أقر

(1) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج 3 ص 201 ، ومواهب

الجليل لشرح مختصر خليل ج 5 ص 80 .

(2) المهذب للشافعي ج 1 ص 358 .





الوكيل الصلح لم يجز اقراره على صاحبه ، لأن صحة إقرار الوكيل بالخصومة باعتبار أنه وكيل بجواب الخصم والوكيل بالصلح ليس بوكيل بالخصومة ، وإنما هو وكيل بعقد يباشره .

فالوكيل بالخصومة لا يصح له عقد الصلح ولا الهبة والبيع <sup>(1)</sup> ، وبدل الصلح يلزم الموكل ولا يؤخذ به الوكيل إلا في حالتين : الأولى - أن يضيف الوكيل الصلح إلى نفسه ، بأن يقول للمدعي : صالحني في دعوى فلان بكذا ، والثانية - أن يضمن الوكيل بدل الصلح بأن يقول : صالح على كذا وأنا به كفيل ، ففي هاتين الحالتين يؤخذ منه بدل الصلح ، لأنه في حكم البيع ثم يرجع به على الموكل ، ويصح أن يكون بدل الصلح مالاً أو منفعة ، ويشترط أن يكون ملكاً للمصالح ، وأن يكون معلوماً ان كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وإلا فلا <sup>(2)</sup> .

---

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 16 .

(2) المعاملات المادية والأدبية ج 2 ص 272 .

وتنص المادة 926 : الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح ،  
فإن صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن  
موكله فلا يصح صلحه ، والمادة 927 اذا وكل المدين وكيلاً  
بالصلح وكان مقرراً بالدين ، فإن أضاف الوكيل الصلح إلى  
الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه ،  
وإن أضاف الصلح على نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضاً  
ويطالب الوكيل ببذل الصلح ثم يرجع به على الموكل ،  
وإذا كان المدين منكرراً فوكل وكيلاً بالصلح ، فإن أضاف  
الوكيل الصلح إلى الموكل نفذ الصلح على الموكل ، ووجب  
بدل الصلح عليه ، وإن أضاف الصلح إلى نفسه نفذ  
الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ، ثم  
يرجع به على الموكل .

ولعقد الصلح صورة معروفة يلجأ إليها عند اتمامه حتى  
يكون كلا المتصلحين ملتزماً بها مأخوذاً بما نصت عليه  
وبينته ، وحددت معالنه ، وكشفت عن دقائقه .  
وإليك : صورة من عقد التصالح . . .



## صورة عقد تصالح

في التاريخ أدناه - ما بين :  
أولاً : فلان بن فلان طرف أول وكيلاً عن فلان .  
ثانياً : فلان بن فلان طرف ثان .  
تم الإتفاق والتصالح على ما يأتي :  
من حيث أن الطرف الأول وكيلاً عن فلان بن فلان ، رفع قضية  
بمحكمة . . . . . على الطرف الثاني .  
يطالب فيها بمبلغ ألف دينار ( مثلاً ) قيمة المطلوب منه لموكله .  
وحيث إن القضية تأجلت لجلسة . . . . . أمام المحكمة للصلح  
وبمقتضى هذا الصلح :  
أولاً : قبل الطرف الثاني دفع مبلغ . . . . . ( خمسمائة دينار مثلاً )  
للطرف لأول ، مقابل ما طلبه منه موكله على سبيل الصلح .  
ثانياً : وقبل الطرف الأول باعباره وكيلاً عن فلان ذلك ، والتنازل  
عن الدعوى المشار إليها ، وتحمل مصاريفها وأتعاب المحاماة .  
ثالثاً : تحرر من هذا العقد صورتان بيد كل من الطرفين نسخة  
لتقديمها للمحكمة للتصديق عليها حتى في غيبة من لم يحضر .  
التاريخ : / / ١٩٨

التوقيعات

الطرف الثاني

الطرف الأول وكيلاً عن فلان

## أسباب نقض الوكالة

عرفنا مما سبق أنواع الوكالة ، ما هو منها مشروط بشروط لا ينبغي أن يفرض فيها - وما هو منها غير مشروط مما ينوب فيه الوكيل عن الموكل في كل تصرفاته ، لو كان مستكماً لشروط التصرف التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وأكدها القوانين .

والحق : أن الوكالة تصرف له قيمته وأثره في توجيه الحياة واثرائها بالعطاء وتمكينها من أن تؤدي ما عليها بما يستقيم به أمر الوجود على الأرض . كما أن قيمتها أيضاً في صيانة الذمم من العبث ، والأعراض من أن تلوكها الألسنة ، في بعض الظروف ، وبخاصة عرض المرأة التي لو لم تكن هذه الوكالة لخالطت الرجال ، ولا يفهم في كثير



من أمور الحياة التي لا يستطيع الناس عنها أو رؤيتها من بعيد أو الاشراف عليها ، وهي غير متابعة لها بالحس المفرق بين السرقة الخفية أو التواطؤ على سلبها حقها فيما لا تتم فيه الوكالة ، غير أن الوكالة بكل ما ذكرنا من أقسامها ، هي من العقود الجائزة لأنها من جهة الموكل اذن للوكيل بأن يقوم بالعمل الموكل فيه نيابة عن موكله .

وهي من جهة الوكيل بذل نفع يقوم به لصالح موكله ، وكلاهما غير لازم ، فكل واحد منهما : الموكل أو الوكيل فسخ عقد الوكالة فيصح للوكيل أن يعزل نفسه ، وللموكل أن يعزل وكيله ، ولكن الأمر الطبيعي لانتهاء الوكالة ، هو أن يتم الوكيل العمل الموكل القيام به ، فيكون عندئذ الوكيل قد أوفى بالتزاماته تجاه موكله ، وقد تكون الوكالة منتهية إذا بلغ اليتيم سن الرشد ، والتي يجوز له بها القيام بالتصرفات الجائزة له شرعاً ، وكذلك إذا انتهت المدة المحددة للوكالة ، إذا كانت مقيدة بأجل معين وانتهى ذلك الميعاد ، وهناك أسباب تؤدي إلى إنهاء الوكالة قبل أن يقوم الوكيل بالعمل الموكل فيه ، وقد يؤدي في

بعض الحالات إلى إنهاء الوكالة أمور قهرية ، تخرج الوكيل  
أو موكله من أهلية التصرف : كالجنون والموت وغيرهما .  
وكذلك فقد تنتهي الوكالة بأسباب أخرى غير التي  
ذكرناها - وبناء على ذلك فقد قسمت هذا الفصل إلى عدة  
مباحث :



الفصل الرابع

# أسباب نقص الوكالة







## ( المبحث الأول )

## انتهاء الوكالة بالتنفيذ أو بانتهاء الأجل

تنتهي الوكالة بقيام الوكيل بما وكل ما فيه ، وذلك لأنه استمد سلطة التصرف من الموكل ، وهذه السلطة مقيدة بعمل معين يقوم به الوكيل ، فإذا قام بهذا العمل زالت هذه السلطة التي منحها له الموكل ، وذلك لأن العمل المقصود وقد انتهى فإن الوكالة في هذه الحالة تصبح لا معنى لها (1) .

فإذا وكل الأب ابنه في أن يقوم بالحصول على قرض بغرض بناء مسكن في المزرعة ، وذلك بأن يقوم نيابة عنه بإتمام الإجراءات المتبعة بعملية الرهن ، فإن هذه الوكالة تنتهي بمجرد رهن المزرعة والحصول على القرض ، وهو ما وكل الأب ابنه القيام به .

---

(1) فقه السنة / السيد سابق ج 7 ص 231 .



وقديعين المتعاقدان الوكيل وموكله أجبلا يتم فيه الوكيل العمل الموكل فيه ، ويرجع في ذلك إلى قصد المتعاقدين ، فإن قصد أن يتم العمل في المدة المعينة في عقد الوكالة كما إذا كان الموكل على أهبة السفر والوكيل موكلاً في أن يقوم بشراء شيء معين حدده له موكله وهو من حاجيات السفر ، فعلى الوكيل أن يقوم بشراء الشيء المطلوب قبل سفر موكله ، فإذا انقضى الموعد المحدد وسافر الموكل دون أن يتم الوكيل شراء الشيء الموكل بشرائه انتهت بداهة ، ولكن يجوز للوكيل المضي في تنفيذ الوكالة حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لها إذا كانت ظروف تبرر هذا <sup>(1)</sup> التأخر وكما تنتهي الوكالة بإتمام العمل تنتهي كذلك بعدم نجاح الوكيل في العمل الذي وكله الموكل بأن يقوم بتنفيذه .

وقد تنتهي الوكالة أيضاً بقيام الموكل بالعمل الذي وكل غيره فيه ، وذلك لأن الوكيل حينئذ لا يجد عملاً يقوم به تنفيذاً للوكالة ، وانقضاء الأجل ينهي الوكالة مثال ذلك :

---

(1) الوسيط / للسنة 7 ج 7 ص 651 .

أن يوكل شخص شخصاً آخر في إدارة مزرعته لمدة ستة أشهر ، فمقياس الوكالة في هذه الحالة لا بالأعمال التي قام بها الوكيل في المزرعة بل بالمدة التي تنقضي في تنفيذ هذه الأعمال ، فتكون الوكالة هنا كالإيجار عقداً زمنياً ، ومن ثم تنتهي بانقضاء الأجل المحدد لها ، وإذا استمر الوكيل بعد انقضاء الميعاد قائماً بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل ودون معارضته كان هذا تجديداً ضمناً للوكالة ، ولكن قد يكون الأجل المحدد للوكالة غير معين حيث لا يعرف ميعاد حلوله ، ومثال ذلك :

أن يوكل شخص غيره في إدارة أمواله طيلة مدة علاجه في خارج الدولة فتنتهي الوكالة بعودة الموكل من السفر لغرض العلاج دون أن يكون ميعاد العودة معروفاً مسبقاً .

كذلك يجوز أن يوكل شخص غيره مدى حياته سواء كان مدى مدة حياة الموكل أو الوكيل ، والحياة كما هي معروفة أجل غير معين ، ففي هذه الحالة تنتهي الوكالة

بموت أحد المتعاقدين ، لأن الموت أجل بالنسبة إلى  
أحدهما ، وتنتهي به الوكالة حتماً بالنسبة للطرف الآخر  
الموكل أو الوكيل .

## ( المبحث الثاني )

## انتهاء التوكيل قبل التنفيذ

ينتهي عقد الوكالة باستحالة تنفيذه وذلك كما إذا وكل شخص شخصاً آخر في بيع سيارته واحترق السيارة بعد التوكيل ، فإن التزامات الوكيل تنتهي باستحالة تنفيذها بسبب الاحتراق ، وكذلك إذا وكل شخص غيره في إدارة أمواله ، ثم وضعت هذه الأموال تحت الحراسة القضائية يتولى ادارتها حارس قضائي بدلاً من الوكيل ، انتهت الوكالة .

وإذا أفلس الموكل فالوكالة تنتهي ، ذلك أن الموكل المفلس لا يستطيع مباشرة التصرف في أمواله بنفسه فأولى ألا يستطيع ذلك بوكيل عنه ، أما إذا أفلس الوكيل بعد توكيله فالموكل يجوز له التمسك بانتهاء الوكالة ، لأن

الوكيل المفلس قد غلت يده في أمواله فأولى أن تغل يده على أموال موكله ، وهلاك العين الموكل بالتصرف فيها ينهى الوكالة ، فإذا وكل شخص شخصاً آخر أن يشتري بهذه النقود منزلاً فسرقت النقود أو صرفها الموكل في حاجته قبل تسليمها الوكيل بقيت الوكالة ، لأن النقود قبل تسليمها إلى الوكيل لا تتعين ، فإذا اشترى الوكيل هذا المنزل بعد ذلك كان للموكل ، وإذا سلم النقود إلى الوكيل فسرقت انتهت الوكالة ، فإذا اشترى المنزل بعد سرقتها كان للوكيل لا للموكل ، وذلك لأن النقود بعد تسليمها تتعين .

وهناك قول آخر خلاصته أنها لا تتعين بعد تسليمها ، وعلى الرغم من ذلك تنتهي الوكالة بضياعها ، لأن العرف جرى بتوقيت الوكالة ببقائها ، فإذا سرقت<sup>(1)</sup> انتهت الوكالة . و

قال صاحب الأشباه والنظائر « لا تتعين النقود في النظر

---

(1) أحكام المعاملات الشرعية / علي الحفيف ص 233 .

والوكالة قبل أن تسلم الى الوكيل ، أما بعد تسليمها إليه فتتعين عند بعض الفقهاء ، وذهب عامة المشايخ إلى أنها لا تتعين « (1) .

---

(1) الأشباه والنظائر ج 3 ص 319 .







## ( المبحث الثالث )

## انتهاء الوكالة بفقد أهلية أحد المتعاقدين

كما هو معلوم أن اعتبار تصرفات الشخص والاعتداد بها شرعاً مرهون بما له من أهلية التصرف ، فمتى كان الشخص متمتعاً وحائزاً على الأهلية ، فإن تصرفاته تكون صحيحة ومعتبرة شرعاً ، ومتى انعدمت أهلية الشخص أو نقصت لسبب ما فإن ذلك له أثره في صحة تصرفه .

ولما كانت الوكالة من التصرفات التي يباشرها الشخص ، لذا فإن صحة هذه التصرفات متوقف على تمتع الوكيل أو الموكل بأهلية التصرف واستمرارها حتى تستمر الوكالة صحيحة ، وإذا طرأ نقص على أهلية الموكل أو الوكيل ، كأن حجر على أي منهما انتهت الوكالة ، فإذا حجر على الموكل فأصبح غير أهل للتصرف الذي صدر منه

التوكيل فيه تنتهي الوكالة ، لأن الوكيل لا يستطيع مباشرة هذا التصرف ، إذ لا يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكل وهو غير أهل له .

لذا فإن الأهلية المطلوبة في كل من الموكل والوكيل يجب أن تتحقق عند ابتداء الوكالة ، وطيلة استمرار هذه الوكالة ، وذلك لأن ما يشترط لابتداء الشيء يشترط لاستمراره ، أو كما يقول الفقهاء : ان بقاء الوكالة معتبر بابتدائها لكونها غير لازمة ، فيشترط في حالة البقاء قيام الأمر كما في الابتداء (1) .

ومن هنا تكون العبرة في توافر الأهلية في الموكل بوقت الوكالة ، وبالوقت الذي يباشر فيه الوكيل التصرف في آن واحد (2) ، لكن إذا كان الحجر على الموكل ليس من شأنه أن يجعله غير أهل للتصرف الذي صدر منه التوكيل فيه ، كأن كان التصرف من أعمال الإدارة ، وكان الموكل مأذوناً

---

(1) دبر الحكام شرح غرر الأحكام ج 2 ص 394 .

(2) الوسيط / السنهوري ج 7 ص 654 .

له في الإدارة بأمواله ، فإن الوكالة لا تنتهي ويبقى الوكيل ملزماً بالمضي في تنفيذ الوكالة ، أما إذا حجر على الوكيل ، فإنه يصبح غير أهل للإلتزامات الناشئة عن الوكالة حتى لو بقي أهلاً لمباشرة التصرف الموكل فيه ، ومن ثم تنتهي الوكالة .

ويجوز إنهاء الوكالة عن طريق طلب فسخها ، إذا أجل أحد المتعاقدين بالتزاماته ، فيجوز للوكيل طلب فسخ الوكالة ، ويلجأ إلى طلب الفسخ في الأحوال التي يجوز فيها للوكيل التنحي ، وإذا أراد الوكيل أن يطالب الموكل بالتعويض إلى جانب الفسخ ، أو إذا أراد أن يتوقف هو رجع الموكل عليه بالتعويض .

وكذلك يجوز للموكل طلب فسخ عقد الوكالة لإحلال الوكيل بالتزاماته ، وذلك أيضاً في الأحوال التي يجوز فيها عزل الوكيل ، أو إذا أراد مطالبته بالتعويض إلى جانب الفسخ .

وتفسخ الوكالة إذا علق على شرط فاسخ ، وتحقق



هذا الشرط فتنفسخ الوكالة بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لأي إجراء آخر ، ومن ثم لا يحتاج انفساؤها الى إرادة الوكيل كما في التنحي أو إلى إرادة الموكل كما في العزل (1) .

---

(1) الوسيط / للسهنوري ج 7 ص 655 .

## (المبحث الرابع)

## انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى الاعتبار الشخصي

## ١ - الجنون

مناط التكليف هو العقل ، فاذا اعترى الانسان جنون زال عقله ، فزال مناط التكليف ، وتصبح تصرفات الشخص باطلة ، قال عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يكبر » .

فالجنون معناه انعدام العقل لفترة من الزمن قد تطول وقد تقصر ، ولهذا فإن انعدام العقل عند الموكل أو وكيله يؤدي إلى بطلان التوكيل ، حيث يعلل الفقهاء لعدم صحة استمرار التوكيل للمجنون أن بقاء التوكيل يعتبر

بحكم انشائه ، فكما أن - المجنون ومن في حكمه لا يصح  
منه انشاء عقد الوكالة فكذا لا يصح بقاء وكالته  
واستمرارها إذا طرأت عليه ، لأن الجنون مبطل  
للأهلية (1) .

فإذا فقد الموكل أهلية التصرف بالجنون لم يعد هناك  
مصدر يعتمد عليه الوكيل ويستمد سلطته منه - وقد ذهب  
فقهاء الحنفية والحنابلة إلى أن الجنون يجب أن يكون مطبقاً  
لكي تبطل الوكالة ، أما إذا كان متقطعاً ، فهو كالأغماء لا  
تبطل به الوكالة (2) .

والجنون الذي يلحق بالوكيل أو الموكل يجب أن يكون  
مطبقاً مدة شهر (3) .

أما فقهاء المالكية : فيرون أن الوكيل لا ينزل بجنونه

---

(1) تكملة فتح القدير ج 6 ص 126 .

(2) الهداية وتكملة فتح القدير ج 6 ص 126 .

(3) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 207 .

أو بجنون الموكل إلا أن يطول جداً ، فينصر له الحاكم<sup>(1)</sup> .

أما الشافعية : فذهبوا إلى أن الوكالة تبطل بجنون الوكيل أو الموكل وان قصر ، ولا يشترط ابطاقه<sup>(2)</sup> .

وإذا أتلّف المجنون مال غيره ، لزمه ضمان ما أتلّفه ، ووجب الضمان في أمواله ، لأن الأموال التي أتلّفها معصومة ، وإيجاب الضمان في أمواله لا يتنافى مع زوال عقله ، وإذا الضمان من أمواله يحتمل النيابة<sup>(2)</sup> .

### ب - السكران

السكران لا قصد عنده ولا إرادة ، فهو مسلوب التمييز فتصرفاته باطلة لعدم أهلية الأداء سواء سكر بمحرم أو مباح . فالسكران لا يعلم ما يقول فلا يعتد بقوله .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى التفرقة بين السكر بمحرم

(1) تحفة المحتاج ج 5 ص 340 .

(2) مرآة الأصول ص 604 عن تاريخ التشريع الاسلامي ص 589 .



والسكر بمباح ، فإن سكر بمحرم فلا عذر له ، وكانت تصرفاته صحيحة نافذة عقاباً له وزجراً عن شرب المسكر المحرم ، أما السكر المباح كأن حدث باكراً ، ملجئاً أو شرب المسكر للتداوي ، فإن السكران يعذر فتصرفاته لا يعتد بها .

ولذلك يرى بعض الفقهاء ومنهم الشافعية الى أن سكر الوكيل أو الموكل بطريق مباح يؤدي إلى إبطال الوكالة ، لأن الوكيل ينعزل بسكر أحدهما ، أما لو كان السكر بطريق محرم ففيه وجهان :

أحدهما : ينعزل الوكيل قياساً على المغمى عليه والمجنون . والثاني : لا ينعزل لأن حكمه كحكم الصاحبى <sup>(1)</sup> ، غير أن فقهاء الحنابلة لم يفرقوا بين السكران بطريق محرم ، والمباح ، فأبطلوا وكالة السكران ، إذا أدى السكر إلى فسق الموكل أو وكيله فيما تشترط فيه العدالة

---

(1) حاشية الشدواني على تحفة المحتاج ج 5 ص 340 .

والأمانة ، كالوكالة في ايجاب الزواج والوكالة عن ولي  
اليتم في بيع مال اليتيم (1) .

ولكن السكر لا يبطل الوكالة مطلقاً ، لأن السكر  
يعطل العقل عن التمييز فترة معلومة من الزمن ، ولا  
يؤدي الى خروج الشخص عن الأهلية .

### ج - الردّة

والردّة قد تكون من الموكل أو الوكيل ، فذهب أبو  
حنيفة والشافعي إلى أن وكالة المرتد موقوفة على لحاقه بدار  
الحرب مرتداً ، فإن لحق بدار الحرب فإن وكالته تبطل ،  
وإن لم يلحق بل عاد مسلماً تعود وكالته ، وذلك لأن  
تصرفات المرتد موقوفة فكذا توقف وكالته (2) .

أما المالكية فيرون أن الوكالة تبطل بردة الموكل بعد  
مضي أيام الاستتابة ، ولم يرجع الموكل عن رده ولم يقبل

(1) المغني ج 5 ص 104 .

(2) بدائع الصنائع ج 6 ص 38 ، والمغني ج 5 ص 105 .



المانع<sup>(1)</sup> ، أما إذا ارتد الموكل والتحق بدار الحرب ثم عاد إلى الإسلام ، فذهب الأحناف إلى أن وكالته لا تعود لأن لحاقه بدار الحرب بمنزلة الموت ، ولو مات لا يحتمل العودة ، فكذا إذا لحق بدار الحرب ، لكن روى عن الإمام محمد أن وكالته تعود ، لأن بطلان الوكالة ببطلان ملك الموكل فإذا عاد مسلماً عاد ملكه الأول فيعود بحقوقه<sup>(2)</sup> .

ولذلك : فإذا وكل المرتد شخصاً ثم لحق بدار الحرب أو قتل ، فإن الوكيل ينغزل بمجرد الحكم بلحاق المرتد بدار الحرب أو قتله ، أما إذا أسلم فإن التوكيل ينفذ ، والغرض من بطلان الوكالة بردة الموكل لأنه ممنوع من التصرف في ماله<sup>(3)</sup> .

ذلك ما يتعلق بالموكل ، أما إذا ارتد الوكيل ،

---

(1) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج 3 ص 391 .

(2) بدائع الصنائع ج 6 ص 39 .

(3) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 209 .

بالأحناف يرون : إلى أن الوكالة تكون موقوفة إذا ارتد الوكيل ، فإذا لحق بدار الحرب مرتدّاً بطلت ، وإن عاد مسلماً أي لم يلتحق بدار الحرب زال التوقف وصار كأن لم يرتد. (1) .

والمالكية يرون : أن الوكيل إذا ارتد ينعزل أيام الاستتابة وما بعدها ، فإن قتل حداً فواضح عزله ، وإن أخر لمانع كأن يكون المرتد امرأة حاملاً ، فقد ترددوا في عزله (2) .

أما الحنابلة : فيذهبون إلى أن ردة الوكيل لا تبطل التوكيل ، وذلك لصحة انشاء الوكالة مع ردة الوكيل (3) .

وللشافعية أقوال : فتبطل الوكالة بقطع ماله عنه على قول ، وتبقى على القول بعدم قطع أمواله عنه وتتوقف على القول بتوقف أمواله (4) . أما إذا حكم على الوكيل بلحاظه

(1) تكملة فتح القدير ج 6 ص 126 .

(2) حاشية الدسوقي ج 3 ص 396 .

(3) البحر الزخار ج 5 ص 65 ، شرائع الاسلام ج 1 ص 241 .

(4) روضة الطالبين ج 4 ص 209 .

بدار الحرب مرتداً ثم عاد إلى الإسلام - فيرى أبو حنيفة :  
أن الوكالة تعود ، إذا عاد الوكيل الى الإسلام ، وذلك  
كمن وكل رجلاً ببيع شيء بطرابلس فلم يبعه فيها حتى  
خرج إلى سبها ، لا يملك يبعه بسبها ، ثم إذا عاد إلى  
طرابلس ملك يبعه فيها ، كذا هناك ما ذهب إليه  
الأحناف .

أما أبو يوسف : فيذهب إلى أن وكالة الوكيل لا تعود  
وحجته : أن الوكالة عقد حكم ببطلانه بلحاق الوكيل بدار  
الحرب فلم يحتمل العود ، غير أن الحنابلة يرون أن الوكالة  
لا تبطل بردة الوكيل إلا فيما ينافي الوكالة <sup>(1)</sup> .

### د - مرض الموت

هو المرض الذي يغلب الهلاك منه عادة ، ويتصل  
بالموت به فعلاً ، ولما كان هذا المرض من شأنه أن يؤدي  
الى الموت فان تصرفات المريض في أثناء مرضه تتعلق بها  
أحكام لا تتعلق بالتصرف من الصحيح .

---

(1) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 209 .

ولكن المريض مرض الموت فإن تصرفاته تكون نافذة ، ولكن هذه التصرفات تكون قابلة للاعتراض والابطال بعد وفاة الموكل فيها زاد على الثلث فإذا باشرها الموكل عن طريق وكيله ، ولكن للوارث حق الاعتراض عليها ، فإن التصرف الذي قام به وكيله يعتبر باطلاً ان لم يجزه الورثة وذلك لمساس هذا التصرف بحق الورثة ، وهذا يعني أن المريض وكل غيره فيما لا يملكه من تصرفات ، فعلى الورثة اجازتها ، فإن لم يجزها الورثة تكون هذه التصرفات باطلة من حين سدورها .

### هـ - الموت

وهو آخر المراحل التي يمر بها الانسان في دنياه ولا عودة له بعد ذلك ، وهذا يعني أن أهلية الانسان الذي مات قد انعدمت فلا يتصور رجوع حياته في الدنيا .

فموت الموكل يؤدي إلى انعدام مصدر الولاية لأن الوكيل ، لم يعد له مصدر يعتمد عليه ويستمد سلطته منه ، أما موت الوكيل فقد أدى إلى انعدام أداة تنفيذ الوكالة التي وضع الموكل نفسه فيها ، ولأن وريثة الوكيل لا



يملكون التصرف بموجب وكالة مورثهم ، وذلك لأن الموكل لم يقيم بتوكيلهم ، فلا يملكون الزام الموكل بما يجرونه له من تصرفات ذلك لأن الوكالة منظور فيها إلى شخصه وخبرته وأمانته ، فبموته تنتهي وكالته .

وسنين أولاً : موت الموكل وأثره في عقد الوكالة .  
ثم نبين بعد ذلك : موت الوكيل .

### أولاً - موت الموكل

تبطل الوكالة بموت الموكل بلغ ذلك إلى الوكيل أم لم يبلغ بخلاف موت الامام ، فإنه ان مات فالولاية كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الامام الوالي ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ .

والمال قد انتقل بموت الموكل إلى ورثته ، فلا يجوز في ما لهم حكم من لم يوكلوه وليس كذلك الامام لأن المسلمين لا بد لهم ممن يقوم بأمرهم ، وقد قتل أمراء رسول الله ﷺ بمؤتة كلهم ، فتولى الأمر كله بعدهم : خالد ابن الوليد من غير أن يؤمره رسول الله ﷺ حتى رجع بالمسلمين

وصوّب عليه السلام ذلك ، وقد مات عليه السلام وولاته باليمن ومكة والبحرين وغيرها ، فنفذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته عليه السلام ، ولم يختلف في ذلك أحد من الصحابة (1) .

فالتوكيل ينتهي بموت الموكل سواء كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة وكذلك إذا كان الموكل شركة أو شخصاً معنوياً وحلّت الشركة ، فالوكالة تنتهي لأنها شبيهة بالموت ، ولـ كان الحل اختيارياً ، غير أن الوكالة تبقى هنا في هذه الحالة المدة اللازمة لتصفية الشركة ، وإذا تعدد الموكلون ومات أحدهم لم تنته الوكالة ، إلا بالنسبة إلى من مات منهم ، وهذا ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة إلى الموكلين جميعاً .

والذي يجب فهمه هو صحة التصرف الذي يجب أن يقوم به الوكيل والموكل قد مات ، وللفقهاء في هذا آراء : فيذهب الجمهور إلى أن الوكيل ينعزل بموت الموكل من

(1) ابن حزم المحلي ص 247 ج 5 .





حين موته ، ولا يتوقف على علم الوكيل بالموت (1) ، وذلك أن الشيء الذي وكل الوكيل في القيام به قد انتقل إلى ورثة الموكل ، فيظل الاذن الصادر من الموكل إلى الوكيل بإنابته في التصرف ، والورثة لم يكونوا قد وكلوه فلا يتصرف نيابة عنهم بدون توكيل ، غير أن هناك رواية أخرى للمالكية والحنابلة في ذلك وهي :

ان علم الوكيل بموت الموكل شرط انعزاله بموت موكله ، وعليه فان تصرف الوكيل بعد موت الموكل وقبل أن يعلم بموته يعتبر نافذاً على الموكل (2) ، ولذلك فقد جاء في البدائع في الفقه الحنفي : « ولصحة العزل شرطان : أحدهما - علم الوكيل به ، لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد الحكم به ، والثاني - ألا يتعلق بالوكالة حق الغير ومنها الموت ، لأن التوكيل بأمر الموكل وقد بطلت

---

(1) شرح الخرشي ج 6 ص 86 ، مفتاح الكرامة ج 7 ص 612 .

(2) شرح الخرشي ج 6 ص 86 ، والمغني ج 5 ص 102 .

أهلية الأمر بالموت فتبطل الوكالة ، علم الموكل بموته أم لم يعلم <sup>(1)</sup> .

أما في الفقه المالكي : « فالوكيل إذا علم بموت موكله فإنه ينعزل بمجرد علمه بذلك ولو مفوضاً ، لأن ماله انتقل إلى غيره ولا يتصرف أحد في مال الغير إلا بإذنه ، وان لم يعلم الوكيل بموت موكله فلا ينعزل بمجرد الموت أو حتى يبلغه الموت .

تأويلان : أحدهما - أنه يشترط علم الوكيل بالموت ، والآخر : أنه لا يشترط علم الوكيل بذلك <sup>(2)</sup> .

قال الإمام مالك - رضي الله عنه - : هذا لو علم الوكيل موت موكله فباع ولم يعلم المشتري بذلك ، فتلفت السلعة المباعة عنده ، ضمنها الوكيل لانفساخ الوكالة في حقه لعلمه موته وتعذبه فيما لا تصرف له فيه ، ولم يكن على المشتري رد الغلّة إذا أخذت السلعة منه .

(1) المرجع السابق ج 6 ص 27 ، 37 .

(2) شرح الخرشي ج 6 ص 86 .

ولو لم يعلم الوكيل بموته ، وعلم المشتري لكان عليه أن يرد الغلّة ، إذا أخذت السلعة منه لتعديده بابتياح ما قد انفسخت الوكالة فيه في حقه (4) .

وجاء في نهاية المحتاج في الفقه الشافعي « تنتهي الوكالة بموت الموكل ، وإن لم يعلم به الآخر » (1) .

وفي المغنى في الفقه الحنبلي روايتان : احدهما - أنه يشترط علم الوكيل بموت الموكل ، والثانية - : لا يشترط علم الوكيل بذلك (2) .

وإذا تعاقد الوكيل مع الغير ، وكان هذا الغير حسن النية ، والوكيل لم يعلم بموت موكله ، اعتبرت الوكالة قائمة ، وانصرف أثر العقد الذي يبرمه الوكيل حقاً كان أو التزاماً إلى الورثة ، ورثة الموكل ، وذلك لا بموجب وكالة ظاهرة ، بل بموجب وكالة حقيقية ، وحتى بعد أن يعلم

---

(1) شرح منج الجليل على مختصر العلامة خليل ج 3 ص 390 .

(2) انظر نهاية المحتاج للرملي ج 5 ص 55 .

(3) المغنى / لابن قدامة ج 5 ص 123 .

الوكيل بموت الموكل ، فيجب عليه أن يصل بالأعمال التي بدأها الى حالة لا تتعرض للتلف ، وتبقى الوكالة قائمة فيما يتعلق بما يقوم به من أعمال لهذا الغرض ، ويجب معرفة أن انتهاء الوكالة لا يعتبر من النظام العام ، فيجوز مخالفة ذلك ، فلا تنتهي الوكالة بموت الموكل بل يلتزم بها ورثته في حدود التركة ، وكذلك لا تنتهي الوكالة بموت الموكل إذا كانت في مصلحة الوكيل أو الغير ، مثال ذلك :

إذا وكل شخص غيره في بيع مزرعته ، ودفع الثمن سداداً لدين في ذمة الموكل للغير أو الوكيل ، إذ لو انتهت الوكالة بموت الموكل في هذا الغرض لفات على الغير مصلحته في استيفاء الدين ، وكذلك على الوكيل ، ولكن هناك حالات لا تنتهي الوكالة بموت الموكل بل تبدأ عند موته ، إذا كان من شأنها ألا يكون تنفيذها إلا بعد الموت ، أي بعد موت الموكل ، كما إذا وكل شخص غيره في نشر وثائق معينة بعد موته ، أو في إقامة نصب تذكاري له ، أو في اعطاء مبلغ من تركته لشخص معين ، فالوكالة في هذه

الحالة تتخذ في صورة وصية ، يكون الوكيل هو المنفذ لها (1) .

## ثانياً - موت الوكيل

كذلك تنتهي الوكالة بموت الوكيل ، وذلك لأن الموكل قد اختاره وكيلاً لاعتبار شخصي فيه ، فلا تحمل ورثته محله بعد موته ، وإذا كان الوكيل شركة أو شخصاً معنوياً ، تنتهي الوكالة بحلّه ولو كان اختيارياً ، وذلك لأن الحل بالنسبة للشركة هو بمثابة الموت بالنسبة إلى الشخص الطبيعي ، وإذا تعدد الوكلاء ومات أحدهم لم تنته الوكالة إلا بالنسبة إلى من مات منهم ، وإذا كان الباقيون يملكون أن يستقلوا بتنفيذ الوكالة ، أما إذا كان على الوكلاء أن يعملوا مجتمعين ، فإن موت أحدهم ينهي الوكالة بالنسبة إليهم جميعاً ، ولا تنتهي الوكالة بمجرد موت الوكيل بل يجب على ورثة الوكيل إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم ،

---

(1) الوسيط / عبد الرزاق السنهوري ج 7 ص 659 .

وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل حيث تبقى الوكالة قائمة فيما يتعلق بهذه الأعمال التحفظ .

وكما هو الشأن في موت الموكل ، فإن الوكالة لا تنتهي بموت الوكيل فتبقى قائمة ، ويلتزم بها الورثة في حدود التركة ، لأنها ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم ، وهو أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل ، وخصوصاً إذا كان الوكيل محترفاً فيتفق مع الموكل على أن تنتقل الوكالة إلى من يخلفه كالمحامي مثلاً ، ففي حالة موته يحل محله محام آخر ينتدبه مجلس النقابة إلى أن يتمكن الموكل من اختيار وكيل آخر عنه .

ولذلك اتفق فقهاء التشريع الاسلامي : على أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل<sup>(5)</sup> ، كما انتهت بموت الموكل الذي سبق ايضاحه .

(1) فقه السنة / الللسيد سابق ج 3 ص 231 .

وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 207 .





## ( المبحث الخامس )

انتهاء الوكالة لأسباب  
ترجع إلى أن عقد الوكالة غير لازم

## أولاً - عزل الوكيل عن الوكالة

يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي عقد الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، فإذا كانت الوكالة التي أراد الموكل أن يعزل الوكيل منها وكالة بأجر ، فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل الذي عزله عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

ولكن إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح شخص أجنبي فلا يجوز للموكل أن يعزل الوكيل دون رضا ممن صدرت الوكالة لصالحه .





والوكالة في الأصل صادرة لصالح الموكل فله أن ينهي  
الوكالة بعزل الوكيل عنها متى شاء . فإذا رأى الموكل أن  
مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة ، كان له أن ينهي الوكالة  
بعزل وكيله منها ، وكما للموكل أن يعزل الوكيل كذلك له  
أن يقيد الوكالة ، كأن يوكله في البيع وقبض الثمن ، ثم  
يقيد الوكالة بالبيع دون قبض الثمن حيث يكون هذا عزلاً  
جزئياً عن الوكالة .

وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل ،  
وأى تعبير يفيد معنى العزاء يكفي ، وقد يكون هذا التعبير  
صريحاً كما يكون ضمناً ، كأن يقوم الموكل نفسه بتنفيذ  
العمل محل الوكالة ، أو مجرد توجه إرادة الموكل إلى توكيل  
شخص آخر لنفس العمل الذي صدر توكيله لأجله أولاً ،  
فهذا يفيد حتماً عزل الوكيل الأول .

وقد يتم العزل بحضور الوكيل أو يتم في غيابه ، فإن  
كان قد تم عزل الوكيل وهو حاضر ، بأن قال الموكل  
لوكيله : عزلتك أو أخرجتك من الوكالة فهذا لا خلاف  
فيه بين الفقهاء في أن الوكيل ينعزل ، لأن علمه بالعزل قد

تم ، أما إذا قام الموكل بعزل وكيله عن الوكالة والوكيل غائب ، فالذي يجب معرفته هو : أن كل تصرف قام به الوكيل يكون نافذاً على موكله الى حين علم الوكيل بالعزل ما لم يشترط علم الوكيل بعزله .

ولذا فكل تصرف قام به الوكيل عندئذ لا ينفذ على الموكل في هذا الإتجاه للفقهاء اختلاف حول صحة العمل الذي أجراه الوكيل والموكل قد عزله عن الوكالة ولا علم له بالعزل ، فيرى فقهاء الأحناف :

أنه يشترط لصحة عزل الوكيل علمه بالعزل الذي قام به الموكل ، ويضعون لذلك شرطين ، هما :

أولاً : علم الوكيل بالعزل لأن العزل فسخ للعقد<sup>(1)</sup> ، فلا يلزم حكمه إلا بعد الحكم به .

ثانياً : ألا يتعلق بالوكالة حق للغير ، ولذلك فإذا عزل الموكل وكيله وهو غائب فلربما أدى هذا العزل إلى تضرر

(1) البدائع ج 6 ص 27 .



الوكيل منه ، لأنه قد يتصرف تصرفاً باطلاً ، أو ينفذ عليه لأنه معزول ، وذلك لأن الأوامر الشرعية لا تكون سارية على العباد إلا بعد علمهم بها ، كما حصل لأهل قباء ، فإنهم بقوا يصلون إلى جهة بيت المقدس إلى حين بلوغهم خبر تحويل القبلة إلى الكعبة (2) .

وهو كذلك ما يراه فقهاء المالكية والحنابلة في أحد القولين عندهم (3) ، والشافعية .

ويذهب فقهاء المالكية والشافعية وبعض من فقهاء الحنابلة في قول آخر لهم إلى أن علم الوكيل ليس شرطاً لصحة عزل الموكل لوكيله ، ولكن العزل يقع من الوقت الذي حدده الموكل ، ويكون كل تصرف أجراه الوكيل بعد ذلك الوقت لحساب موكله باطلاً من حين العزل ، علم الوكيل بذلك العزل أم لم يعلم ، وسبب ذلك أن العزل

---

(1) الوكالة في الشريعة الإسلامية ص 432 .

(2) شرح الخطاب ج 5 ص 187 ، حاشية الدسوقي ج 3 ص 296 ،

تاريخ التشريع الإسلامي ص 620 ، المهذب للشافعية ج 1 ص 364

بدائع الصنائع ج 6 ص 38 .

رفع العقد لا يفترق فيه إلى رضا صاحبه وهو الوكيل ، فلا يفترق إلى علمه كالطلاق (1) .

ولكن الذي يجب فهمه هو أنه لا يكفي علم الوكيل بعزله عن الوكالة بل يلزم ألا يكون في هذه الوكالة حق للغير متعلق بها ، فإذا كان هناك حق متعلق بها فالعزل لا يكون صحيحاً ، وتبقى الوكالة في هذه الحالة قائمة حتى يستوفي الغير حقه مثال ذلك :

أن يرهن شخص ماله عند آخر بدين له عليه ، أو وضعه على يدي عدل وجعل المرتهن أو العدل وكيلاً على بيعه وقبض ثمنه عند حلول الأجل ، فإذا عزل الراهن الوكيل على البيع لا يكون العزل صحيحاً ، وذلك لتعلق حق الغير بهذه الوكالة التي أراد الموكل عزله منها وهو المرتهن ، والدين قد حل أجله .

وقد جاء في المهذب للشافعي « يجوز للموكل أن يعزل

---

(1) المهذب للشافعي ج 1 ص 364 ، المغنى لأبن قدامة ج 2 ص 123 ،  
فقه السنة / السيد سابق ص 231 .



الوكيل إذا شاء لأنه أذن في التصرف في ماله فجاز للموكل إبطاله كالإذن في طعامه ، وإن رهن عند رجل شيئاً وجعله على يد عدل ، واتفقا على أن يبيعه إذا حل الدين ، ثم عزله الراهن عن البيع ، انعزل لأنه وكيله في البيع ، فانعزل بعزله كالوكيل في بيع غير الرهن « (1) .

والأصح عدم انعزال الوكيل ببيع الرهن وذلك لتعلق حق المرتهن به فلا يجوز عزله في هذه الحالة ، دفعاً لما قد يصيب المرتهن من ضرر ، من جراء هذا العزل ، ومن ثم يتعين على الموكل حتى يكون بمأمن من ذلك أن يعلن الغير الذين يتعاملون عادة مع الوكيل بعزله لهذا الأخير .

وإذا تعدد الموكلون وعزل الوكيل أحدهم ، فإذا كانت الوكالة تقبل التجزئة اقتصر العزل على الموكل الذي صدر منه العزل على وكيله وبقيت الوكالة قائمة بالنسبة إلى الموكلين الآخرين ، حيث لا يعتبر عزلاً لهم .

فقد جاء في نهاية المحتاج : « لو عزل أحد وكيليه

---

(1) المهذب للشافعي ج 1 ص 364 .

مبهماً ، لم يتصرف واحد منها حتى يعرف ويميز للشك في الأهلية « (1) .

وهذا يوضح لنا أن عزل الموكل لأحد وكلائه لا يعتبر عزلاً للجميع لأن عدم رضا الموكل بأخذهم لا يعني عدم رضاه بغيره ، ذلك إذا كانت الوكالة تقبل التجزئة ، أما إذا كانت الوكالة لا تقبل التجزئة فإن الوكيل لا ينعزل حتى بالنسبة إلى الموكل الذي صدر منه العزل ، ولا بد من اتفاق جميع الموكلين على عزله حتى ينعزل (2) .

وجواز عزل الموكل لوكيله لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم لا يجوز للوكيل أن يشترط بقاءه وكيلاً حتى يتم العمل الموكل إليه ، حتى يستطيع الموكل بالرغم من هذا الشرط عزل وكيله قبل أن يتم العمل الذي وكله لاتمام ذلك العمل ، وكذلك لا يجوز للوكيل أن يشترط على موكله تقاضي تعويض إذا عزله الموكل ، فإن في هذا

(1) بدائع الصنائع ج 6 ص 38 .

(2) الوسيط / للسهنوري ج 7 ص 364 .



تقييداً لحرية موكله في العزل ، ويراد من هذا الاحتفاظ للموكل ببحريته الكاملة في عزل وكيله متى يشاء إلا إذا كانت الوكالة بأجر ، فإن الموكل يملك أن يعزل وكيله لعذر مقبول وفي وقت مناسب ، فإذا عزل الموكل الوكيل بغير عذر مقبول وفي وقت غير مناسب يكون العزل صحيحاً ، ولكن للوكيل أن يرجع بالتعويض على موكله الذي عزله ، وذلك عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا العزل ، وأن يثبت الوكيل السبب الذي يستحق من أجله التعويض ، لأن الأصل أن الوكيل لا يتقاضى تعويضاً عن عزله .

وكذلك ألا يتعلق بهذه الوكالة التي أراد الموكل عزل وكيله عنها قائمة لصالح أجنبي ، ففي هذه الحالة لا يجوز للموكل عزل وكيله دون رضا ممن صدرت الوكالة لصالحه ، وتبقى الوكالة قائمة رغم العزل ، وينصرف أثر تصرف الوكيل الى موكله ، ومثال ذلك :

أن تكون الوكالة لصالح الغير ، بأن يوكل شخص غيره في بيع مزرعة له وقبض الثمن ووفاء دين في ذمته للغير من هذا الثمن ، فهذه وكالة في صالح الغير وهو الدائم ، فلا

يجوز عزل الوكيل في هذه الحالة بالرغم من أن عقد الوكالة عقد غير لازم من الطرفين .

### تنحي الوكيل عن الوكالة

عقد الوكالة عقد غير لازم من الطرفين المتعاقدين ، كما ذكرنا ، ولهذا يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ، ولو وجد اثنان يخالف ذلك ، فيتم تنازل الوكيل بإعلانه .

ولم يختلف الفقهاء في جواز عزل الوكيل نفسه إذا تم هذا العزل بحضور الموكل لأن علمه قد حصل بحضوره أثناء تنازل الوكيل عن الوكالة ، أما إذا تم هذا التنازل والموكل غير حاضر وبدون علمه ، فيرى بعض الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة إلى أن للوكيل عزل نفسه من الوكالة سواء كان الموكل حاضر التنازل أم غائباً<sup>(1)</sup> ، وحثهم في ذلك أن الوكيل فسخ عقداً لا يحتاج للرضا

(1) تذكرة الفقهاء ج 2 ص 113 ، نهاية المحتاج ج 5 ص 55 ، المغنى ج 5





فيه ، وما لا يحتاج للرضا فيه لا يحتاج إلى العلم فيه كذلك ، ولم يتطلب في تنازل الوكيل شكل خاص فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل يكفي ، فقد يكون التنحي ضمناً كما قد يكون صريحاً وسواء أكان هذا التنازل صريحاً أو ضمناً فإنه لا ينتج أثره إلا بوصوله إلى علم الموكل فيتم التنازل بإعلانه للموكل ، فقبل اعلان العزل تبقى الوكالة قائمة ويكون الوكيل ملزماً بالمضي في تنفيذ الوكالة ، أما بعد اعلان الوكيل عزل نفسه فإن الوكالة تنتهي ، ولكن الوكيل يكون ملزماً بأن يصل بأعمال الوكالة التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف .

وإذا استمر الوكيل بعد أن أعلن موكله تنحيته في أعمال الوكالة وتعاقد مع شخص آخر حسن النية باسم موكله ، فإن أحكام الوكالة الظاهرة هي التي تسري (1) .

وذهب فقهاء الحنفية إلى أن « علم الموكل باعتزال الوكيل الوكالة شرط لصحة هذا التنحي ، فقال ابن

---

(1) الوسيط / للسهنوري ج 7 ص 272 .

عابدين : « يشترط علم الموكل بعزل وكيله نفسه لأن تصحيح عزل نفسه من غير علمه تغيير بالموكل » (1) .

وذلك لأن عزل الوكيل نفسه فسخ عقد ، فلا يصح بدون علم الموكل ولأن الوكالة معاملة بين الوكيل والموكل فلا تنسخ إلا بمجموعها أي الموكل والوكيل كالبيع (2) ،

غير أن الأحناف لا يشترطون علم الموكل بالعزل إلا إذا كانت الوكالة في الخصومة أو في شراء شيء بعينه ، أما إذا كانت الوكالة في الزواج أو الطلاق أو بيع مال الموكل ، فلا يشترط علم الموكل لعدم تضرر الموكل (3) .

وإذا تعدد الموكلون وكانت الوكالة قابلة للتجزئة ، جاز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة بالنسبة إلى بعض الموكلين دون بعض ، أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة ، فإنه

(1) تكملة ابن عابدين ج 7 ص 385 .

(2) تكملة فتح القدير ج 6 ص 42 .

(3) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 458 ، شرح المجلة لحيدر ج 3

ص 661 .

لا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة إلا بالنسبة الى جميع الموكلين ، وجواز عزل الوكيل نفسه عن الوكالة ، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه بين الوكيل والموكل ، ومن ثم لا يجوز للموكل أن يشترط على وكيله البقاء في الوكالة حتى يتم العمل الموكل إليه ، حتى ولو كانت هذه بأجر ، غير أن حق الوكيل في عزل نفسه مقيد بأمرين هما : أولاً : إذا كانت الوكالة صادرة لصالح آخر أجنبي كأن يكون الوكيل معهوداً إليه بوفاء دين الأجنبي في ذمة الموكل من المال الذي يقع في يده للشخص الآخر ، وكذلك إذا كانت الوكالة بأجر فلا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة بغير عذر مقبول ، أو في وقت غير مناسب ، فإن فعل الوكيل وعزل نفسه يصح ، ولكن يكون متعسفاً ، فيكون مسئولاً عن تعويض الموكل ، ففي هذين الأمرين لا يجوز للوكيل عزل نفسه إلا بشروط ثلاثة : وهي - أن يخطر الوكيل الأجنبي بعزل نفسه ، وأن تقوم أسباب جديدة تبرره وأن يهمل الوكيل موكله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه ، فإذا أحل الوكيل بأحد من هذه الشروط يكون مسؤولاً عن

تعويض الأجنبي ، أما إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل نفسه فإنه يجوز له عزل نفسه ، دون شرط ، لأنه هو الذي يقدر مصلحة نفسه وما يترتب على ذلك من الآثار .

### الآثار المترتبة على انتهاء الوكالة

الوكيل أمين فيما في يده من مال الموكل ، فإن تلف في يده من غير تفريط ، لم يضمن لأنه نائب عن الموكل في اليد والحفظ ، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد موكله فلم يضمن ، ويقبل قوله في نفيه ، والهلاك مع يمينه ومن ادعى وكالة محمد في قبض حقه من خالد ولم يلزمه دفعه ان صدقه ولا اليمين إن كذبه ، فإن دفعه فأنكر محمد الوكالة حلف وضمنه خالد ، وإن كان المدفوع وديعة أخذها ، فإن تلفت ، ضمن أيهما ما شاء (1) .

وكذلك ان وكله في بيع سلعة وقبض ثمنها ، وتلف الثمن واستحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الموكل لأن البيع له فكان الرجوع بالعهد عليه كما لو باع بنفسه .

(1) زاد المستنقع ص 127



ولذا أياً كان السبب الذي انتهت به الوكالة فإنها تنتهي  
بأثر رجعي ، فبقى الآثار التي رتبها وقت أن كانت  
الوكالة قائمة ، فلا تزول هذه الآثار بزوالها ، فإذا انتهت  
بعزل الوكيل عن الوكالة فإن التصرفات التي قام بها الوكيل  
قبل العزل تبقى قائمة منتجة لآثارها .

فيلتزم الموكل بدفع أجر الوكيل إذا كانت الوكالة بأجر  
إلى وقت العزل وبرد المصروفات التي أنفقها الوكيل  
وتعويض وكيله عن الأضرار التي لحقت به بسبب تنفيذ  
الوكالة ، ويلتزم الوكيل من جانبه أو ورثته ببذل العناية  
الكافية فيما قام بتنفيذه من أعمال الوكالة ، ويقدم حساباً  
عنها ويرد ما تحت يده لموكله وعلى الوكيل أن يصل  
بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف وذلك  
إذا انتهت الوكالة بالعزل ، أما إذا انتهت بموت الوكيل  
فعلى ورثته إذا توافرت فيهم الأهلية وهم على علم بالوكالة  
أن يبادروا إلى علم الموكل بموت وكيله حتى يتخذ ما يراه  
مناسباً ، وعلى الورثة أن يتخذوا من الأعمال التحفظية ما  
يصون به مصلحة الموكل ، فإذا بدأ الوكيل في جني محصول

موكله وبيعه وجب عليه أن يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مضمونة دون أن يكون من الضروري الانتهاء من بيع المحصول بأكمله .

وبوجه عام القيام بكل ما تقتضيه الظروف ، واتخاذ ما يجب من الوسائل والتدابير لصون مصالح الموكل ، وذلك إلى أن يتمكن الموكل نفسه من القيام بالأعمال التي سبق وأن طلب من وكيله أن يقوم بها ، ويترتب على انتهاء الوكالة أيضاً : أن يعلم الوكيل بسبب الانتهاء فتنتهي من وقت هذا العلم .

وتطبيقاً لذلك فإن الوكالة لا تنتهي بموت الموكل أو بعزل الوكيل عن الوكالة إلا إذا علم الوكيل بالموت أو بالعزل لأن الوكالة تعتبر قائمة في جانب الوكيل حتى لو كانت قد انتهت ما دام لا يعلم بالانتهاء ، فإذا تعامل الوكيل عندئذ مع شخص حسن النية توهم استمرار الوكالة بسبب مظهر خارجي لها منسوب للموكل فإنه يتخلف عن الوكالة الحقيقية وكالة ظاهرة تنتج نفس آثار الوكالة الحقيقية ، بالنسبة إلى الغير حسن النية ، والله أعلم ، ،



## خاتمه

وهكذا ، وبعد أن أمضينا ساعات وساعات ونحن نتحدث في الوكالة والوكلاء فاننا نستطيع القول بأننا قد خلصنا إلى جملة من النتائج من أهمها :

\* أن الوكالة تصرف يحقق بقاء الحياة وامتداد عمرانها إذا لم يستطع الموكل أن يمارس عمله فيها لظروف أوضحتها في حينها وعلى امتداد أنواع الوكالة وأسبابها والظروف التي أدت إليها والنتائج التي يريجوها الموكل منها .

\* أن الوكالة ليست من العقود التي تقوم على التفاوض في جملتها ، وإنما هي نوع من التفويض في التصرف الذي لا يقدر عليه الموكل ، غير أن العصر الذي نعيش فيه اقتضى أن تكون الوكالة في كثير من أنواعها بعوض كوكالة المحامي في الدعاوى ، وكوكالة موظف الدولة في انجاز عمل ما ، وإن كان هذا الموظف لا يتقاضى أجراً لقاء



عمله ، ولكنه يتقاضاه من الدولة ، وصاحب العمل فرد منها ، فكأنه مشارك في كل ما يتقاضاه ، ومن حق صاحب العمل أن يرجع عليه في كل عمل قصر فيه أو تهاون في أدائه ، أو اتمام النقص الذي تسبب فيه .

\* أن في الوكالة صوراً من تعاقد الشخص مع نفسه ، إذا أذن له الموكل في أن يبيع شيئاً يملكه فاشتره لنفسه ، لا يجوز ، وتعاقد الشخص مع نفسه له صورتان : فأما أن يكون من يتولى العقد أصيلاً عن نفسه نائباً عن غيره لم يجز ، لأن ذلك يؤدي الى تعارض الأحكام إذ يكون الشخص الواحد طالباً ومطلوباً ، مسلماً وقابضاً ، خصماً ومخاصماً ، لكن ذلك يتوقف على الاذن الممنوح له أولاً والذي تتم بمقتضاه هذه التصرفات ، وقد تحدثت عن ذلك بافاضة في أثناء هذا البحث .

\* أن الأصل في الوكالة أن تكون خاصة ، فإذا وكل شخص آخر في تصرف معين كبيع مزرعة ، فإن هذا النوع يسمى توكيلاً خاصاً ، ولا يصير إلى العموم إلا إذا ساندها العرف الذي يجري عليه العمل في البيئة التي يعيش فيها

الموكل والوكيل ، ويستثنى من ذلك بعض التصرفات كطلاق زوجة الموكل وبيع داره التي يسكن فيها ، أو تزويج ابنته التي له عليها حق الولاية وهي البكر .

\* أن الوكيل يجب أن يضيف العقد الى موكله لا إلى نفسه ، وإلا كان عقداً خاصاً به ، يلزمه وحده ، ولا يلتزم بآثاره الموكل ، وفي دفع الكثير من المشكلات التي تنجم عن هذا التصرف .

مثال ذلك : التوكيل بالزواج فعلى الوكيل أن يضيف العقد إلى موكله وإلا فانت مصلحة الموكل من الوكالة ، لأن تحقيق هذه المصلحة هي الغرض الذي من أجله أبرم عقد الوكالة بين الطرفين « الموكل والوكيل » .

\* أن الموكل أمين على ما يوكل عليه ، فإن تصرف في شيء منه وأدى إلى تلف بعضه أو كله كان ملزماً بدفع العوض عنه .

\*\*\*

وبهذا كله فإن بحثنا يكون قد انتهى إلى تقرير قضية عامة نصت عليها الشرائع السماوية ، وهي قضية



تستشرف دائماً مصالِح العباد ، وتحقيق الخير لهم ، وإرشاد حياتهم وفق أصول ثابتة .

ولعل هذا يفسر لنا أثر هذه الشريعة في القوانين الوضعية في كثير من أقطار العالم المتحضر ، فإن كان ما أضفته من النتائج لم يضطرب بي اليه الطريق في البحث فذلك توفيق من الله وفضل وإن كنت قد جانبت الصواب في بعض فذلك دائماً عمل الانسان ، لأن الكمال لله وحده ، ولكنني رغم ذلك فقد آليت جهدي ألا أكون مقصراً أو متهاً ، وحاولت أقصى طاقتي أن أقدم هذا البحث عن الوكالة في ثوب جديد يجتذب أبصار المتعطشين إلى منهل العلم والمعرفة بغية أن أيسر الطريق لمن يريد في عجلة سريعة أن يصل إلى طلبته في مسألة تتعلق بالوكالة أو الموكل أو الأشياء التي جرى العرف أن تكون موهبوعاً للوكالة ، والحمد لله العلي القدير ، فبعد سنوات من الدرس والبحث والقراءة والاطلاع كانت الثمرة التي

أضعها اليوم أمام القراء والباحثين وهو الوكالة في الشريعة  
الإسلامية .  
والله الموفق والله المستعان ، ، ،

\*\*\*

دكتور / السيد عبد الحليم محمد حسين



## قائمة المصادر والمراجع

أولاً القرآن الكريم .

ثانياً كتب التفسير :

1 - أحكام القرآن : لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله  
543هـ . الطبعة الأولى 1958 عيسى البابلي الحلبي .

2 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي « أبو عبد الله أحمد  
الأنصاري 671 هـ . نشر دار الكتاب العربي - القاهرة  
1967 م .

3 - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني :  
للألوسي « أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود  
الألوسي البغدادي 1270 هـ . دار احياء التراث  
العربي - بيروت - لبنان .



## ثالثاً : كتب الحديث :

- 1- الجامع الصحيح « سنن الترمذي » للترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . الطبعة الأولى 1937 م مصطفى الباي الحلبي - تحقيق : أحمد شاكر .
- 2- عمدة القاري لشرح صحيح البخاري : للعيني « أبو محمد بدر الدين محمد ابن أحمد موسى 855 هـ .  
الشركة الصحافية العثمانية في دار السلطنة السنية دار الطباعة العامرة .
- 3- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري 260 هـ . الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة .
- 4- صحيح البخاري : بشرح الكرمانى طبع مؤسسة المطبوعات الإسلامية مطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة .
- 5- فتح الباري بشرح البخاري للعسقلاني : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر 852 هـ .  
مصطفى الباي الحلبي .

- 6- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للشوكاني محمد بن علي بن محمد 125 هـ - مصطفى البابي الحلبي .
- 7- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للصنعاني محمد بن اسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير 1182 هـ . الطبعة الرابعة 1960 م - دار احياء التراث العربي .
- 8- سنن ابن ماجة : لابن ماجة : أبو عبد الله بن يزيد القزويني 275 هـ .  
دار احياء الكتب العربية - نشر البابي الحلبي - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- 9- سنن أبو داود : لأبي سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي 275 هـ الطبعة الأولى 1952 م - مصطفى البابي الحلبي .
- 10- سنن الدارقطني : للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغذادي 385 هـ شركة الطباعة المتحدة 1966 م تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني المدينة المنورة .





- 11 - سنن النسائي : للنسائي الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب 303 هـ مطبعة البابي الحلبي .
- 12 - متن عمدة الأحكام من كلام خير الأنام : لأبي محمد بن عبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي 600 هـ . مطبعة السنة المحمدية 1375 هـ .

#### رابعاً : كتب القواميس :

- 1 - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين بن منظور . دار بيروت للطباعة والنشر ، دار صادر بيروت 1956 م .
- 2 - تاج العروس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي . الناشر : دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي .

#### خامساً : كتب متنوعة :

- 1 - أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . الطبعة الأخيرة 1952 م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- 2- المبسوط : السرخسي شمس الأئمة محمد بن سهل 490 هـ . الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت . لبنان .
- 3- المهذب : أبو اسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروزابادي الشيرازي 476 هـ .  
نشر عيسى البابي الحلبي - الطبعة الثانية 1959 م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- 4- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي 178 هـ رواية الامام سحنون التنوف عن الامام : عبد الرحمن بن القاسم طبعة مكتبة المثنى - بغداد .
- 5- الفروق : للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي 684 هـ . الطبعة الأولى - مطبعة دار احياء الكتب العربية .
- 6- القوانين الفقهية : لابن جزى محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف الكبي 741 هـ . مطبعة النهضة - فاس - المغرب 1935 م .



- 7- المحلي : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم 456 هـ . دار الفكر العربي .
- 8- الروض المربع بشرح زاد المستنقع : مختصر المقنع : الشيخ منصور بن يونس البهوتي 1051 هـ . المطبعة السادسة - دار الفكر .
- 9- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للخطيب محمد الشربيني 1977 م . نشر عيسى البابي الحلبي . مطبعة دار احياء الكتب العربية .
- 10- السنن الكبرى : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي 458 هـ - دار الفكر العربي .
- 11- الأحوال الشخصية : محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي - مطبعة السعادة 1957 م - الطبعة الثالثة .
- 12- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية : الدكتور زكي الدين شعبان . منشورات كلية الحقوق . الطبعة الرابعة 1978 م - جامعة قاريونس .

13 - المعاملات المادية والأدبية : السيد علي فكري .  
الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة  
1938 م .

14 - المفردات في غريب القرآن للأصفيهاني : الحسين بن  
محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . اعداد / محمد  
أحمد خلف الله - مكتبة الأنجلو المصرية 1970 م .

15 - الفتاوى الكبرى : لابن تيمية أبي العباس تقي الدين  
أحمد بن عبد العليم 728 هـ . مطبعة المثنى - بغداد .

16 - الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية  
لجماعة من علماء الهند . الطبعة الثانية - المطبعة  
الكبرى الأميرية ببولاق .

17 - أعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم الجوزية  
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبو بكر 750 هـ .  
الطبعة الأولى - مطبعة السعادة - تحقيق / محمد محيي  
الدين عبد الحميد 1955 م .

18 - الأم : للشافعي أبي عبد الله محمد بن ادريس 204 م .



- الطبعة الأولى - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر .
- 19 - الأشباه والنظائر للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن  
911 هـ . الطبعة الأخيرة .
- 20 - الأشباه والنظائر : لابن نجيم زين الدين بن ابراهيم  
670 هـ . تحقيق / عبد العزيز الوكيل .
- 21 - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي  
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان 885 هـ -  
الطبعة الأولى .
- 22 - المغنى : لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن  
محمد ابن قدامة 620 هـ . مكتبة الجمهورية العربية  
بمصر - ومكتبة الرياض الحديثة .
- 23 - المقنع : لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد .  
المطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة .
- 24 - أحكام الأسرة في الاسلام : محمد مصطفى شلبي .  
الطبعة الثانية 1977 م - دار النهضة - لبنان .

- 25 - الوكالة في الشريعة والقانون : محمد رضا عبد الجبار . بغداد 1975 م .
- 26 - النيابة في التصرفات القانونية : الدكتور جمال مرسي بدر . مطابع البصير بالاسكندرية - مصر 1954 م .
- 27 - المدخل لدراسة الفقه الاسلامي : الأستاذ محمد مصطفى شلبي الطبعة الأولى - طباعة دار التأليف 1956 م .
- 28 - اسلام بلا مذاهب : دكتور مصطفى الشكعة . الطبعة الثالثة 1979 م - بيروت - لبنان .
- 29 - الموافقات في أصول الشريعة : ابراهيم بن موسى النخعي الغرناطي المالكي 790 هـ . دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- 30 - الوجيز في فقه الشافعي للفرزالي : حجة الإسلام محمد بن حامد 505 هـ طباعة مطبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة .
- 31 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد محمد بن أحمد



- القرطبي 595 هـ . نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- 32 - حجية القياس : دكتور عمر مولود عبد الحميد .  
الطبعة الأولى - جامعة قار يونس .
- 33 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للدردير شمس  
الدين محمد عرفة 1230 هـ . مطبعة عيسى البابي  
الخليبي .
- 34 - حاشية الشرقاوي : عبد الله بن حجري بن ابراهيم  
1226 هـ ، وهي حاشية على تحفة الطلاب للشيخ  
الأنصاري .
- 35 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج : للهيثم شهاب الدين  
احمد بن حجر . نشر دار صادر بيروت .
- 36 - تازيخ التشريع الاسلامي : دكتور عبد العظيم شرف  
الدين . الطبعة الثالثة - قار يونس 1978 م .
- 37 - تكملة المجموع بشرح المهذب : أبو الحسن علي بن  
عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 657 هـ .

- 38 - تكملة رد المختار : ابن عابدين . دار احياء التراث العربي - المطبعة الميمنية بمصر 1306 هـ .
- 39 - دليل الطالب : للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي الطبعة الثانية 1966 م - منشورات المكتب الإسلامي .
- 40 - شرح الخرخشي على مختصر خليل : للخرشي أبي عبد الله محمد ابن عبد الله 1101 هـ . المطبعة الثانية - المطبعة الكبير الأميرية - بيولاقي - مصر .
- 41 - فتح القدير شرح الهداية : لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد 860 هـ . الطبعة الأولى 1970 م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- 42 - فقه السنة : الأستاذ السيد سابق . دار الفكر - الطبعة الأولى 1977 م .
- 43 - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري . دار الفكر .
- 44 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للخطاب أبي





عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي  
المغربي 954 هـ . نشر مكتبة النجاح - طرابلس /  
الجماهيرية الليبية .

45 - مفني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج : للخطيب  
الشريفي مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1958 م .

46 - مختصر الطحاوي : للطحاوي أبي جعفر أحمد بن  
محمد بن سلامة 321 هـ . تحقيق / أبي الوفاء  
الأفغاني .

47 - مختصر أحكام المعاملات الشرعية : الأستاذ علي  
الحفيف . الطبعة الرابعة - طباعة مكتبة المحمدية  
1952 م .

48 - مصادر الحق في الفقه الإسلامي : الدكتور عبد  
الرزاق السنهوري بيروت - لبنان - منشورات محمد  
الداية .

49 - المرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان : الأستاذ /  
محمد قدرى باشا - الطبعة الأولى 1338 هـ نشر حسين

حسين صاحب المكتبة المصريه .

50 - هداية الرحمن لألفاظ وآيات القرآن : الدكتور محمد صالح البنداق - منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت لبنان - الطبعة الأولى 1981 م .

51 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرملي شمس الدين محمد بن شهاب الدين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1938 م .

52 - نيل المآرب شرح دليل الطالب : الأستاذ / علي عبد القادر بن عمر . الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى .

53 - كتاب الأربعين في أصول الدين : . أبي حامد محمد بن محمد الغزالي 505 هـ . منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية 1980 م .





## الفهرس

## الفصل الأول

## الوكالة في الشريعة - دليلها وحكمتها

الصفحة	الموضوع
19	التمهيد
23	تعريف الأحناف للوكالة
27	تعريف المالكية للوكالة
28	تعريف الشافعية للوكالة
31	تعريف الحنابلة للوكالة
33	خلاصة آراء الفقهاء في تعريف الوكالة
35	دليل الوكالة شرعاً
35	دليل الوكالة من القرآن الكريم
39	دليل الوكالة من السنة

الصفحة	الموضوع
52	دليل الوكالة بالاجماع .....
55	حكمة مشروعية التوكيل .....

## الفصل الثاني

### كيف تتحقق الوكالة

61	تمهيد .....
63	شروط الموكل .....
83	شروط الوكيل .....
97	شروط الموكل فيه .....
113	الصيغة .....
115	أولاً : الايجاب .....
124	ثانياً : القبول .....

## الفصل الثالث

ما يجب على الوكيل أن يؤديه ومواقع هذه

### الوكالة في التصرف

143	أنواع الوكالة .....
-----	---------------------

الصفحة

الموضوع

## الفصل الرابع أسباب نقض الوكالة

- 357 ..... انتهاء الوكالة بالتنفيذ أو بانتهاء الأجل
- 361 ..... انتهاء التوكيل قبل التنفيذ
- 365 ..... انتهاء الوكالة بفقد أهلية أحد المتعاقدين
- 369 ..... انتهاء الوكالة لأسباب ترجع الى الاعتبار الشخصي
- 369 ..... الجنون
- 371 ..... السكر
- 373 ..... الردة
- 376 ..... مرض الموت
- 377 ..... الموت
- 378 ..... موت الموكل
- 384 ..... موت الوكيل
- 387 ..... انتهاء الوكالة لأسباب ترجع الى أن عقد الوكالة غير لازم
- 387 ..... عزل الوكيل عن الوكالة



الموضوع	الصفحة
الوكالة الخاصة	144
الوكالة العامة	147
أنواع الوكالة من حيث التوقيت	163
أنواع الوكالة من حيث الصيغة	167
أنواع الوكالة في البيع والشراء	173
الوكالة بالشراء	177
الوكالة بالبيع	197
الوكالة بالرهن	219
الوكالة في الهبة	233
الوكالة في الزواج	241
الوكالة في الطلاق	267
الوكالة بالمزارعة والمغارسة	287
تعاقد الشخص مع نفسه	295
التوكيل بالخصومة	309

الصفحة	الموضوع
395 .....	تنحي الوكيل عن الوكالة
399 .....	الآثار المترتبة على انتهاء الوكالة
403 .....	خاتمة البحث
409 .....	المراجع
423 .....	الفهرس





مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel.: 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣



هذا الكتاب منشور في





# مجمع فقهاء الشريعة بأمرينا

## The Assembly Of Muslim Jurists In America

### مؤسسة علمية غير ربحية

- إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي في حدود ما تسمح به القوانين والنظم.

### من خصائص هذا المجمع

- التخصص، فكل أعضائه من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.
- الحيادية، فهذا المجمع ملك للأمة، بعيداً عن التكتلات الحزبية أو التجمعات التنظيمية المعاصرة.
- الجمع بين العلم بالشرع والدراية بالواقع، وذلك من خلال الجمع بين الفقهاء والخبراء.
- وجود لجنة دائمة للإفتاء بالمجمع تتكون من تسعة من الأعضاء من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.
- وجود لجنة لمستشاري الإفتاء تتكون من ثمانية من كبار أهل الفتوى في الأمة ترجع إليها اللجنة الدائمة عند الإقتضاء.
- الانضباط في الفتوى، والتوسط بين طرفي الفلوات والتفريط.

### أهداف المجمع

- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل.
- وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي.
- دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام.
- معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات.
- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية.
- دعم التعاون بين المجمع والهيئات والمجامع الفقهية الأخرى.
- معالجة قضية المواطنة.
- دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية، وإعداد تقنين ميسر للأحكام الفقهية يكون مرجعاً لجهات التحكيم الناشئة في الغرب.

### الهيئة الرئاسية للمجمع

- رئيس المجمع .
- النائب الأول لرئيس المجمع.
- النائب الثاني لرئيس المجمع.
- الأمين العام للمجمع.
- الأمين العام المساعد للمجمع

- أ.د. حسين حامد حسان
- أ.د. علي السالوس
- أ.د. وهبة الزحيلي
- أ.د. صلاح الصاوي
- أ.د. / السيد عبد الحليم

المسجل طبقاً لقوانين ولاية ميريلاند - الولايات المتحدة الأمريكية  
Registered under the laws of Maryland, U.S.A.  
Tel. : (301) 474-7400 Fax : (301) 982-1813  
web site : www.alshariaah.com

#### Wire Information

Bank Name : Bank of America  
Branch : College Park, Maryland, USA  
Routing Num : 052 001 633  
Account Num : 0039 3622 5972  
Name on Account : Assembly-Muslim Jurists